

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الاستصحاب

حجّيّة، وأثره في الأحكام الفقهية  
دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب

عوني أحمد محمد مصاروة

إشراف

الدكتور: علي محمد السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة  
الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح  
الوطنية في نابلس، فلسطين.

١٤٢٤ - ٢٠٠٣

# ﴿إِلَّا سِنْحَابٌ، حُجَّةٌ، وَأَثْرٌ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ﴾

إعداد الطالب:

عونی احمد محمد مصاروة

تمت مناقشة هذه الأطروحة ولجبرت : يوم الثلاثاء ، الموافق : ٢٠٠٣ / ١٢٦

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة :

١\_ فضيلة الدكتور: علي الصрапاوي (مشرقاً ورئيساً)

٢\_ فضيلة الدكتور: ماهر الحولي (مناقشة خارجياً)

٣\_ فضيلة الدكتور: جمال الكيلاني (مناقشة داخلياً)

## الإهداء

أنشرف بإهداء بحثي هذا:

إلى والدي الكريمين، الذين منحاني الكثير من عطائهم وصبرهما ودعائهما، راجياً الله عز وجل أن يطيل في عمرهما، ويحسن عملهما، ويديم صحتهما وأن يكرمهما بالفردوس الأعلى.

إلى الذي اجتمع فيه من الفضائل والمكارم ما تفرق في غيره، فأفاض علىي من حبه وعطفه وحنانه، ومنعني من علمه وفضله وإحسانه، وكلني بالخير والعطاء والدعاء في ليلي

ونهاري:

سيدي وقرة عيني فضيلة مولانا الشيخ: عبد الرؤوف بن الشيخ حسني الدين القاسمي.

فأدعوا الله تعالى أن يطيل في العافية بقائه، وأن يمد الله في عمره، وأن يتقبل دعاء مرید أورق حب شيخه في قلبه وفؤاده.

وإلى ساداتنا ومشايخنا شيخ الطريقة الخلوتية الجامعة الرحمانية، داعياً الله تعالى أن يحيزهم على ما قدموه للإسلام وال المسلمين خير الجزاء.

وإلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الذين شجعني وشاركوني بأحساسهم ومشاعرهم وقلوبهم في مسيرتي في هذا البحث، أو ساهموا فيه بشيء، فكانوا خير حافز ومعين على إتمامه.

إلى كل هؤلاء الكرام أهدي هذا البحث العلمي المتواضع، راجياً من الله حسن القبول.

## كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن وآله: وبعد أن من الله على بإتمام هذه الرسالة، فإني أتقدم بالشكر الجزيل وحالص التقدير مع العرفان بالجميل لكل من أولاني معروفاً بداعه أو توجيهه أو تشجيعه، وأخص بالذكر:

فضيلة أستاذنا الدكتور: علي السرطاوي، الذي أكرمني وتنصل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المشرف آنذاك الأمين، والذي حباني بدماثة خلقة وسعة صدره وقلبه وعقله، ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهاته ونصائحه الشيء الكثير، حتى شاء الله عز وجل أن تظهر هذه الرسالة بهذا المظهر وبين دفتيرها أثر بصماته العلمية وتوجيهاته الأصولية المميزة، فجزاه الله خيراً الجزاء وبارك فيه، وأمد في عمره.

كما وأنتم بالشكر والتقدير لذوي العلم والفكر الرزقين أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتفضلكم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأرجو من الله تعالى أن يثبتم على توجيهاتكم وملحوظاتهم خيراً الثواب.

كما وأنتم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لحضرتكم سيدنا ومولانا فضيلة الشيخ عبد الرؤوف بن الشيخ حسني الدين القاسمي - حفظه الله ورعاه - رئيس مجلس أمناء أكاديمية القاسمي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في باقة الغربية، وإلى سلفه حضرتكم سيدنا ومولانا فضيلة الشيخ عفيف بن الشيخ حسني الدين القاسمي - رحمة الله تعالى - على تكريمهما بابتعاثي لاستكمال دراستي العليا في جامعة النجاح الوطنية. وإلى من سبقهم من ذوي الأissادي الندية، سادتنا ومشايخنا الأعلام، الذين تكروا بإنشاء أكاديمية القاسمي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في باقة الغربية، هذا الصرح العلمي الشامخ، والذي كان له الدور المبارك في مسيرة الصحة الإسلامية وترسيدها بين مسلمي فلسطين ٤٨. فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين أعظم الجزاء.

كما أنتم بالشكر والتقدير إلى الأخوة والزملاء الأفاضل في أكاديمية القاسمي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومكتبتها العاملة - في باقة الغربية - سائلًا الله تعالى أن يجزيهم خيراً الجزاء.

ليؤلاء جميعاً أقدم شكري ممزوجاً بدعائي لهم بالسداد والرشاد مع حسن الختام، وأن يوفقنا الله جميعاً لكل ما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	الإهداء
ب.	كلمة الشكر
ج	<b>فهرس المحتويات</b>
هـ	ملخص الرسالة بالعربية
ز	المقدمة
١	التمهيد
١٠	<b>الفصل الأول: حقيقة الاستصحاب.</b>
١١	المبحث الأول: التعريف بالاستصحاب، وفيه ثلاثة مطالب:
١٢	المطلب الأول: الاستصحاب في اللغة.
١٣	المطلب الثاني: الاستصحاب في الاصطلاح.
٢٠	المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستصحاب
٢٥	المبحث الثاني: أركان الاستصحاب.
٢٩	المبحث الثالث: شروط الاستصحاب.
٣٤	المبحث الرابع: موقع الاستصحاب بين الأدلة الشرعية.
٣٩	<b>الفصل الثاني: أنواع الاستصحاب، وفيه ثمانية مباحث:</b>
٤١	المبحث الأول: النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية.
٥٣	المبحث الثاني: النوع الثاني: استصحاب الإباحة الأصلية، وفيه مطلبان:
٥٥	المطلب الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
٥٨	المطلب الثاني: حكم الأشياء بعد ورود الشرع.
٧٣	المبحث الثالث: النوع الثالث: استصحاب ما دلَّ الشرع او العقل على ثبوته.
٧٩	المبحث الرابع الرابط: استصحاب الوصف.
٨٥	المبحث الخامس: النوع الخامس: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.
٩٣	المبحث السادس: النوع السادس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:
٩٧	المطلب الأول: حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع
١٠٦	المطلب الثاني: عدم حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع
١١٠	المطلب الثالث: الرأي الراجح

١١٣	المبحث السابع: النوع السابع: الاستصحاب المقلوب.
١١٨	المبحث الثامن: تحرير محل النزاع في الاستصحاب، وفيه مطلبان:
١٢١	المطلب الأول: ما ليس من الاستصحاب.
١٢٨	المطلب الثاني: الرأي الراجح.
١٣١	الفصل الثالث: حجية الاستصحاب، وفيه خمسة مباحث:
١٣٣	المبحث الأول: المذهب الأول: حجية الاستصحاب مطلقاً.
١٤٦	المبحث الثاني: المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب مطلقاً.
١٥٦	المبحث الثالث: المذهب الثالث: حجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات.
١٦٦	المبحث الرابع: منشأ الخلاف في حجية الاستصحاب.
١٧٦	المبحث الخامس: الرأي الراجح في حجية الاستصحاب.
١٨٧	الفصل الرابع: قواعد الاستصحاب، وفيه ستة مباحث:
١٩٠	المبحث الأول: القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.
٢٠٣	المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الأصل ببقاء ما كان على ما كان.
٢١٢	المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة.
٢١٨	المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
٢٢٤	المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: الأصل في الأمور العارضة العدم.
٢٣١	المبحث السادس: القاعدة السادسة: الأصل بإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
٢٣٨	المبحث السابع: الرأي الراجح.
٢٤١	الفصل الخامس: أثر الاستصحاب في الأحكام الفقهية:
٢٤٦	المبحث الأول: مسألة ميراث المفقود.
٢٥٣	المبحث الثاني: مسألة حكم التيمم عند رؤية الماء في الصلاة.
٢٥٩	المبحث الثالث: مسألة الخارج النجس من غير السبيلين.
٢٦٢	المبحث الرابع: مسألة أثر الاستحلال في طهارة المياه المنتجسة.
٢٦٨	الخاتمة
٢٧٣	فهرس الآيات القرآنية
٢٧٥	فهرس الأحاديث النبوية
٢٧٦	فهرس الأعلام
٢٧٨	فهرس المصادر والمراجع
B - C	ملخص الرسالة بالإنجليزية

## الملخص

إن اللجوء إلى الإستدلال بالإستصحاب، كآخر خطة شرعية منهجية علمية، يستلزم من المجتهد ابتداء البحث المتمعن عن الدليل المغير، ليغطي به الواقعية المستجدة في آرمني الثاني، والتي شكلت صورتها نتيجة لما احتف بالواقعية المعروضة في آرمني الأول ثابت حكمها في الماضي من العوارض والمؤثرات، مما أورث الشك في بقائهما على أصلها ثابت لها آبتداء، وعليه، فإن المجتهد إذا بحث عن الدليل المغير، ولم يظفر به، لجأ حينئذ إلى استصحاب الحكم السابق ثابت في آرمني الأول، ليجعله قائمًا مستمراً للواقعية المستجدة في آرمني الثاني، وهذه هي حقيقة الإستصحاب، والتي جاء هذا البحث يهدف إلى بيانها.

ولتحقيق هذا الهدف فقد قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة: تحدثت في المقدمة عن أهمية البحث، ودواعي اختياره، والمنهجية التي اتبعتها فيه، وما سبق من البحوث والدراسات عن هذا الموضوع. وأما التمهيد فقد جعلت فيه كلمة تمهدية موجزة حول مسألة "حدودية النصوص، ولا حدودية الواقع"، والتي استند إليها العلماء للدلالة على كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها. وجعلت الحديث في الفصل الأول عن حقيقة الإستصحاب، وتناولت فيه التعريف بالإستصحاب لغة وشرعاً، وبيان أركانه وشروطه، وموقع الإستصحاب بين الأدلة الشرعية.

أما آلفصل الثاني فقد جعلته بعنوان أنواع الإستصحاب، تناولت فيه أهم أنواع الإستصحاب التي تعرض لها العلماء بالبيان والحديث، بالإضافة إلى تحرير محل النزاع فيه.

وفي آلفصل الثالث تحدثت عن حجية الإستصحاب، تناولت فيه مذهب القائلين بحجية الإستصحاب مطلقاً، ثم مذهب القائلين بعدم حجيته مطلقاً، ثم مذهب القائلين بحجيته للدفع دون الإثبات، مع بيان أهم الأدلة التي استدلوا بها ومناقشتها، بالإضافة إلى بيان منشأ الخلاف في حجيته بين العلماء، وختمت هذا آلفصل ببيان الرأي الراجح في حجية الإستصحاب.

وجعلت آلفصل الرابع للحديث عن قواعد الإستصحاب، تناولت فيه بایجاز أهم القواعد التي ساهمت في إعمال هذا آللليل، كقاعدة "آليقين لا يزول بالشك" ، وقاعدة "الأصل إبقاء ما كان على ما كان" ، وقاعدة "الأصل براءة آذمة" ، وقاعدة "الأصل في الأشياء آنافعة الإباحة" ثم عرضت ما رأيته راجحا فيما يتعلق بمجمل هذه آلقواعد.

وفي آلفصل الخامس تحدثت عن آثر الإستصحاب في الأحكام الفقهية، تناولت فيه بایجاز بعض المسائل التي خرجها آلفقهاء على هذا آللليل، مع مناقشة وجه استدلالهم بالإستصحاب أحياناً من حيث آلقبول والرد.

أما آلخاتمة فقد سجلت فيها أهم آلنتائج التي توصلت إليها من خلال آلبحث.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدك اللهم حمدًا لا تغير له ولا زوال، وأشكرك يا رب شكرًا لا تحول له ولا انفصال، والصلوة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين، وسيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

لقد كان من فضل الله تعالى علينا نحن المسلمين أن جعل مصادر هذه الشريعة الإسلامية متعددة ومتوعة، بحيث أضفى هذا التعدد والتتنوع على هذه الشريعة السمحاء سعة دالة على مرونتها وعاليتها وأكتافها لأحداث الزمان ونوازله ما وقع منها وما سيقع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، مما أهلها لتكون منهجاً للحياة، ومصدراً للخير، وستوراً للبشرية جموع، تهدي به إذا ما كثر الفساد وعم الضلال وزاغت القلوب وتمكنت الأهواء وانحرفت الناس، فيهديها إذا ما احتملت إليها إلى الصراط المستقيم، صراط العزيز الحميد القائل: "فَمَنْ أَتَبَعَ هُدَايَ قَنَّا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى(١) وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً...". سورة طه . ١٢٤

فكانت هذه المصادر والأدلة بقسميها المتقى عليه والمختلف فيه، معيناً فياضاً لا ينضب ماؤه، ويحرأ زاخراً لا تفنى جواهره.

لذا، وبعد التشاور مع الأساتذة والعلماء الأفاضل، والذي كان لتشجيعهم ودعمهم ودعائهم - إن شاء الله - أكبر الأثر في ترسيخ فناعتي بجدارة هذا الموضوع وعظم شأنه، وهو الذي - بعون الله عز وجل وتوفيقه قد أنهى إليه الإختيار.

## أهمية البحث ودوعي اختياره:

تبرز أهمية بحث هذا الموضوع (الإستصحاب، حجيته، وأثره في الأحكام الفقهية): في أنه يقع الضوء على دليل أصولي راسخ من الأدلة الإجتهادية بحيث يكون هذا البحث من أوائل الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الدليل تناولاً وعرضأً أصولياً وتفريعاً فقهياً وتطبيقياً.

وكما سيتضح لنا، فإن الإستصحاب وهو من الأدلة المختلف فيها قد ساهم بقسطه في تأكيد سعة الشريعة الإسلامية ورحيتها، ورفعها للحرج والمشقة عن الناس، بحيث نجده قد أثرى الفقه الإسلامي ثراءً عظيماً، من خلال تشعب فروعه وتنوع أنواعه وأبتكاء جملة من القواعد المهمة عليه، والتي تلقاها العلماء بالقبول، وهذه القواعد قد جعلت الناس في سعة من أمرهم وفي يسر من حالهم ورفعت عنهم من الحرج والمشقة والعنااء الشيء الكثير.

إضافة إلى أهمية الموضوع وجدراته بالبحث، فقد كانت هناك دافع أخرى حفزتني على اختياره والكتابة فيه، ومنها ما يلي:

١ - النقص الذي تشهده المكتبة الإسلامية، والذي يتمثل في عدم وجود دراسة متخصصة أو مؤلف يتناول هذا الموضوع بشكل مستقل في غالب ظني، ورغبتني في أن يكون بحثي من بين الدراسات التي تساهم في الإهتمام بهذا الباب وإثراء المكتبة الإسلامية في هذا الجانب، وفتح المجال أمام الآخرين للتوضع في عرضه وتحقيقه.

٢ - إطلاعي خلال تحضير خطة الرسالة على جوانب هذا الموضوع المتشعب، قد كشف لي النقاب بما تضمنه من آقواعد فقهية التي تتمتع بالسعة والمرونة والشمول، بجانب كونها محطة بكثير من الفروع والمسائل، لا سيما قاعدة "اللبيتين لا يزول

بالشك" باعتبارها إحدى القواعد الكلية الكبرى المهمة والتي تمثل مظهراً من مظاهر رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

٣ - الرغبة الشديدة في جمع ما تفرق في الموضوع والإمام بجوانبه المتعددة، التي تأثرت في ثبات الكتب، لأنها للقارئ الكريم في هذه الدراسة المستقلة بمنهجية جديدة مما قد يساهم في الإنتفاع بها إن شاء الله.

منهج البحث: لقد وضع نصب عيني منهاجاً للبحث أو جزءه فيما يلي:

١ - لقد أخذت على نفسي الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، والمعتمدة في كل ما يتعلق بحصول هذا البحث:

أ- إعتمدت في الفصل الأول على أمات - أمهات - الكتب والمراجع اللغوية في بيان معنى الإستصحاب لغة، ولم أنقل من الكتب الأصولية ما يتعلق بهذا الجانب شيئاً، كذلك الأمر عند الحديث عن معنى الإستصحاب آصطلاحاً فقد اعتمدت على المعاجم الأصولية وما ورد في كتب الأصوليين من تعاريف إصطلاحية للإستصحاب، فاقتطفت نموذجاً منها وفق الترتيب الزمني لقائلها، ومن ثم تعرضت لبيانها وشرحها ونقض ما يلزم منها.

ب- إعتمدت في الفصل الثاني والثالث، على أمات الكتب الأصولية التي تعرضت لأنواع الإستصحاب ومدى حجيته عند الأصوليين، وأجهدت - قدر استطاعتي - ألا أنقل قول إمام من الأئمة إلا من كلامه أو كتب مذهبه، وكذلك لا أتي بدليل لقول إمام أو مذهب، إلا إذا آسفل به الإمام نفسه في كتبه أو آسفلت به كتاب مذهب.

- ج - رجعت عند الحديث في الفصل الرابع الخاص بالقواعد المترجة على الإستصحاب إلى أمات كتب القواعد وأشهرها، وحرصت في هذا الفصل على الإيجاز والاختصار، لأن هذه الرسالة ليس غرضها أن ت تعرض لجميع ما يتعلق بالقواعد المترجة على الإستصحاب، من المعاني اللغوية والإصطلاحية واختلاف المذاهب في مدى حجيتها...، بل لجأت إلى بيان المعنى الفقهي لكل قاعدة من القواعد ثم تعرضت لبعض ما يتفرع عنها من المسائل الفقهية، ولما يستثنى منها من القضايا والأحكام من غير إيجاز مخل أو تطويل ممل.
- د - حرصت في الفصل الخامس عند الحديث عن بعض المسائل المترعة على الإستصحاب، على الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة غالباً، وحاولت من خلال هذه المسائل الفقهية أن أوظف الجانب الأصولي الذي أسهنا الحديث عنه فيما تقدم من فصول البحث.
- ٢ - قمت حسب ما رأيت مناسباً بتجاوز المسائل والقضايا التي لا تعنينا في هذا البحث حتى لا ألتزم ما لا يلزم ولا أتجاوز القدر الكافي.
- ٣ - رتبت المصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة هذا البحث في حاشيته ترتيباً تنازلياً بحسب تسلسلها التاريخي - ما أمكن ذلك - ولم أخالف ذلك إلا لأمر ضروري، كأن يكون المصدر المقدم هو ما نقل منه أولاً، أو أسفيد ذلك منه بخصوصه، وما بعده من مصادر هو لفائدة العزو والتوثيق أو لكونه أهم من تعرض لهذه المسألة أو هذه القضية.
- ٤ - حررت محل النزاع ومنشا الخلاف في الموضوع، وعرضت الآراء والأدلة حوله عرضاً ومناقشة وترجحاً، بما يفي بالمطلوب إن شاء الله.

٥ - حرصت كل الحرص - ما أمكن ذلك - على خلو البحث من الحشو والتكرار لا سيما فيما يتعلق بالأدلة والأقوال، إلا ما اضطررت إليه، مع العلم أنتي قد نبهت إلى ذلك في صفحات الرسالة.

٦ - لقد حصرت بحث هذا الموضوع في إطار المذاهب الأربعة غالباً، ولم الجأ إلى سواها كمذهب الظاهيرية والشيعة إلا للضرورة فقط، لا سيما عند الحديث عن أركان الإستصحاب وشروطه.

٧ - عزوت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وترجمت لمجموعة من الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث، كل في موضعه ومن مظانه المعترفة.

٨ - الفهارس أو المسارд : لقد ضمنت هذا البحث مجموعة من الفهارس تساعد القارئ على الرجوع إلى مبتغاه منها بيسر وسهولة، وهذه الفهارس هي :

أ - وضعت فهرساً للآيات القرآنية الواردة في المتن، وقد رتبتها حسب وقوعها في القرآن الكريم، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، وأرقام صفحات ورودها في البحث.

ب - وضعت فهرساً للأحاديث الموجودة في المتن، ورتبته ترتيباً ألفائياً وفق حروف المعجم.

ج - وضعت فهرساً للأعلام الذين ترجمت لهم في حواشي الرسالة، وقد رتبتهم حسب تسلسل ورودهم في البحث والمكان المترجم لهم فيه.

د - وضعت فهرساً للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث، وقد صنفتها تصنيفاً ألفائياً وفق حروف المعجم، متقيداً في توثيقها بالطريقة والأسلوب المطروح في خطة الجامعة.

أما في حاشية البحث، فاللتزمت بتوثيقها توثيقاً كاملاً عند ذكرها لأول مرة، ثم إذا تكررت اقتصرت على ذكر اسم المؤلف أو اسم الشهرة، ثم اسم الكتاب، مختصرأ، ثم الجزء والصفحة أو الصفحة فقط.

وربما اضطررت أحياناً لاعتماد مرجع ما بطبعات مختلفة - وهذا الأمر نادر جداً في آلة الرسالة - وقد نوّهت لذلك في مكانه خلال التوثيق في الحاشية.

ـ ووضعت فهرساً لمحتويات البحث وموضوعاته، وقد رتبته حسب ما ورد في آلة الرسالة مع ذكر أرقام الصفحات المقصودة، وذلك بدءاً من التمهيد وحتى نهاية آلة الرسالة، أما ما قبل ذلك، فقد رقم بالحروف الهجائية.

٩ - لقد جعلت من القسم الأصولي في هذا البحث - المبحث الثاني من الفصل الأول والفصل الثاني والثالث والرابع - مقصدأ رئيسيأ منه، وتوسعت فيه ما لم أنوسع في غيره، أما القسم الفقهي - الفصل الخامس - فقد كان مقصودأ بالتبع لا بالأصالة، لذا كان التوسيع فيه أقل من سابقه، - وبهذا يكرمني الله عز وجل في التوسيع فيه في دراسات مستقبلية إن شاء الله - ولتحقيق الغرض المنشود من هذه آلة الرسالة بقسميها، اعتمدت على أمات المراجع القديمة، وأوثق المصادر، فقرأت - والحمد لله - كل ما وقع تحت يدي مما يخدم الموضوع من مراجع ومصادر قديمة وحديثة على السواء، ولم أدخل في ذلك وقتاً ولا جهداً.

وبالرغم من كثرة هذه المراجع والمصادر، فإن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى مزيد من العناية والإهتمام - وقد كان هذا من دوافع اختياري للكتابة فيه - كما ذكرت - وكلامي هذا

لا ينقص من شأن ما كتب في الموضوع فيما مضى، بل العكس هو الصحيح، فإني أعترف بأن تلك الجهود والإنجازات ذات قيمة وشأن عظيم، وكان لها الأثر الإيجابي في تحفيزي وحتى على المضي فيه، لذا واعتراضًا بفضل تلك الأبحاث والدراسات على هذه الرسالة أسجل أهمها:

### الأبحاث والدراسات السابقة :

١ - محمد فتحي الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٤٩ / ١ - ٤١٠ / ١.

٢ - مصطفى ديب البغاء، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٨٦ - ٢٣٨.

٣ - عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل: الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار المسلم، ص ١١ - ص ٦٠.

٤ - يعقوب عبد الوهاب الباحسين: "قاعدة اليقين لا يزول بالشك دارسة نظرية تأصيلية وتطبيقية". الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥ - محمد صدقى البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١٦٦ - ص ٢٠٠.

هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي: حيث احتوت على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة:

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه كلمة تمهيدية - موجزة - حول قضية طالما دار الجدل والنقاش على صحتها بين الأصوليين وهي: "محودية النصوص، ولا محودية الواقع"، أردت

من خلالها بيان أهمية الدور الذي تلعبه المصادر التشريعية بشكل عام، والمختلف فيها بشكل خاص، ومنها الإستصحاب، في الدلالة على كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وشمولها لجميع ما ينزل بالناس من آلوقيانع والآنوائل في هذه الحياة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أما الفصل الأول: فكان في حقيقة الإستصحاب، حيث عرفت الإستصحاب لغة وشرعًا، وبينت أركانه وشروطه وموقع الإستصحاب من أدلة الشرعية الأخرى.

وجاء الفصل الثاني: متناولا لأنواع الإستصحاب، ومحل النزاع فيه.

وخصص الفصل الثالث: لأقوال العلماء ومذاهبهم في حجية الإستصحاب، وأسبابه منشأ الخلاف في حجيته بينهم. وبناء عليه كان اختيار آرائهم من هذه الأقوال والمذاهب.

وتناول الفصل الرابع: أهم قواعد الإستصحاب وأشهرها ومنها: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة، والأصل في الأشياء التافعة الإباحة ، والأصل عدم ، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

وكان الخامس: في ثُر الإستصحاب في الأحكام الفقهية، وفيه بعض المسائل الفقهية المتخرجة على الإستصحاب.

أما الخاتمة: فسجلت فيها أهم النتائج والحقائق التي تم خوضت عنها هذه الدراسة.

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله أكريم أن أكون قد وفقت فيما بذلت في إنجاز هذا البحث المتواضع، وأسئلته عز وجل أن يكتب لي القبول الحسن عنده وأن يجعله في خدمة شريعته وإعلاء كلمته.

وبعد: فإنني - بيتوفيق الله عز وجل -، لم آل جهداً في البحث والتحقيق في إعداد هذه الرسالة، مما كان فيها من الصواب فمن الله عز وجل ولله الحمد والشكر، وما كان فيها من

النقص أو التقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم على ذلك، وعذرني أن الكمال المطلق لله عز وجل، وأن النقص شأن البشر، وحسبى أنه جهد المقل الذي تمضي في زمن الشدائـد والمحن، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولا يفوتي أن أقدم بجزيل الشكر والإمتنان للجنة المناقـحة الموقرة ممثلة برئـيسـها وأعضـانـها الأفاضـل.

وصلى الله وسلم وبـارـك على سيدنا محمد أـسـتـاذـ الأـسـاتـذـةـ وـعلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ وـسلـمـ تـسـليـماـ كـثـيرـاـ إـلـىـ يـوـمـ الدـينـ.

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

## التمهيد

إن الشريعة الإسلامية، عقيدة وشريعة وسلوكاً ومنهاج حياة، هي شريعة الله عز وجل للناس كافة إلى يوم القيمة؛ وأصل هذه الشريعة بأحكامها وتكليفها وأوامرها ونواهيها...، صادر عن الله عز وجل، قد أنزلها وحيًا - كتاباً وسنة - على من ختم به الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

"ونحن كمسلمين نعتقد اعتقاداً جازماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى جوار ربه عز وجل إلا وقد كملت هذه الشريعة بأحكامها وتكليفها وأوامرها وقواعدها وأسسها وأصولها في حياته صلى الله عليه وسلم قبل وفاته"<sup>(١)</sup>، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:-

"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا"<sup>(٢)</sup>.  
ونعتقد أيضاً اعتقاداً جازماً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا حتى صدح وببلغ ما أوحى إليه - كتاباً وسنة - أمراً ونهياً، حلالاً وحراماً، بلاغاً تاماً وكمالاً، وترك أمهه وبين ظهرانها وهي الله - كتاباً وسنة - من تمسك به نجا وآهتدى، ومن تركه وتکبه ضل وغوى. "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي..."<sup>(٣)</sup>

ولما كانت هذه الشريعة شريعة الکمال والتمام كما اقتضت حکمة الله لها أن تكون، كان لابد أن تتصف بهذه الصفة، ومن أبرز صفات کمال هذه الشريعة ثلاثة:

١\_ **الأخريّة والعالمية:** قال تعالى: "مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) السابع، أحمد عبد الرحيم: هذا هو الإسلام سماته وحاجة الإنسانية إليه. الموجة: دار الثقافة. ص ٢٩٣. بتصرف.

(٢) سورة المائدۃ: الآیة (٢)

(٣) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحي (١٧٩هـ): الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی. بيروت: دار احياء التراث العربي. كتاب القراء، باب: النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث: ١٥٩٤، ٨٩٩/٢.

**وَخَاتَمَ النَّبِيُّنَ** <sup>(١)</sup> قال عز شأنه: " وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا " <sup>(٢)</sup>.

لقد جعل سبحانه وتعالى هذه الشريعة خاتمة الشرائع إلى يوم الدين، حيث لا شريعة

بعدها، وجعل حاملها خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم.

كذلك جعلها شريعة تشمل جميع بنى الإنسان، من كل جنس وملة ولسان، فأوجب على الإنسانية جموع إتباع هديها والتزام منهجها، مهما تباعدت بهم الديار، وأختلفت الأقاليم، وتعاقبت الأجيال، "فهذه الشريعة خالدة أبداً في وجودها، شاملة وعالمية في رسالتها" <sup>(٣)</sup>.

**٢ - الشمول والعموم:** قال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ " <sup>(٤)</sup> وقال سبحانه وتعالى: " مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ " <sup>(٥)</sup>.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة متنصنة لكل خير، منزهة عن كل شر، ليس فيها إلا ما يصلاح أمور العباد في آجلهم وعاجلهم، فجاءت بما يحتاجونه في جميع مناحي الحياة على الإطلاق، في كل الأزمنة والأمكنة، مما أهلها للإستجابة لجميع مطالب المستظلين بظلها والمتمسken بهديها فتحققت لهم الحياة المثلثة بتوازن كامل في شؤون حياتهم، وتبعات معادهم، فهي الرسالة التي أمتدت طولاً حتى شملت آباء الأزمنة، وأمتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم، وأمتدت عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٤٠).

(٢) سورة سباء: الآية (٢٨).

(٣) القرضاوي، يوسف: شريعة الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة. ط٥، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ص ١٢؛ السايج: هذا هو الإسلام. ص ١٥١. بتصرف.

(٤) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٥) سورة الأنعام: الآية (٢٨).

(٦) القرضاوي، يوسف: مدخل لمعرفة الإسلام، مقوماته وخصائصه. القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ص ١٥٣. بتصرف. السايج: هذا هو الإسلام. ص ١٦٧. بتصرف.

**٣ـ المرونة والثبات:** لقد آمنت بـهـذه الشريعة بالثبات في أحـكامـهاـ المـقدـرةـ والمـحدـدةـ الثـابـتـةـ بنصوصـ قـطـعـيةـ الـثـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ، كـوـجـوبـ الـواـجـبـاتـ وـتـحـرـيمـ الـمـحـرـمـاتـ، وـالـحـدـودـ وـالـعـقـوبـاتـ...ـ، فـهـذـهـ الأـحـكـامـ وـأـمـثـالـهـ لاـ تـغـيـرـ وـلاـ تـبـدـلـ مـهـماـ اـخـتـلـفـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ، وـهـيـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ الإـجـهـادـ فـيـ نـصـوصـهـاـ، فـآمـنـتـ بـهـذهـ الأـحـكـامـ بـالـثـبـاتـ الذـيـ لـاـ زـوـالـ بـعـدـهـ.

وـبـالـمـقـابـلـ لـمـ آمـنـتـ بـهـ أحـكـامـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ مـنـ الـثـبـاتـ وـعـدـمـ الـزـوـالـ، نـجـدـ بـعـضـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ أـجـازـ الشـارـعـ الإـجـهـادـ فـيـهـاـ، لـتـسـوـعـ بـمـاـ يـطـرـأـ مـنـ الـمـصـالـحـ وـمـاـ يـتـجـدـدـ مـنـ الـحـاجـاتـ وـالـنـوـازـلـ، وـذـلـكـ إـمـاـ لـطـبـيـعـةـ الـنـصـ الذـيـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـأـفـهـامـ فـيـ تـفـسـيرـهـ، وـإـمـاـ لـخـلوـ الـوـاقـعـةـ عـنـ حـكـمـ بـعـينـهـ أـوـ جـنـسـهـاـ مـاـ جـعـلـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ تـدـرـجـ تـحـتـ مـرـتـبـةـ الـعـفـوـ أـوـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ، فـيـأـئـيـ دـورـ الـمـجـهـدـ بـمـاـ يـمـلـكـ مـنـ مـسـالـكـ الإـجـهـادـ الـمـخـتـلـفـ لـيـكـشـفـ عـنـ حـكـمـ اللهـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ وـالـنـوـازـلـ، وـيـوـظـفـ فـيـهـاـ مـاـ يـمـلـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ جـاءـ الشـرـعـ باـعـتـارـهـاـ كـالـقـيـاسـ وـالـإـسـتـصـلـاحـ وـالـإـسـتـصـاحـابـ...ـ(١ـ).

إنـ اـنـصـافـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـهـذـهـ الـصـفـاتـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ صـفـاتـ الـكـمالـ، يـسـتـلزمـ مـنـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاــ أنـ تـمـ أـتـيـاعـهـاـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ، لـكـلـ مـاـ يـنـزـلـ بـهـمـ مـنـ نـوـازـلـ وـوـقـائـعـ، عـلـىـ مـرـ الـأـيـامـ، وـتـعـاقـبـ الـأـجيـالـ وـتـنـائـيـ الـدـيـارـ وـبـمـخـتـلـفـ أـوـجـهـ الـنشـاطـ الـإـنـسـانـيـ، إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ، وـهـيـ قـادـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـقـيـنـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ آنـتـقـالـ الـرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ، وـآنـقـطـاعـ الـلـوـحـيـ بـنـوـعـيـهـ، الـمـتـلـوـ مـنـهـ وـهـوـ الـقـرـآنـ وـغـيـرـ الـمـتـلـوـ وـهـوـ الـسـنـةـ، وـانـحـصارـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ نـصـاـ وـلـفـظـاـ وـعـدـداـ.

(١ـ) قـطبـ، سـيدـ: خـصـائـصـ التـصـورـ الـإـسـلـامـيـ وـمـقـومـاتـهـ. طـ٢ـ، ١٩٦٧ـمـ، صـ٨٣ـ. القرـضاـويـ: مـنـخـلـ لـمـعـرـفـةـ الـإـسـلـامـ. صـ١٧٦ـ. بـتـصـرفـ.

ومع إيماناً بحقيقة أنقطاع الوحي وانحصر النصوص، فإننا نعتقد إنقاذاً جازماً أنه لا توجد واقعة من وقائع البشر خلية عن حكم شرعي، فلا بد وأن يكون لها حكم في كتاب الله وسنة رسوله<sup>(١)</sup>، وفاء لحكمة الله عز وجل القاضية بكمال هذه الشريعة كمالاً لا تشوبه شائبة النقص أبداً.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله آدلة على سبيل الهدي فيها"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: "كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه - إذا كان فيه بعينه حكم - وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالإجتهد والإجتهد القياس<sup>(٣)</sup>، والقياس ضرب من ضروب الإجتهد".

وتتجدر الإشارة إلى أنه ليس المقصود من هذا الكلام وما شابهه، أن النصوص قد أحاطت بجميع جزئيات وتفاصيل الواقع والتوالى ونصلت على أحكامها صراحة، بل المقصود هو أن النصوص قد أحاطت بجميع المعاني والقواعد والأصول التي تعم وتتسع لجميع الحوادث والتوالى إلى يوم القيمة<sup>(٤)</sup>. بحيث تؤهل المجتهد المدرك لها والمطلع عليها من توظيف هذه القواعد والأصول وأستثمار معاني هذه النصوص بكامل طاقاتها، في تطبيقها على ما جد من حوادث، مهما كثرت وتجددت، فلا يحدث جديد إلا وللإسلام فيه حكم إما بالنص أو

(١) الجوني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (٤٧٨هـ): غياث الأمم في التباث الظلم. تحقيق عبد العظيم الديب. ط٢. ١٤٠١هـ. ص ٤٢٠؛ إدريس حمادي: الخطاب الشرعي. ص ١٨٠. بتصرف.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ): الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر، ص ٢٠.

(٣) الشافعي: الرسالة. ص ٤٧٧.

(٤) السفياني، عابد بن محمد: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. مكتبة المنارة. ط١. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨. ص ١٣١. بتصرف.

بالإجتهداد<sup>(١)</sup>. وهذا مما يؤكد أن تحقيق المناطق لما يقع من الواقع والآنماض أمر ضروري يتوقف عليه صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان<sup>(٢)</sup>: "ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع عندنا، أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متنافي من قاعدة الشرع...".<sup>(٣)</sup>

وما ذكره الجويني آنفاً، إنما هو دفع لبس وإزالة غموض عما قد يعتري مقالته التي تنص على كون النصوص متأهية محصورة، والواقع والحوادث غير متأهية وغير محصورة، حيث ذكر الجويني تلك العبارات في بيانه لمنزلة القياس وضرورته، فقال: "إن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، وموضع الإجماع محدودة مأثورة،... وهي على الجملة متأهية، ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"<sup>(٤)</sup>.

وإن ما خشي منه الجويني: وهو عدم إدراك مقصده الأصولي من عبارة محدودية النصوص، ولا محدودية الواقع، رغم آجتهاده في دفع ما قد يعتريها من لبس وغموض هو ما حصل لدى البعض، وقد تعرض لذلك السفياني بقوله: "ومن هنا ندرك الجواب عن شبهة طالما كثر ترديدها حاصلها، أن نصوص الشريعة محدودة متأهية وحوادث الحياة والواقع التي تتعدد غير متأهية".<sup>(٥)</sup>

(١) قوله، عادل بن عبد القادر بن محمد ولـي: العرف حجيـه، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلـة. مكة المكرمة: المكتبة المكـية، طـ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، ٥١/١. بتصرف.

(٢) إبريس حمادي: الخطاب الشرعي ، ص ٢٩٦. بتصرف.

(٣) الجويني: البرهان، ٤٨٥/٢.

(٤) الجويني: البرهان، ٤٨٥/٢.

(٥) السفياني: الثبات والشمول. ص ٤٣٧.

لقد دافع السفياني عن حسن مقصـد الإمام الجوينـي من هذه العبـارة، ونـوه إلى أن البعض قد استخدمـها في غير مقصـدهـا وموضعـها، وطـعنـ من خـلالـها بـكمـالـ الشـريـعـةـ وـشـمـولـهاـ، وـردـ علىـ هـذـهـ الشـبـهـ وأـبـانـ ماـ رـمـىـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـاـ.

وأرجح أن ما دفع الإمام الجويني لقول هذه المقالة، ما أشتهر لدى البعض بأن ظواهر النصوص تستوعب وتغطي أحكام هذه الواقع وأنماط، وإنكارهم لوجود وقائع قد سكتت النصوص عنها وهم آلة الظاهرية ومن واقفهم، لذلك رد على أصحاب الظاهر بقوله: "لا أصل لهذه المقالة، وهي كمحاولة تسبيع الغزالة، فأنى تفي ظواهر ومتضيئاتها بالأحكام التي طبقت طبق الأرض، والأقضية التي فاتت الحد والعد"<sup>(١)</sup>.

وقال الدريري: نعلم أنه لا يجوز شرعاً خلو الواقع عن الأحكام في أي عصر، ونعلم أيضاً أن الواقع في الوجود لا تتحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذا احتاج إلى فتح باب الإجتهاد من القياس وغيره من الأدلة والمصادر التبعية الأخرى، مثل الإحسان والإصلاح، والعرف، وسد النزاع، والإستصحاب، وهي مصادر واسعة متقدمة تقدر الشريعة على استيعاب كل ما يجد ويطرأ في أي عصر<sup>(٢)</sup>.

أمام هذه الحقيقة وهي محدودية الواقع التي نصت عليها النصوص صراحة، وحقيقة استمرار تولد المستجدات وتشعب النوازل المفترقة إلى الكشف عن أحكامها، أخذ الصحابة رضي الله عنهم في ظل هذا الواقع الجديد الذي لا عهد لهم به، يبذلون قصارى جهدهم في الكشف عن أحكام تلك المستجدات، مستثمرين في ذلك كافة طاقة النص ووسائل الإجتهاد التي تعلموها وتربوا عليها خلال صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتابعهم على ذلك من جاء بعدهم من العلماء والأئمة والمجتهدین<sup>(٣)</sup>.

نستنتج مما سبق، أن أدلة استبطاط الأحكام للواقع والنوازل ترجع إلى قسمين:

(١) الجويني: البرهان ٥٠٢/٢.

(٢) الدريري: بحوث مقارنة. ص ٥٧. بتصريف.

(٣) السفياني: الثبات والثمول. ص ٢١٢. إبريس حمادي: الخطاب الشرعي. ص ١٧٨. بتصريف.

القسم الأول: الأدلة الموحى بها: وهي الكتاب والسنة أو ما يسمى بالنصوص.

القسم الثاني: الأدلة غير الموحى بها: وهي الأدلة الإجتهادية الأخرى، مثل الإجماع والقياس والإستصحاب والإستحسان وسد الذرائع. والمصالح المرسلة...، وإذا علمنا أن جمهور العلماء قد اتفقوا بعد النظر والاستقراء على العمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإنهم اتفقوا أيضاً على أن ثم دليلاً شرعاً غير ما تقدم - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - إلا أنهم اختلفوا في شخصه وتحديده، وفي هذا يقول العلامة "الشريبي" في تقريره على جمع الجواامع: "قال المصنف - يعني ابن السبكي - في شرح المختصر: "إعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلاً شرعاً غير ما تقدم، وأختلفوا في شخصه، فقال قوم: هو الإستصحاب، وقوم: الإستحسان، وقوم: المصالح المرسلة، ونحو ذلك، والإستفعال يرد لمعانٍ، وعندى أن المراد منها هنا الإتخاذ، والمعنى: أن هذا باب ما آتذوه دليلاً وأسر في جعله دون ما عداه متذذاً، أن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم وأجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا آباب، فشيء قاله كل إمام بمقتضى آراء اجتهاده، فكانه آتذوه دليلاً، كما يقال: الشافعي يستدل بالإستصحاب، ومالك بالمصالح المرسلة، وأبو حنيفة بالإستحسان، أي آتذ كل منهم ذلك دليلاً<sup>(١)</sup>".

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذه الأدلة الإجتهادية المختلفة فيها ليست أدلة مستقلة لإثبات الأحكام الشرعية وإنما هي خطط شرعية علمية منهجية أصولية، يتخذها المجتهدون طرقاً للتوصل إلى الحكم الشرعي ويلجؤون إليها عندما يعوزهم

(١) الشريبي، عبد الرحمن بن محمد (١٤٢٦هـ): تقرير الشريبي على جمع الجواامع بحاشية العطار. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٨٢/٢.

(٢) لهذا السبب، نجد بعض العلماء في مصنفاتهم لا يطلقون لفظ الدليل على مسالك الاجتهاد: كالاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع...، لأن الدليل عندهم إنما يحتاج إليه في الإثبات والإنشاء، وليس للكشف والإظهار، بل يطلقون عليه لفظ: الأصل أو النظرية، أو القاعدة الاستدلالية أو الخطبة الشرعية... .

الدليل من النص والإجماع والقياس، للكشف عن الحلول والأحكام للواقع والنماذج التي تطراً ولا دليل - من الأدلة الأربع المتفق عليها عند الجمهور - على حكمها<sup>(١)</sup>.

ومن هذا يتبيّن لنا أن الإجتهد بمسالكه المختلفة كان من أعظم البراهين التي تُوقّع بين ادعاء المسلمين أن الشريعة الإسلامية قد كملت وتمت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين حاجة المجتمعات إلى الحلول والأحكام للقضايا التي تحدث والواقع التي تقع والتي ليس فيها نص سابق... - فهو الإجتهد بمسالكه - ما يجعل الشريعة الإسلامية قادرة على تلبية حاجات المجتمعات ومصالحها في جميع العصور ومختلف البيئات<sup>(٢)</sup>. تحقيقاً لكمال الشريعة وتمام الرسالة.

وعليه، فضمانة لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية عامة، ومصالح العباد منها خاصة، وخروجاً من مواقف الضيق والحرج، واستجابة لحاجة الأمة إلى الكشف والبيان لأحكام ما ينزل بساحتها من النوازل والمستجدات التي يعوزها الدليل، لجأ جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى الاستدلال بالإستصحاب، باعتباره دليلاً من الأدلة الإجتهادية التبعية المختلفة فيها، وكخطة تشريعية علمية منهجية أصولية، يستمدون منه ويكتشفون به كثيراً من الأحكام الشرعية التي تغطي وتسوّع ما جدّ من الواقع والنماذج<sup>(٣)</sup>.

لذا، فإن الإستصحاب يلعب دوراً بارزاً ومهماً وحيوياً في إثراء الفقه الإسلامي، ويساهم في جعل العلماء والمجتهدين في سعة من أمرهم، لكتلة قواعده، وتعدد أنواعه، وتشعب فروعه،

(١) الدريري: بحث مقارنة. ص ٢٠/١. بتصريف.

(٢) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص ١٦٥. بتصريف.

(٣) الدريري: بحث مقارنة. ٣٥٢/١. بتصريف.

وفي هذا يقول آلرازي: "بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق تبني على القول بالإستصحاب"<sup>(١)</sup>.

وستطلع إن شاء الله في هذا البحث، على أن من قرر أصلًا بالإستصحاب إنما أنتزعه من موارد متعددة من الشريعة حتى قطع بأنه من الأصول المقصودة في بيان الأحكام والكشف عنها.

---

(١) الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): المحسول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر فياض العلوانى. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ١٢١/٦.

## **الفصل الأول**

### **حقيقة الإستصحاب**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: التعريف بالإستصحاب**

**المبحث الثاني: أركان الإستصحاب**

**المبحث الثالث: شروط الإستصحاب**

**المبحث الرابع: موقع الإستصحاب بين الأدلة الشرعية**

## المبحث الأول

### التعريف بالإستصحاب

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإستصحاب في اللغة

المطلب الثاني: الإستصحاب في الاصطلاح

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للإستصحاب

## المطلب الأول: الإستصحاب في اللغة:

وردت مادة "ص ح ب" وما يتصرف منها في معاجم اللغة، على معان كثيرة أذكر منها ملخصاً - ما له بموضوع البحث صلة وتعلق، ضاماً كلام أئمة اللغة بعضه إلى بعض.

لفظ الإستصحاب مشتق من الجذر "صاحب" على وزن " فعل"، فهو بذلك يكون مصدراً للفعل "إستصاحب" على وزن "إستفعل". كما هو معلوم في علم الصرف، فإن من أشهر مدلولات هذا الوزن هو طلب<sup>(١)</sup>، وهذا بدوره ما يتفق مع معنى لفظ الإستصحاب، أي طلب المصاحبة أو المرافقة.

يؤيد ما ورد، ويؤكد الإمام ابن فارس<sup>(٢)</sup> في معجم مقاييس اللغة وهو غاية وعنوان بارز في ذكر أصل الكلمة ورد مفرداتها اللغوية إلى أصولها، فائلاً: "الصاد والباء وألباء أصل واحد، يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك أصحاب ولجمع أصحاب، كما يقال راكب وركب. ومن آليات: أصحاب فلان، إذا أنقاد. وأصحاب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاعم شيئاً فقد استصحابه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره مصاحب. ويقال أصحاب الماء، إذا علاه الطحلب".

(١) ابن عصفور الإشبيلي، على بن مؤمن بن محمد (٦٦٩ هـ): الممتع في التصريف. تحقيق: فخر الدين قباوه، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط٣، ١٩٧٨، ١٩٥/١، الشريوني، سعيد: مبادئ العربية في الصرف والنحو، بيروت: دار المشرق، ١٩٨٦، ٢١/٤، الأسمري، راجي: المعجم المنفصل في علم الصرف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣، ص٧٨.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القرمي، كان إماماً في علوم اللغة، ومشاركاً في علوم ثانية، أصله من قزوين، أقام في همدان مدة، ثم انتقل إلى الري؛ فنسب إليها، توفي سنة (٢٦٩٥ هـ) وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: "معجم مقاييس اللغة" و"الصحابي"، و"الفصيح و تمام الفصيح" وغيرها. راجع في ترجمته: ابن خلكان "فيقات الأعيان" (١٠٠/١)، ياقوت الحموي "معجم الأدباء" (٨٠/٤)، الزركلي "الأعلام" (١٩٢/١)، كحالة "معجم المؤلفين" (٤٠/٢).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ): معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مطبعة بسطفي البابي وأولاده، ط٢، ١٩٧٠، ٢٢٥/٢ (مادة: صحب).

ما تقدم ذكره، يمكن استقراء وتلخيص أهم المعاني التي تدور عليها مادة: "صاحب" وهي: المقارنة والمقاربة والملاءمة<sup>(١)</sup>، وهناك من ضمن إلى المعاني السابقة، واستعمل تعبير المرافقه والملازمة<sup>(٢)</sup>، من باب الترافق، من هنا استعير معنى "الإستصحاب" بـألفاظه المتراوحة لوصف الحال فيقال، استصحاب الحال، "إذا تمسكت بما كان ثابتاً في الماضي، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة"<sup>(٣)</sup>.

وكذلك استعير لوصف الكتاب؛ فيقال: استصحاب الكتاب، "حملة ولازمه ولم يفارقها"<sup>(٤)</sup>.  
هذا مجل المعاني التي يدل عليها التأمل في الأصل اللغوي لكلمة "الإستصحاب".

### المطلب الثاني: الإستصحاب في المصطلح:

لقد وقف الأصوليون وأصحاب المعاجم الفقهية على "الإستصحاب"، فعرفوه في تصانيفهم ومعاجمهم الفقهية، فجاءت تعريفاتهم متباعدة للعبارات، متعددة الجوانب والأوجه. وللوقوف على مدى التفاوت والتغير فيها، نورد عدداً منها:

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠هـ): كتاب العين. تحقيق: مجدى المخزومي، بيروت: مؤسسة الأطهار للمطبوعات، ط١، ١٩٨٨، ١٢٤/٣ (مادة: صحب)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ٣٣٥/٣ (مادة: صحب)، أبو البقاء، أيوب بن موسى الكوفي (١٠٩٥هـ): الكليات. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢، ١١٩/١ (مادة: صحب).

(٢) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (٣٦٩٨هـ): الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملائين، ط١، ١٩٥٦، ١٦٢/١ (مادة: صحب)، ابن منظور، جمال الدين محمد (٧١١هـ): لسان العرب. بيروت: دار صادر، ٥٢٠/٣ (مادة: صحب)، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (٨٨٢هـ): القاموس المحيط. دمشق: مكتبة التوسي، ٩١/١ (مادة: صحب).

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد الحموي (٧٧٠هـ): المصباح المنير. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ٢٥٧/١ (مادة: صحب).

(٤) ابن منظور: لسان العرب. ٥٢٠/٣ (مادة: صحب)، المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن الرزاق الحسني (١٢٠٥هـ): تاج العروس. القاهرة: المطبعة الخيرية، ط١، ١٨٨٦، ٢٢٢/١ (مادة: صحب).

١ - ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>: الإستصحاب هو: "بقاء حكم الأصل ثابت بالنصوص، حتى يقوم الدليل منها على التغيير"<sup>(٢)</sup>.

٢ - أبو حامد الغزالى<sup>(٣)</sup>: الإستصحاب هو: "التمسك بدليل عقلي أو شرعى وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"<sup>(٤)</sup>.

٣ - ابن قدامة المقدسى<sup>(٥)</sup>: الإستصحاب هو: "التمسك بدليل عقلي أو شرعى، لم يظهر عنه ناقل"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فارسي الأصل ولد بقرطبة (١٢٨٤هـ)، كان فقيهاً، مفسراً، محثناً، أصولياً، متكلماً، توفي (٤٥٧هـ)، من مصنفاته: "المحل فى الفقه"، "الإحکام فى أصول الأحكام"، "إبطال القياس والرأي". يراجع ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (٦٨١هـ): وفیات الأعیان وأئمأة أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ٣٢٥/٢؛ الزركلى، خير الدين: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩، ٢٥٤/٤.

(٢) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد (٤٥٧هـ): الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣/٥.

(٣) الغزالى، محمد بن محمد: الملقب بحجة الإسلام، المكتى بأبي حامد، هو الفقيه الشافعى، الأصولى المتتصوف، ولد بطوس من أعمال خراسان عام (٤٥٠هـ)، تلمذ إمام الحرمين الجويني، وأبو نصر الإسماعيلي، له مصنفات كثيرة، أهمها: "المستصفى في الأصول"، "إحياء علوم الدين"، "المنخول في الأصول"، "تهافت الفلسفه"، توفي بطوس عام (٥٥٠هـ). يراجع: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٠١/٤.

(٤) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (٥٥٠هـ): المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧، ٢٧٩/١.

(٥) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام المقدسى الدمشقى، الملقب بموفق الدين، ولد في جماعيل - جماعين - وهي قرية في جبل نابلس من أراضي فلسطين، عام (٤٤١هـ)، كان من أئمة المذهب الحنفى في زمانه، تلمذ على يد الشيخ عبد القادر الجيلاني وسعد الله النجوى وغيرهم، توفي بمثواه سنة (٤٢٠هـ)، من مؤلفاته: "الغنى في الفقه"، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، "الكافى في الفقه" وغيرها. يراجع: ابن العماد: شذرات الذهب (٤٨٨هـ)، الزركلى: الأعلام (٤١٧هـ). الكتبى، محمد شاكر بن أحمد: فوات الوفيات. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. مصر: مطبعة السعادة ١٩٥١م. ٤٢٢/١.

(٦) ابن قدامة المقدسى، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٤٤٠هـ): روضة الناظر بحاشية شرح مختصر الروضة للطوفى. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩، ١٤٢/٢.

- ٤ - شهاب الدين القرافي<sup>(١)</sup>: الإستصحاب هو: "إعتقد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال والاستقبل"<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - علاء الدين البخاري<sup>(٣)</sup>: الإستصحاب هو: "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول"<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - ابن قيم الجوزية<sup>(٥)</sup>: الإستصحاب هو: "استدامة اثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً"<sup>(٦)</sup>.
- 
- (١) القرافي، أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البينسي المالكي، الملقب بشهاب الدين، ولد في مصر ونشأ فيها، ولم يقف العلماء على تاريخ ميلاده، برع في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، توفي في القاهرة سنة (٦٨٤ هـ)، من مؤلفاته: *تفاسير الأصول في شرح المحسوب*، *شرح التقيق في أصول الفقه* وغيرها. يراجع: المراغي، عبد الله مصطفى: *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٤ / ١، ٢٤٢ هـ، ١٩٥٢، حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المتنى، ١٥٨١ / ١، مخلف، محمد بن محمد: *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. بيروت: دار الكتاب العربي، ص ١٨٨.
- (٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس (٦٨٤ هـ): *شرح تنقح الفضول في اختصار المحسوب في الأصول*. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٧، ص ٣٥١؛ أبو زهرة، محمد: مالك حياته وعصره. دمشق: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٥٢، ص ٣٤.
- (٣) علاء الدين البخاري، عبد العزيز أحمد بن محمد، لم يقف العلماء على سنة ولادته، برع هذا الفقيه الحنفي بالفقه والأصول وتلقيه فيما، توفي سنة (٧٢٠ هـ)، من مؤلفاته: *كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي* وغيرها. يراجع المراغي: *الفتح المبين* ١٣٦ / ٢، الزركلي: *الأعلام* ٤ / ١٢.
- (٤) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٢٠ هـ): *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤، ٣٧٧ / ٣.
- (٥) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبوبكر الزرعبي الدمشقي، الملقب بثمس الدين، من فقهاء الحنابلة وأصوليه ومجتبيه البارزين، ولد بدمشق سنة (٩١)، تلقى على يد الإمام ابن تيمية، وسجّن معه في قلعة دمشق، توفي بدمشق سنة (٧٥١ هـ)، من مؤلفاته: *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، *إغاثة اللبناني من مصائب الشيطان* وغيرها، يراجع: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: *الذيل على طبقات الحنابلة*. بيروت: دار المعرفة، ٤٤٧ / ٢؛ البغدادي، إسماعيل باشا محمد أمين: *مدينة العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين*. طبران: المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م، ١٥٨ / ٢.
- (٦) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١ هـ): *إعلان الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الجليل، ١٩١٣، ٣٣٩ / ١.

٧ - ابن السبكي<sup>(١)</sup>: الإستصحاب هو: "ثبتت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما

يصلح للتغيير"<sup>(٢)</sup>.

٨ - أكمال بن آليمان<sup>(٣)</sup>: الإستصحاب هو: "الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه"<sup>(٤)</sup>.

٩ - الشوكاني<sup>(٥)</sup>: الإستصحاب هو: "بقاء الأمر - الحال - ما لم يوجد ما يغيره"<sup>(٦)</sup>.

١٠ - عبد الوهاب خلف<sup>(٧)</sup>: الإستصحاب هو: "استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي

قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره"<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي عبد الكافي الشافعى، الملقب بقاضى القضاة تاج الدين، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، برع في الفقه والأصول وغيرها، من شيوخه والده علي عبد الكافي السبكي والحافظ المزى والذهبي، توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ)، من مؤلفاته: "طبقات الشافية الكبرى والوسطى والمصرى"، "الإبهاج في شرح المنهاج"، "جمع الجوامع في أصول الفقه"، وغيرها. يراجع: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي (٨١٠هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الأقان، ٢١١/٦؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الهند: مطبعة مجلس دار المعارف العلمانية، ١٢٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٢٣٢/٣.

(٢) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: جمع الجوامع بشرح الغيث الهايم، القاهرة: مكتبة الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٠، ٨٠٢/٣.

(٣) ابن آليمان، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، النقيب الحنفي الأصولي المتكلم التحوى، ولد في القاهرة سنة (٧٩٠هـ)، من شيوخه: القاضي جمال الدين الحميدي، وولي الدين أبو زرعة العراقي وغيرهم، توفي سنة (٨٦١هـ)، من مؤلفاته: "الترير في أصول الفقه"، "فتح الدبر وزاد الفقير في الفقه" وغيرها. يراجع: ابن العماد: شذرات الذهب (٢٩٨/٧)، المراغي: الفتح المبين (٣٦/٣)، سركيس، يوسف إليان سركيس: معجم المطبوعات العربية والمغربية، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م، ٢٧٨/١.

(٤) ابن آليمان، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ): الترير في أصول الفقه بشرح الترير والتجبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ٣٦٨/٢.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ولد بالبلمن سنة (١١٢٢هـ)، برع في الفقه والأصول وغيرها، من شيوخه: عبد الرحمن بن قاسم المدائنى والقاسم بن يحيى الخولاني، توفي سنة (١٢٥٥هـ) وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، "تيل الأوطار" وغيرها. يراجع: المراغي: الفتح المبين (٣٤٤/٣)، الزركلي: الأعلام (٦/٢٩٨).

(٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تونسيا: مكتبة أحمد بن سعد بن نبيان، ط١، ص ٢٢٧.

(٧) خلف، عبد الوهاب، ولد سنة (١٣٠٨هـ)، بمدينة كفر الزيات إحدى مدن مديرية الغربية بمصر، تلمذ على يد عبد الله دراز والشيخ عبد البادى مخلوف، من أشهر مؤلفاته: كتاب علم أصول الفقه، "مرونة مصادر الفقه الإسلامي" وغيرها، توفي سنة (١٣٧٧هـ). يراجع: المراغي: الفتح المبين (٣٤٤/٣).

(٨) خلف، عبد الوهاب (١٣٧٧): مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، الكويت: دار القلم، ط٣، ١٩٧٢، ص ١٥١.

١١ - محمد فتحي آلدريني: الإستصحاب هو: "قوة استمرار الحكم وديمومة استتباع آثاره الملزمة بعد حدوثه وثبوته"<sup>(١)</sup>.

هذه بعض التعريفات المهمة، والتي أوردها آباء العلماء بشأن الإستصحاب، ومما اختلفت عباراتهم فيها، فإنها تحصر في هذه الآدلة ولا تخرج عنها. وبتأملنا لهذه التعريفات، والتي اخترتها كنموذج يمثل ما سواها، نجد أنها لا تخلو عن بعض المؤاخذات والثغرات، ومنها:

١ - يلاحظ أن بعض التعريفات، عند الإشارة إلى "صفة الحكم المستصحب"، قد اقتصرت على بيان كونه حكماً إيجابياً فقط<sup>(٢)</sup>، والصحيح كما أنه يكون حكماً إيجابياً مثبتاً، فهو يكون حكماً سلبياً نافياً أيضاً<sup>(٣)</sup>، وهذا ما أكدته الشوكاني<sup>(٤)</sup> نقلأً عن الخوارزمي<sup>(٥)</sup>.

٢ - تبني بعض الأصوليين لزوم كون الدليل المثبت للحكم - الأصل - دليلاً منصوصاً عليه في الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup>، غير أن البعض الآخر أطلق الأمر، سواء كان الدليل المثبت للحكم دليلاً شرعاً منصوصاً عليه أم دليلاً عقلياً من براءة أصلية وغيرها، فإنه يسمى عندهم استصحاباً<sup>(٧)</sup>.

(١) الترني، محمد فتحي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤، ٣٦٢/١.

(٢) البخاري: كشف الأسرار/٣٢٧٧، ابن السبكي: جمع الجوامع بشرح الغيث الهايم/٨٠٢/٣، الكمال بن الهمام: التحرير بشرح التقرير والتبيير/٣٦٨.

(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين/١/٣٣٩.

(٤) الشوكاني: إرشاد النحول، ص ٢٣٧ (نقلأً عن كتاب الكافي في أصول الفقه للخوارزمي).

(٥) الخوارزمي، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الشافعي، الملقب بظاهر الدين، فقيه ومؤرخ وواعظ، حيث بالمدرسة النظامية، توفي عام (٥٦٨ھـ)، له من المؤلفات: "تاريخ خوارزم"، "الكافي في أصول الفقه". يراجع: حالات: معجم المؤلفين، ١٩٦/١٢، الزركلي: الأعلام، ١٨١/٧.

(٦) ابن حزم الظاهري: الإحکام، ٢/٥.

(٧) الغزالى: المستصفى/٣٢٩، ابن قدامه المقدسي: روضة الناظر بحاشية شرح مختصر الروضة للطوفى/١٤٧/٢.

٣ - لقد تجاهل بعض الأصوليين في تعريفاتهم، ذكر قيد مهم، وهو "عدم وجود الدليل المغير، أو ما يؤدي معنى هذا القيد من العبارات<sup>(١)</sup>، بينما ذكره البعض الآخر<sup>(٢)</sup>.

٤ - لقد ورد لفظ "بقاء"، أو "ثبوت"، في مستهل بعض التعريفات آفة الذكر<sup>(٣)</sup>، والأصح أصولياً أن تستبدل بالفظ "بقاء أو إبقاء"، وكذلك "إثبات"، لأن الثبوت والبقاء هما أثر لفعل المجتهد، والإستصحاب الذي نحن بصدده الحديث عنه هو عين فعل المجتهد لا أثره<sup>(٤)</sup>.

هذه بعض أهم المؤاخذات، والتي نكتفي بذكرها حالياً<sup>(٥)</sup>، ولو نظرنا فيها لوجدنا أنه لا يخلو تعريف من التعريفات السابقة منها أو من بعضها، مما يخرجها عن كونها جامعة مانعة.

بالرغم من ذلك، نجد بعض العلماء قد رجح بعض التعريفات على الأخرى، فعلى سبيل المثال: رجح محمد كمال الدين إمام، تعريف ابن السبكي الناصل على أن الإستصحاب هو: "ثبوت أمر في الثاني، لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير"<sup>(٦)</sup>، ثم علق عليه قائلاً: "هو أقرب التعريف إلى معناه"<sup>(٧)</sup>.

(١) القرافي: شرح تبيح الفضول ٢٥١؛ البخاري: كشف الأسرار ٣٧٧/٢، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ١/٣٣٩؛ الكمال بن الهمام: التحرير بشرح التقرير والتغيير ٣٦٨/٣.

(٢) ابن حزم الظاهري: الإحکام ٥/٣؛ ابن السبكي: جمع الجوامع بشرح الغيث الهاامع ٣/٨٠٢؛ عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي، ص ١٥١.

(٣) البخاري: كشف الأسرار ٣٧٧/٢؛ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٢٧.

(٤) ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلّى، بيروت: دار الكتاب العلمية، ط١، ١٩٩٦، ٤/٢٥٦.

(٥) يوجد غير هذه المؤاخذات في التعريفات السابقة، والتي ستظهر للقارئ في المباحث القادمة من هذا الفصل.

(٦) ابن السبكي: جمع الجوامع بشرح الغيث الهاامع ٣/٨٠٢.

(٧) إمام، محمد كمال الدين: أصول الفقه الإسلامي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ط١، ١٩٩٦، ص ٢٣٦.

كذلك يذهب الشيخ محمد أبو زهرة<sup>(١)</sup> إلى الترجيح، فهو يقول: "إن هناك تعريفين جامعين للإستصحاب، وهما في إرشاد الفحول للشوکاني، والآخر في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup>".

أما صاحب كتاب الخطاب الشرعي وطرق استثماره، فقد ذهب إلى ترجيح تعريف الخوارزمي للإستصحاب على غيره من التعريفات، حيث يعرف الآخرين الإستصحاب بالرسم لا بالحد<sup>(٣)</sup>، قائلاً: "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى، إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال، في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالالأصل بقاوته، وإن كان التردد في ثبوته، فالالأصل عدم ثبوته"<sup>(٤)</sup>. ثم علل ترجيحه بقوله: "لأنه قد حدد لنا مجال استصحاب الحال - محل النزاع - فهو التعريف الذي نراه محظياً بأركان استصحاب الحال وشروطه"<sup>(٥)</sup>.

(١) هو الشيخ محمد أبو زهرة، عالم ومتكلم إسلامي، له مؤلفات كثيرة من بينها: ابن حزم، أحمد بن حنبل، أصول الفقه، تاريخ المذاهب الإسلامية... توفي سنة (١٢٩٤هـ). يراجع: الخامنوي، نور الدين: الدليل عند الظاهري، بيروت: دار ابن حزم. ط. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

(٢) أبو زهرة، محمد (١٢٩٤هـ): أصول الفقه. بيروت: دار الفكر العربي، ص ٢٩٥.

(٣) التعريف نوعان: إما حد، وأما رسم، وكل منهما، إما تام، وإما ناقص: الحد التام: هو عبارة عما يتتركب من الجنس القريب والفصل، مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق. الحد الناقص: ما يتتركب من الجنس البعيد والفصل، أو بالفصل وحده، مثل قولنا: الإنسان جسم ناطق، أو الإنسان ناطق وسمي حدأً، لأنه مانع من دخول ما ليس منه.

الرسم التام: ما يتتركب من الجنس القريب والخاصة، مثل قولنا: الإنسان: حيوان ضاحك. الرسم الناقص: ما يتتركب من الجنس البعيد والخاصة، أو بالخاصة وحدها، مثل قولنا: الإنسان: جسم ضاحك أو الإنسان ضاحك. وسمي رسماً، لأن تعريف بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء، فيكون تعريفاً بالآخر. والفصل من قبيل الذاتي وهو لا يتعدد، أما الخاصة فهي من قبيل العرض، والعرض يجوز تعدده ولذلك تتعدد الخاصة مثل الضحك والكتابة بالنسبة للإنسان. يراجع: الغزالى: المستصنفى ٤٨/١؛ البخارى: كشف الأسرار ٢١/١. زهير، محمد أبو النور: أصول الفقه، القاهرة: مكتبة الأزهر للتراث، ٢٦/١. بتصرف.

(٤) الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة: دار الصفو، ط ٢، ١٩٩٢، ١٧/٦.

(٥) حمادي، إبريس: الخطاب الشرعي وطرق استثماره. بيروت: المركز الثقافي العربي، ط ١، ١٩٩٤، ص ٤٣٦.

إن ما ذكره كل من العلماء السابق ذكرهم من ترجيح بعض التعريفات على الأخرى، فإن ذلك يبقى ترجيحاً خاصاً بوجهة نظر كل واحد منهم، بحيث لا يمكن تعديمه واعتباره ملزماً لكل باحث في أمر الإستصحاب، لأن ما ذهبا إليه من ترجح، هو محض رأي واجتهاد لهم، إضافة إلى أن ما رجحوه من تعريفات لا تخلو من مؤخذات وثغرات.

### المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحى للإستصحاب:

على ضوء ما ورد من التعريفات السابقة للإستصحاب في اللغة والإصطلاح، يتبيّن أن هناك صلة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحى للإستصحاب، فالمعنى الإصطلاحى موافق للمعنى اللغوي وراجع إليه، ولقد أشار إلى هذه الموافقة المنير<sup>(١)</sup> صاحب المصباح المنير بقوله: "ومن هنا قيل استصحبت الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة"<sup>(٢)</sup>.

يضيف الأنسوي<sup>(٣)</sup> مؤكداً صحة هذه العلاقة بين المعنيين قائلاً: "إن السين والتاء في الإستصحاب، للطلب على القاعدة اللغوية، ومعناه: أن المناظر يطلب الآن صحبة ما مضى"<sup>(٤)</sup>.

(١) الفيومي، أبو العباس أحمد بن علي المقرئ الفيومي الحموي، ولد ونشأ في الفيوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماة من بلاد الشام، فقيه ولغوي، توفي نحو (٧٧٠هـ)، من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، تشرجمان في تراجم الأعيان. يراجع: الزركلي: الأعلام /١٢٤؛ حالة: معجم المؤلفين ١٢٢/٢.

(٢) الفيومي: المصباح المنير /١٣٥٧، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون. طهران المكتبة الإسلامية، ط.٣.١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. ص ١٧١.

(٣) الأنسوي، عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر الأنسوي الشافعى، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد ولد بأسنا في صعيد مصر سنة (٤٠٤هـ)، برع بالفقه والأصول والتفسير والعربية، تتلمذ على يد: السبكى والزنكولنى والسباطى وغيرهم، توفي بمصر سنة (٧٧٢هـ)، من مؤلفاته: "التمبيد في تخریج الفروع على الأصول"، نهاية السول شرح منهاج الأصول في أصول الفقه وغيرها. يراجع: ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة. ١٤٧/٣. سركيس: معجم المطبوعات. ٤٤٥/١.

(٤) الأنسوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ): نهاية السول شرح منهاج الأصول بحاشية شرح البخشى مناهج العقول. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤، ١٧٨/٣.

ذلك، فإن مرجع الإستصحاب في الإصطلاح إلى: "ملازمة الحكم الشرعي للمحكوم فيه، الذي هو فعل المكلف، كملازمة بقاء الطهارة للمتوضى إذا شك بالحدث، والملازمة إحدى المعاني اللغوية في كلمة الإستصحاب<sup>(١)</sup>.

بعد استعراض كلام الأصوليين في المعنى الإصطلاحي للإستصحاب، يتبيّن لنا: أن معظم هذه التعريفات، وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، فهي تؤدي – إجمالاً – إلى معنى واحد في التحقيق<sup>(٢)</sup>، وهو أن الإستصحاب عبارة عن: الحكم ظناً ببقاء أمر في الحال، بناء على تحقق ثبوته سابقاً، نفياً أو إثباتاً، لظن عدم المغير. وهذا في ظني التعريف الراجم والأقرب إلى حقيقة الإستصحاب.

### شرح التعريف:

إن فقد المستصحب للدليل المغير بعد بذل الجهد الجاء إلى العمل بالمنهج الإستصحابي، والعمل بهذا المنهج يلزم المستصحب بإبقاء سريان حكم الأصل، وهذا يعد أثراً لازماً لانعدام الدليل المغير بعد نظر المجتهد في المصادر التشريعية، بمعنى آخر "إن قوّة استمرار الحكم السابق أثابـت بـدليـله ابـتداء لـحالـة الـتي كـانت قـائـمة فـي الـماـضـي، هـذـه القـوـة فـي الـوـاقـع مـقـضـيـاً أو أـثـراً لـازـماً لـعـين دـلـيل وـجـود ذـاك الحـكم أو ثـبـوـته، وـلـا تـفـقـر قـوـة الإـسـتـمـارـه هـذـه إـلـى دـلـيل جـدـيد مـسـتـقلـاً... إنـما يـتـحـقـق منـاط الإـسـتـصـاب إـذـا كـان الإـسـتـمـارـه أـثـراً لـازـماً لـدـلـيل وـجـودـه، لـأـلـعـلة يـثـبـتها..."

توجب استمراره ولا دليل آخر مستقل يؤثّر في بقائه<sup>(٣)</sup>

(١) مذكور، محمد سلام: مناهج الاجتياز في الإسلام، الكويت، ط١، ١٩٧٣، ص ٤٠٨؛ الأشقر، عمر سليمان عبد الله: نظرات في أصول الفقه، عمان: دار النافع، ط١، ١٩٩٩، ص ٤٤٧.

(٢) البخاري: كشف الأسرار/ ٣٧٧/ ٣.

(٣) الدرني: بحوث مقارنة، ١/ ٣٦٠.

إن ظن فقد الدليل المغير الجا المستصحب إلى إبقاء سريان حكم الأصل، وهذا الحكم لا بد وأن يقيد بوصف ما، فإما أن يكون نفياً وإما أن يكون إثباتاً:

أما ما يمثل ثبوت أمر، وأنه يبقى ثابتاً، ما لم يحدث ما ينفيه:

**المثال الأول:** إذا ثبتت ملكية شخص معين بدليل على حدوثها، كشراء أو ميراث أو هبة أو وصية، فإن هذه الملكية تستمر وتبقى حتى يقوم دليل على نقلها إلى غيره<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** إذا علمت حياة شخص معين في وقت من الأوقات، فإن هذه الحياة تستمر وتبقى لذك الشخص حتى يقوم الدليل على وفاته<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** إذا تزوج رجل فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد الدخول بها، أنها ثيب، فلا تقبل دعواه ولا يصدق قوله إلا ببينة، لأن البكاره صفة أصلية ثابتة منذ النشأة الأولى للأنثى، فتستصحب إلى وقت الدخول بها، حتى تقوم البينة على عدمها<sup>(٣)</sup>.

أما ما يمثل نفي أمر، وأنه يبقى منفياً، إلى أن يحدث ما يثبته:

**المثال الأول:** إذا اشتري شخص كلباً على أنه من كلاب الشرطة التي تحسن تتبع الآثار، وتميز بين المواد المسكرة كالحشيش وغيرها، وتساعد على كشف الجريمة، أو اشتراه على أنه من كلاب الصيد، ثم ادعى المشتري بعد ذلك فوات الوصف الذي من أجله اشتراه، فإن دعواه تقبل،

(١) الشافعي، أحمد محمود: *أصول الفقه الإسلامي*، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣، ص ١٨٧.

(٢) زيدان، عبد الكريم: *الوجيز في أصول الفقه*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٢٦٧؛ عبد الله، محمد حسين: *الواضح في أصول الفقه*. عمان: المكتبة الوطنية، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٨٥.

(٣) سلامة، أبو إسلام مصطفى بن محمد: *التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة*، القاهرة: مكتبة الحرمين، ط ٢، ١٩٩٥، ص ٤٢٢؛ أحمد محمود الشافعي: *أصول الفقه الإسلامي*، ص ١٨٧.

إلا إذا قامت البينة من آلبانع على خلاف دعواه، وذلك استصحاباً للأصل السابق، وهو عدم هذا الوصف في مثل هذا الحيوان، لأنه يستفاد بالمران والتدريب والممارسة<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: إذا ادعى شخص على آخر ديناً تكون دعواه غير مقبولة، ويكون القول قول المدعي عليه استصحاباً للحال، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية، حتى يدل دليل على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: إذا ادعى شخص زواجه من امرأة، وهي تتفى ادعاءه، فلا تقبل دعواه ولا يصدق قوله إلا إذا أقام البينة على ذلك، لأن الأصل عدم الزواج<sup>(٣)</sup>.

أما المقصود من شبه الجملة "في الحال" الواردة في التعريف السابق الذي رجحناه: أي زمن الواقعية المستجدة وهو آرزنمن الثاني الذي قد ترلزل فيه يقين المستصحب في بقاء حكم ما قد تيقن به سابقاً<sup>(٤)</sup>.

أما المقصود من لفظ "سابقاً": أي زمن اليقين وهو آرزنمن الأول الماضي.  
والمقصود من قولهم "تحقق ثبوته": فإنه من المعلوم أنه لا بد للعمل بالمنهج الإستصحابي من وجود حكم متيقن، حتى يتم إجراء حكمه وسريانه على الواقعية المستجدة في آرزنمن الثاني.  
أما اشتراطهم "لظن فقد المغير": لأن اللجوء إلى الإستدلال بالإستصحاب كآخر خطوة منهجة علمية، يتطلب من المجتهد ابتداء البحث المتعمن عن أدلة المغير لحكم الواقعية المستجدة، بحيث يستفرغ وسعه في البحث والتأمل في المصادر التشريعية، فإذا لم يظفر به، عندئذ يحصل

(١) مصطفى بن محمد بن سلامة: التأسيس في أصول الفقه، ص ٤٣٢؛ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٧.

(٢) الرابعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٢، ٢٢٧.

(٣) محمد حسين عبد الله: الواضح في أصول الفقه ١٨٥.

(٤) ابراهيم حمادي: الخطاب الشرعي ٤٣٧.

لديه "الظن بفقد الدليل المغير" والذي يستلزم "الظن بالبقاء" والإستمرار للحكم السابق الثابت في آزمنة الأول، بناء عليه، فإن المجتهد يسحب حكم الأصل الثابت في آزمنة الأول، ليجعله قائماً ومستمراً وساريًا للاوقيات المستجدة في آزمنة الثاني، وذلك لأن مجرد مرور آزمنة لا يغير حكمها الذي شرع لها ابتداء دون دليل مؤثر جديد يقطع هذا الإستمرار والبقاء<sup>(١)</sup>.

إن المتأمل في التعريف الذي رجحناه آنفاً، يلاحظ أنه وإن لم يكن تعريفاً جاماً مانعاً، غير أنه يعتبر بإعتقادى من أدق التعريفات التي عبرت عن حقيقة الإستصحاب عند الإصوليين بعبارة واضحة وموجزة، وهو أقرب ما يكون إلى تعريف كل من<sup>(٢)</sup>: ابن قيم الجوزية والكمال بن الهمام من الأقدمين، ومن المعاصرین الأستاذ عبد الوهاب خلاف، وهو يدل على أنه: "إذا ثبت أمر من الأمور في وقت من الأوقيات، فإنه يحكم بثبوته فيما بعد ذلك، إلا إذا وجد دليل يغيره، وكذلك فإنه إذا انتفى أمر من الأمور في وقت من الأوقيات، فإنه يبقى منتفياً فيما يستقبل من آزمان، حتى يرد دليل على إثباته"<sup>(٣)</sup>.

(١) البريني: بحوث مقارنة ٣٥٤/١.

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٢٣٩/١؛ الكمال بن الهمام: التحرير بشرح التقرير والتحبير ٣٦٨/٣؛ عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص ١٥١.

(٣) البري، ذكريـا: أصول الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٧٧، ١٦٤.

بعد استقراء ما وقع تحت أيدينا من كتب الأصوليين القديم منها والمعاصر، نجد أنها قد خلت من ذكر أركان<sup>(١)</sup> الإستصحاب، وإن أشاروا أحياناً لبعض شروطه، باستثناء الأصوليين من الشيعة، حيث وجدنا وبما تتوفر لدينا من مصادرهم المعتمدة، أنهم تعرضوا لها بشيء من التوسيع دراسة وشرعاً، وإن اختلفوا فيما بينهم لاحقاً في عددها وفي تحديدها، فكان منهم المقل ومنهم المكثر، وهذا ما أشار إليه العلامة محمد جواد مغنية حيث قال: "للإستصحاب أركان، أنهاها بعض الجدد إلى سبعة..."<sup>(٢)</sup>.

وبعد التمعن - فيما أشار إليه العلامة محمد جواد مغنية في العبارة السابقة -، نجد أن الواقع يشهد ويؤكد ما ذكره، حيث أن العلامة محمد رضا المظفر والسيد محمد تقى الحكيم، كانوا من الذين عدوا للإستصحاب أركاناً سبعة، وأركان الإستصحاب المستفادة من نفس التعريف بعد تأمل فيه سبعة وهي<sup>(٣)</sup>:

(١) ركن الشيء: هو ما لا وجود لذك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلوة. الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته. يتفق الشرط والركن في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما، فعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم، فعدم الطهارة التي هي شرط في الصلاة يستلزم عدم صحة الصلاة، وبخلاف الركن عن الشرط في أن الركن جزء من ماهية الشيء، وأن الشرط أمر خارج عن الماهية، فالقراءة ركن في الصلاة، لأن الصلاة تتوقف عليها وهي داخلة في ماهيتها أما الطهارة، فهي شرط للصلوة، لأنها تتوقف عليها لكنها خارجة عنها. يراجع الأنصاري، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ): الحدود الأئمة في التعريفات الدقيقة. تحقيق: مازن المبارك، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١، ص٧١؛ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار ذات السلسل، ط٢، ١٩٩٢، ١٠٩/٢٣. الباحثين، يعقوب عبد الوهاب: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ص٥٠.

(٢) مغنية، محمد جواد: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد. بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٥، ٣٤٨، ١٩٧٧هـ.

(٣) المظفر، محمد رضا (١٣٨٤هـ): أصول الفقه. إيران: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ط٨، ٢٧٨، ١٩٩٧هـ؛ الحكيم، محمد تقى: الأصول العامة للفقه المقارن: بيروت: دار الأنبلس، ط٢، ١٩٧٩، ٤٥٣، ١٩٧٩هـ.

**الأول: اليقين**: ويريد به الأصوليون، إكتشاف واقع متعلقه وجданاً أو تعبداً، أي أن يكون الحكم المستصحب ثابتاً حقيقة ويقيناً ابتداء.

**الثاني: الشك**: ويريدون به ما يقابل اليقين بمعنىه الوجдاني والتبعدي، فكل ما ليس بيقين فهو شك عندهم، لذا لا بد للعمل بالإستصحاب من وقوع الشك فيبقاء الحكم المستصحب المعلوم ثبوته حقيقة ابتداء.

**الثالث: وحدة متعلق اليقين والشك**: أي أن الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان.

**الرابع: فعلية الشك وأليقين**: فلا عبرة في الشك التقديرى، ولا باليقين التقديرى في الإستصحاب، لعدم صدق النقض بكل واحد منها<sup>(١)</sup>.

**الخامس: وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكـة في جميع الجهات**: أي أن يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة، ويستثنى من ذلك آرمان فقط رفعاً للتناقض<sup>(٢)</sup>.

**السادس: إتصال واجتماع اليقين والشك** في زمان واحد: بمعنى أن يتفق حصول اليقين والشك في آن واحد، لا من حيث مبدأ حدوثهما في زمان واحد، بل المعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر كما هو مفاد سلط النقض بالشك على اليقين.

**السابع: سبق اليقين على الشك**: أي أنه يجب أن يتعلق الشك فيبقاء ما هو متيقن الوجود سابقاً، ولو كان ذلك السبق سبقاً رتيباً، ليتم صدق عدم نقض الشك له<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الشرط الثالث من شروط الاستصحاب، ص ٢٧.

(٢) انظر الشرط الخامس من شروط الاستصحاب، ص ٢٧.

(٣) يستثنى علال الفاسي هذا الشرط – وهو لا يرى به ركناً من الأركان – قائلاً: "إن سبق اليقين للشك زمناً، ليس بشرط في عملية الاستصحاب كما قد يتوهم، لأن اليقين قد يتأخر عن الشك زمناً، وهو ما يسمى بالاستصحاب المقلوب أو القبـرى، وقد اختلف العلماء باعتباره =وحججـته، يراجع: الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، ١٣٠؛ محمد رضا المظفر: أصول الفقه ٢٨١؛ إبريس حمادي: الخطاب الشرعي ٤٣٩.

فالمكثرون من الأركان يريدون بها لأعم مما هو ركن وما هو شرط، أي كل ما يتحقق به الإستصحاب، أما المقلون، فقد أرادوا بالركن الداخل في الماهية وكان جزء منها<sup>(١)</sup>.

ختاماً، نستطيع القول أن معظم الأصوليين متذمرون على أنه لا بد من وجود أركان يقوم عليها الإستصحاب، وإن لم يتفقوا على عدد محدد لها، وربما حسب ظني، أن الصعوبة التي واجهت الأصوليين في تحديد أركان الإستصحاب - وهي ما واجهته بالفعل - ودفعت بكثير منهم إلى عدم التعرض لذكرها في مصنفاتهم، تعود لتفاوت آراء الأصوليين قديماً وحديثاً واختلاف وجهات نظرهم في تحديد مفهوم الإستصحاب وحقيقة ومدى حجتته واعتباره...، وإن اتفقا إجمالاً على الخطوط العريضة والرئيسية له.

وعليه، فاني أرى بعد التمعن والتفكير في حقيقة الإستصحاب ووجهات نظر الأصوليين، أن أركان الثلاثة الأولى آنفة الذكر هي التي يتحقق بها مفهوم الإستصحاب عند الأصوليين، وما تبقى مما ورد ذكره آنفاً وأسموه أركاناً، فأرجح أن تكون شروطاً ومكملاً للأركان الثلاثة.

(١) السيد، الطيب خضري: بحوث في الاجتئاد فيما لا نص فيه. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٧٩، ٢/٨٤.

لقد وضع الأصوليون شروطاً<sup>(١)</sup> أساسية وضوابط واضحة لا بد من توفرها للعمل بالإستصحاب والاحتجاج به للكشف عن الأحكام، بقصد تقييده وجعله عنصراً متكاملاً مع بقية عناصر الإستبطاط، ومراجعاً لمراتب التشريع ودرجات مصادر الأحكام<sup>(٢)</sup>، ومن هذه الضوابط والشروط ما يلي:

**الشرط الأول:** أن يبذل المستصحب أو المجتهد قصارى جهده وطاقته في البحث والتحري والإستفهام في طلب الدليل المغير من المصادر والأدلة الشرعية، وذلك لأن المجتهد قبل استفراغ وسعه في البحث والتأمل يكون جاهلاً في الدليل المغير بتقصير منه، لذلك: "فلا يكون جهله حجة ملزمة لغيره ولا حجة في حق نفسه، بل ولا عذراً لأن بقاءه لم يعلم بقيناً ولا ظناً"<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يغلب على ظن المستصحب بعد ذلك البحث المتمعن، عدم وجود دليل مغير للحكم الأول، وبذلك يكون قد حقق جوهر مناط الإستصحاب، وهو: غلبة الظن بعدم الدليل المغير<sup>(٤)</sup>، وعندما يمكن للمستصحب اللجوء إلى الإستدلال بالإستصحاب كآخر دليل يستند عليه في الفتوى.

(١) انظر ما اعتمدت من تعريف الشرط في حاشية ص ٢٣. انظر الاركان الاربعة التي رجحنا كونها شروطاً للاستصحاب وليس أركاناً لها، ص ٢٤

(٢) انظر: موقع الاستصحاب بين الأ أدلة الشرعية، ص ٣٠ .

(٣) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٨٢٤هـ): أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ٢٢٥٤؛ البخاري: كشف الأسرار ٣٧٧/٢

(٤) الغزالى: المستصفى ١/٣٧٩؛ الدريني: بحث مقارنة ١/٥٣٢.

**الشرط الثالث:** أن يكون الحكم المستصحب - والذي قد يكون حكماً شرعياً، أو حكماً عقلياً<sup>(١)</sup>، أو حكماً وجودياً إيجابياً، أو حكماً عدمياً سلبياً - ثابتنا يقيناً وحقيقة في آن من الأول، حتى يمكن استصحابه للزمن الثاني<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون الدليل على تحقيق ثبوتية ويقينية الحكم المستصحب في الوجود والعدم دليلاً مطلقاً<sup>(٣)</sup>، بحيث لا يكون الدليل المثبت للحكم المستصحب دليلاً على بقائه ودوامه، أو على زواله، لأن الأحكام الشرعية الثابت وجودها واستمرارها بالنص الصريح، أو بنص مؤبد أو مؤقت، فإن مثل هذه الأحكام ليست من الإستصحاب، ولا محل لها فيه<sup>(٤)</sup>، بل هي ثابتة وباقية بالنص أو بالدليل آلال على، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>.

**الشرط الخامس:** عدم تغير الحال أو الواقعية التي اتبني عليها الإستصحاب:  
يشترط العلماء للعمل بالإستصحاب عدم طروء تغير على حالة الواقعية - أوصافها، أو حقيقتها أو مكوناتها - ثباتها ابتداء وأصالحة في آن من الأول، حتى يبني عليها الحكم الإستصحابي لاحقاً، أما إذا تغيرت الحال، بحيث يقوى ويؤدي ذلك التغير الطارئ على حال الواقعية إلى تغير الحكم، فلا مجال عندها لاستصحاب الحال، لورود ذلك الطارئ أو الدليل المغير<sup>(٦)</sup>.

(١) اختلف العلماء باستصحاب الحكم العقلي، وهذا ما سنوضحه في الصفحات القادمة.

(٢) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر /٣٩٢؛ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين /٣٣٩؛ محمد جواد مقنیة: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد .٣٤٨

(٣) البخاري: كشف الأسرار /٣٧٧.

(٤) الريبيعة: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها /٢٧٩؛ بدران، بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤، ٢١٨.

(٥) لم تتفق كلمة العلماء على تحديد ما هو من الاستصحاب، وما ليس من الاستصحاب، انظر: ما ليس من الاستصحاب ص ٤٠٤.

(٦) الخامنوي: الدليل عند الظاهري، ٣١٩.

**الشرط السادس:** ينبغي على المستصحب الحبطة والحضر من تحويل الإستصحاب ما لا يحتمله<sup>(١)</sup>.

**الشرط السابع:** أن لا يعارض الإستصحاب نصا شرعاً أو أصلاً قطعياً في الشريعة، بحيث يكون العمل بالإستصحاب تعطيلاً له:

المقصود من هذا الشرط هو: أنه لا يصح الإستدلال بالإستصحاب، ولا مجال للإحتجاج به أو اعتباره، عند قيام دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس<sup>(٢)</sup>، يعارضه أو يدل على خلافه أو على تغييره، كقوله تعالى: "عِلْمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَقَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ"<sup>(٣)</sup>، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "تهيئكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر آخرة"<sup>(٤)</sup>. فقدمت هذه الأدلة على العمل بالإستصحاب، لأنها أقوى منه في الدلالة على الأحكام<sup>(٥)</sup>، وهذا باتفاق جمهور العلماء.

أما أهل الظاهر ومن واقفهم فيقولون: إذا تعارض الحكم الإستصحابي مع أحكام ثابتة بمقتضى القياس أو الإحسان أو المصالح المرسلة أو غيرها...، فإن المعتمد أخذ الحكم الثابت

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين /١٣٢٩؛ الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن: معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٦، ٢١٨.

(٢) انظر: موقع الاستصحاب بين الأدلة الشرعية، ص. ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٤) القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، كتاب الجنائز، باب: استذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه، رقم الحديث: ٩٧٧، ٦٢٢/٢؛ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم الحديث: ٣٢٣٥، ٢١٦/٣.

(٥) الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٦، ٨٦٠/٢؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٦٢٤ م): كتاب الفقيه والمتفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٠، ٢١٦/١؛ علل الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ١٢٨.

بالإستصحاب وتقديمه عليها في هذه الحال، لأنها ليست من أدلة التشريع ومصادره المعترضة  
عند़هم، لذا فلا يُعد بالتعارض الناشئ عنها أصلًا<sup>(١)</sup>.

هذه هي أركان وشروط الإستصحاب التي تكون بمجملها حقيقة الإستصحاب ومفهومه  
الصحيح عند الأصوليين، والذي ينبغي على المجتهدين مراعاتها عند إعمال هذا الدليل -  
الإستصحاب -، وخلاف ذلك يؤدي لا محالة إلى وضع الإستصحاب في غير موضعه، وتحميله  
ما لا يحتمل، وهو ما ينعكس على الآثار الفقهية المخرجة عليه، من حيث إعمال هذا الدليل في  
الواقع والمستجدات التي لا تتخرج عليه في حقيقة الأمر، لذا جاءت هذه أركان وشروط  
الصلة للعمل بهذا الدليل على الوجه الصحيح الذي يتواافق مع مفهومه وحقيقة.

(١) نور الدين الخاني: الدليل عند الظاهرية .٣١٩

يشكّل الإستصحاب ركيزة هامة، ومسلكاً معتبراً، داخل المسلكية الأصولية، والمناهج الإستباطية، والأصول التشريعية، التي يعتمدّها أئمّة الأصول القائلون بحجّية الإستصحاب في بناء فروعهم وأحكامهم الفقهية عليه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنه رغم اعتماد الأصوليين على الإستصحاب، وتعوييلهم عليه، فإنّهم أدركوا وجوب وضعه في مكانه المناسب بين الأدلة التشريعية، مراعاة لمراتب التشريع، ودرجات الإستدلال، بحيث لا يتعدى مكانه ومرتبته بين الأدلة - وإن اختلفوا في تحديد وضبط مرتبته كما سنّين -، وإلا فإن تقديمّه ووضعه في غير موضعه يفضي إلى تعطيل الشرع وضياع أحكامه<sup>(١)</sup>، وقد تكلّم بعض الأصوليين عن منزلة الإستصحاب مع بقية الأدلة، ومتى يُشار إليه، وذكروا بعض العبارات الدالة على ذلك، ومنها:

قولهم: "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سُئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوه، وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته"<sup>(٢)</sup>.

وقال إمام الحرمين الجويني<sup>(٣)</sup>: "هو آخر متمسك الناظر"<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطفى بن محمد بن سلامة: التأسيس في أصول الفقه، ص ٤٢٧.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ١/١٧. (نثلا عن الخوارزمي في الكافي).

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرین من اصحاب الشافعی، ولد في جوين من نواحي نيسابور عام (٤١٩ھـ)، وتوفي فيها عام (٤٧٨ھـ)، من مؤلفاته: "خياث الأمم في التیاث الظلم"، "البرهان في أصول الفقه"، "الورقات في أصول الفقه". يراجع: ابن السکی: طبقات الشافعیة الكبرى ٣/٢٤٩، ابن العماد: شذرات الذهب ٣/٣٥٨، الزركلي: الاعلام ٤/١٦٠.

(٤) إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبب، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٩٧٧، ٢/٧٣٥.

وقال الصناعي<sup>(١)</sup>: "هو آخر قدم يخطو بها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعه"<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ في العبارات الثلاث آنفة الذكر، أن المقصود منها عند التأمل هو: لزوم كون الإستصحاب "آخر خطوة منهجية ينبغي أن يلتزمها المجتهد ويعمل بما تؤدي إليه من أحكام"<sup>(٣)</sup>.

والعبارات السابقة تدل في ظاهرها على ما أشرنا إليه آنفًا، غير أنه ينبغي صرف هذه العبارات عن ظواهرها، بحيث يمكن أن نفهم منها بعد التأمل واستقراء نصوص الأصوليين أن مفادها هو: أن الإستصحاب آخر مدار الفتوى عند كل مجتهد، وفي كل مذهب، ولكن بحسب

٥٨٧٧٦

المصادر والأدلة التي يعتمد عليها في تحرير فروعه القافية.

إضاحاً لما تم ذكره، فإننا نجد أن بعض العلماء مثلاً، قد وضع الإستصحاب بعد الإجماع، وهو بهذه المرتبة يكون آخر مدار الفتوى عنده، كالظاهرية والشيعة الإمامية، ومن وافقهم في نفي القياس وتعليق الأحكام<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من قدمه على آليات القياس في آنف الذكر، وهو وما فعله ابن قدامة المقدسي، مقتدياً في ذلك بالإمام الغزالى<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكره الكثيرون بعد أدلة الأربعه المتفق عليها عند الجمهور، وهذا ما ورد في عبارة الخوارزمي آنفة الذكر، وهو ما أيده وأكده الأستاذ الدريري بقوله: "حين لا يظفر المجتهد

(١) الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الملقب بالأمير ولد بمدينة كحلان في اليمن عام ١٠٩٩هـ، توفي بصنعاء عام ١١٨٢هـ)، له أكثر من مائة مؤلف، منها: "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" وغيرها. يراجع: الزركلي: الأعلام ٢٨/٦.

(٢) الصناعي، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. تحقيق: حسن بن أحمد السياخي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦، ٢١٧.

(٣) إبريس حمادي: الخطاب الشرعي ٤٣٦.

(٤) محمد أبو زهرة: أصول الفقه ٣٠٤؛ محمد أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره ٣٧٥. الخامنئي: الدليل عند الظاهريه: ص ٢٩٥.

(٥) الغزالى: المستصفى ١/٣٧٧؛ ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١/٣٨٩.

دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس - بعد البحث والتحري - ليعطي به الحالة، أو الحادثة المعروضة التي ثبت لها حكم سابق في الماضي، ولا يدرى طرفة دليل مغير لها في الحاضر، على الرغم من مرور الزمن، حتى إذا أعايا المجتهد البحث عن الدليل المغير، فلم يجده، لجأ حينئذ إلى الاستصحاب على أنه آخر الأدلة<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يعتبر الاستصحاب، ويحتاج به، ولكن حينما لا توجد النصوص وأقوال الصحابة وفتواهم، كالحنابلة مثلاً<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: "أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي، فقد أجمع المسلمون وعلم بالإضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة، إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يُوثق به إلا بعد النظر في أدلة آثر لمن هو من أهل ذلك"<sup>(٤)</sup>.

لذا، فإنه إذا عرض على المجتهد مسألة، فإنه يبحث عن حكمها في الكتاب والسنة، فإن لم يجد، ففي الإجماع، فإن لم يجد، ففي قول الصحابة، فإن لم يجد، ففي القياس، فإن لم يجد استصحاب الأصل، فهو بذلك يصبح في المرتبة السادسة، وهو ما يؤيده الحنابلة ويؤكده ابن تيمية فيما ورد عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) الدرني: بحوث مقارنة ٣٥٢/١.

(٢) التركي، عبد الله بن عبد المحسن: أصول مذهب الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٠، ١٩٩٠، ٤٢٣.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المشقي، أبو العباس، تقى الدين، شيخ الإسلام، ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، برع في التفسير والأصول، توفي في دمشق عام (٧٢٨هـ)، من مؤلفاته: "الفتاوى"، "السياسة الشرعية"، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام". يراجع: البغدادي: هدية العارفين ١٠٥/١، كحالة: معجم المؤلفين. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ١٦٨/١.

(٤) ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الله الحراني (٧٢٨هـ): مجموعة الفتاوى. المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٩٩٨، ٩٠/٢٩.

(٥) مصطفى بن محمد بن سلامة: التأسيس في أصول الفقه ٤٢٨.

ومنهم من قال: إنه لا يصح العمل بالإستصحاب في حادثة، إلا بعد النظر في أدلة جمِيعاً، من الكتاب والسنَة والإجماع والقياس والإحسان وقول الصحابي...، فإن وجد الدليل منها عمل به، وإن لم يوجد الدليل أو عجز المجتهد عن الوصول إليه، لجأ إلى العمل بالإستصحاب<sup>(١)</sup>.

ختاماً، لا شك أن المسقري لكتب الأصوليين، قد يعدها وحديثها، يجد فيها أن الأصول أو أدلة التي بنى عليها آئمته فقههم وفروعهم مختلفة ومتباعدة فيما بينهم، وذلك لاعتبارات منهجية مختلفة قد اعتمدتها كل إمام من آئمته، غير أن الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء أربعة، وهي القرآن الكريم والسنَة النبوية والإجماع والقياس، وهناك أدلة غير هذه الأربع قد اختلفوا في عددها وترتيبها وفي مدى حجيتها والعمل بها، وهذا ما تبين لنا من العرض السابق<sup>(٢)</sup>، وقد كان من ضمن هذه الأدلة المختلف فيها، الإستصحاب، حيث لجأ إليه علماء المحتجون به للكشف والبيان وإظهار الحكم الشرعي عندما عازهم الدليل، وإنني أرجح ما ذهب إليه الخوارزمي وغيره من الأقدمين والدريني وغيره من المعاصررين من اللجوء إلى الإستصحاب عند فقد الدليل من القرآن الكريم والسنَة النبوية والإجماع والقياس.

(١) سلقني، إبراهيم: *أصول الفقه الإسلامي*. مطبعة الإنشاء. ١٩٨١، ١٧٢، الحسن، خليفة باكير: *الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين*. عابدين: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٧، ٦٣.

(٢) يراجع في ذلك: الأبحاث القيمة التي نشرها الأستاذ: محمد أبو زهرة، حول الآئمة، حياتهم وأرائهم وفقههم.

## الفصل الثاني

### أنواع الإستصحاب

و فيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: النوع الأول: إستصحاب البراءة الأصلية

المبحث الثاني: النوع الثاني: إستصحاب الإباحة الأصلية

المبحث الثالث: النوع الثالث: إستصحاب ما دلَّ الشرع أو العقل على ثبوته

المبحث الرابع: النوع الرابع: إستصحاب الوصف

المبحث الخامس: النوع الخامس: إستصحاب الدليل مع احتمال المعارض

المبحث السادس: النوع السادس: إستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف

المبحث السابع: النوع السابع: آليات إستصحاب المقلوب

المبحث الثامن: تحرير محل النزاع في الإستصحاب

في ضوء ما تم ذكره في الفصل السابق من تعاريف الأصوليين المختلفة والمتعدة للإستصحاب، وانطلاقاً من وجهات النظر المتباينة في هذا الموضوع، صح بذلك أن جعل للاستصحاب أنواع متعددة وتقسيمات وإطلاقات مختلفة<sup>(١)</sup>، قد درج الأصوليون على ذكرها في مصنفاتهم وأصطلحوا على إدخالها تحت مسمى الإستصحاب، بحيث ينفرد كل نوع من هذه الأنواع بحسب الإضافة إليه، ويختلف كل منها من حيث الاحتياج به أو عدمه.

ولقد وجدت بعد التتبع والإستقراء لما وقع بين يدي من آثار الأصولية القديم منها والمعاصر، أن الأصوليين قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد عدد هذه الأنواع<sup>(٢)</sup> فكان منهم المقل ومنهم المكثر، وهذا ما أشار إليه الطيب خضري أسلوبه " وقد ذكر العلماء أنواع الإستصحاب إلا أن منهم المقل ومنهم المكثر ... ".<sup>(٣)</sup>

ونحن بدورنا سوف نتعرض في هذا البحث لأهم هذه الأنواع وذلك بإفراد كل نوع منها بمبحث مستقل زيادة في التوضيح والبيان. وهذه الأنواع هي:

(١) إن الاستقراء للمصادر الأصولية يشير إلى أن الإمام الغزالى رحمة الله، كان من أوائل الأصوليين الذين عثروا للاستصحاب أنواعاً أربعة، وفصل فيها الحديث تصيناً لم يسبق إليه أحد. انظر: الغزالى: المستصفى. ٣٧٨/١.  
الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهاد، فيما لا نص فيه، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٧٩ هـ - ١٤٣٩ هـ -

٨٦/٢

(٢) إن من أهم الإشكالات التي قد تواجه الباحث في أنواع الاستصحاب، تلك المسميات التي أطلقها الأصوليون على هذه الأنواع، فأحياناً ترد عدة إطلاقات أو مسميات على نوع من الأنواع مما يؤدي إلى إرباك للقارئ بحيث لا يستطيع التمييز بينها لكونها تؤدي إلى تداخل الأنواع بعضها ببعض. وهذا بالطبع يحتاج إلى تحقيق ونظر ثاقب من الباحثين خشية أن يضع الأمور في غير موضعها.

(٣) الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهاد، فيما لا نص فيه، القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٧٩ هـ -

٨٦/٢، ١٩٧٩

لقد اختلفت إطلاقات وسميات الأصوليين لهذا النوع، كغيره من أنواع الإستصحاب الأخرى، فيعرف هذا النوع من الإستصحاب عند بعضهم ويطلق عليه تارة: استصحاب البراءة الأصلية أو براءة الذمة<sup>(١)</sup> وتارة عدم الأصلي<sup>(٢)</sup>، وأحياناً حكم الأصل<sup>(٣)</sup>، وأخرى النفي الأصلي<sup>(٤)</sup>، كذلك حال العقل أو دليل العقل<sup>(٥)</sup>، أو الإباحة العقلية أو الإباحة الأصلية<sup>(٦)</sup>. وكان بعضهم يريد بهذه المسميات شيئاً واحداً<sup>(٧)</sup>، ولكن البعض الآخر فرق بين هذه المصطلحات وهو المناسب في هذا المقام، لأن ذلك مما قد يساهم في توضيح وبيان هذه المصطلحات ويكشف عن العلاقة فيما بينها.

- (١) أبو علي القاضي (٤٥٨هـ) محمد بن الحسين الفراء البغدادي: المسائل الأصولية من كتاب الروایتين والوجهين. تحقيق: عبد الكري姆 محمد اللام، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٨٤؛ العكري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن (٤٢٨هـ): رسالة في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ١٣٥؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) إعلام المؤمنين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، ١/٣٢٩.
- (٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة: دار الصنفة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/٢٠، السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ)، وولده السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ): الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكلبات الأزهرية، ٢٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٨١.
- (٣) أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، جدة: دار المدنى، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٤/٢٥١.
- (٤) الغزالى، المستضفى، ١/٣٧٨.
- (٥) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتلقى، ١/٢١٦؛ أبو الوليد الجاجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (٤٧٤هـ): الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٢٢؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ): المعونة في الجدل، الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراجم، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١١٩.
- (٦) التركي، عبد الله بن عبد المحسن: أصول مذهب الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٤٦.
- (٧) الزحلبي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/٨٦٦.
- (٨) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٦٨.

بعد التأمل في هذه المصطلحات يظهر أن المناسب ضم استصحاب البراءة الأصلية أو براءة الذمة والعدم الأصلي وحال العقل أو دليل العقل أو التقي الأصلي إلى بعضها البعض وأن أجعلها نوعاً واحداً، وأجعل الإباحة الأصلية أو الإباحة العقلية وحكم الأصل أمراً آخر منفرداً عما سبقه بمبحث مستقل.

وبذلك، يكون النوع الأول من أنواع الإستصحاب هو: استصحاب البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>، ومعناه عند الأصوليين هو: "إنفقاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل"<sup>(٢)</sup> ، أو "هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"<sup>(٣)</sup> ، أو "نفي ما يمكن أن يكون العقل نافياً له ولم يثبته الشرع"<sup>(٤)</sup>.

والمقصود: أن كل إنسان يولد وذمه بريئة وخالية من التكاليف الشرعية والحقوق والواجبات والإلتزامات المالية وغيرها، حتى يدل دليل شرعى على شغلها أو حتى يدل دليل شرعى على تغيير هذا الأصل الثابت<sup>(٥)</sup>.

ومثال براءة الذمة من التكاليف<sup>(٦)</sup>: أنه إذا جاء النبي وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصریح النبي بنفيها، لكن كان عدم وجوبها دليلاً للبراءة الأصلية أو

(١) وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق عند بعض الأصوليين. انظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤١٥؛ أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد ، ص ٢٥٢.

(٢) البانى، عبد الرحمن بن جاد الله (١٩٩٨هـ): حاشية العلامة البانى على شرح المحتوى على جمع الجواب، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥٢٨/٢.

(٣) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ١٨٧/١١.

(٤) المحتوى، جلال الدين محمد بن أحمد (٨٦٤هـ): شرح الجلال المحتوى على جمع الجواب وحاشية العطار، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣٨٨/٢؛ خليفة بابكر الحسن: الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، ص ٦٢.

(٥) الأشقر، نظرات في أصول الفقه، ص ٤٤٩؛ الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص ٢٨٠.

(٦) الغزالى، المستصفى، ٣٧٧/١؛ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الرحيلى ونزير حماد، الرياض: مكتبة العيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤٠٤/٤؛ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٢٨.

النفي الأصلي، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس، فبقي على النفي في حق السادسة، وكان آسمع لم يرد، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان ظلت الشهور الأخرى على ما هي عليه غير مفروضة ، يستناداً إلى النفي الأصلي، وأيضاً إذا فرض عبادة من العبادات أو واجباً من الواجبات في وقت من الأوقات، فإن الذمة تبقى بريئة بعد انقضاء الوقت استناداً إلى البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>، واستدل البعض<sup>(٢)</sup> بهذا النوع على عدم وجوب الأضحية وزكاة الخيل والحلبي والخضروات ...<sup>(٣)</sup>.

ومثال براءة الذمة من الحقوق: من ادعى على آخر ديناً أو حقاً من الحقوق وأنكر المدعى عليه هذا الدين أو الحق، ولم يستطع المدعى إثبات دعواه بالدليل، فتبقى ذمة المدعى عليه بريئة وخالية من الحق المدعى به، لأن الأصل في المدعى عليه براءة من المدعى به<sup>(٤)</sup>، وبين أبو الخطاب الكلوذاني ما ذكر آنفاً بقوله: "إذا لم نجد دليلاً شرعاً يشغل الذمة، بقينا على دليل العقل المقتضي لبراءة الذمة، ومدعى المشغل يجب عليه إيراد الدليل<sup>(٥)</sup>".

ما يجدر التتبّيه إليه في هذا المقام، أن اللجوء إلى هذا النوع من الإستصحاب والعمل بمقتضاه لا يكون إلا بعد البحث والتعمّن بالأدلة الشرعية الأخرى ومن هو أهل لذلك، فإن وجد

(١) يرى القائلون بحجية مفهوم المخالفة: إن استصحاب البراءة الأصلية هو عين مفهوم المخالفة. يراجع حول آراء الأصوليين فيما يتعلق بحجية مفهوم المخالفة وعدم حجيته: مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه، ص ٤٢٢، الدرني: بحوث مقارنة، ص ١٥٢/٤، الدرني: المناهج الأصولية ص ٣٤٨؛ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص ١٥٣؛ إبريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استئماره، ص ٢٥٩.

(٢) أعتقد أنه من الواجب عند الحديث عن استصحاب البراءة الأصلية الحذر من تحمل هذا النوع أكثر مما يحتمل، بحيث يتحجّج به في غير موضعه الحقيقي، كما فعل الظاهوري عند حديثهم عن عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(٣) أبو يعلي القاضي: المسائل الأصولية، ص ٨٤؛ السبكي: الابهاج، ص ١٨١؛ التركي: أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤٢٣.

(٤) مصطفى بن محمد سلامة: التأسيس في أصول الفقه، ص ٤٣٢؛ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٨.

(٥) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن: التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، جده: دار المتنبي، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٤/٢٥٤.

الدليل الشرعي للدلائل على القضية المطروحة، انتقل عن استصحاب الحال بالبراءة الأصلية، سواء كان ذلك الدليل الذي وجده منطوقاً أو مفهوماً<sup>(١)</sup>... لأن هذا النوع من الاستصحاب إنما لجأ إليه الأصوليون وفزع إليه المجتهدون لعدم أدلة الشرع، فإذا ظهر دليل من قبل الشرع، فعندئذ لا يجوز لأحد أن يفتى بمبرر هذا النوع من الاستصحاب، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: "وهو طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع..."<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فإن جمهور العلماء من الأصوليين، ذهبوا إلى القول والإحتجاج باستصحاب عدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، لا سيما إذا عازهم الدليل الشرعي وانحسم في وجوههم<sup>(٣)</sup>، بل ذهب فريق منهم إلى اعتبار استصحاب البراءة الأصلية ضمن أدلة الشرعية المعتمدة في أصوله، وجعله بعد النص والإجماع والقياس، وبذلك يكون هذا النوع من الأدلة المثمرة للأحكام عندهم<sup>(٤)</sup>، وكان من ذهب إلى مثل هذا من الأصوليين، أبو الوفاء بن عقبة، وعبر عن ذلك بقوله: "استصحاب الحال: وهو: البقاء على حكم الأصل، فهو أصل من أصول آدلين، ودليل من أدلة الشرع، يبني عليه عدة مسائل"<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من بالغ في القول بهذا النوع من الاستصحاب حتى جعله الطوفي وأبو يعلى القاضي وغيرهم من أصول المتفق عليها بين علماء الأمة<sup>(٦)</sup>.

(١) الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، ١/٢١٦؛ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ٩٠/٢٩؛ عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤٢٥؛ الشيرازي (٤٧٦هـ): اللمع. ص ١٢٢.

(٢) الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، ١/٢١٦، العكري، رسالة في أصول الفقه، ص ١٣٤.

(٣) انظر اعتراض الدريري على اعتبار هذا النوع من الاستصحاب، ص ١٠٩.

(٤) الغزالى، المستصفى، ١/٣٧٧؛ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ١١/١٨٧.

(٥) ابن عقل، أبو الوفاء علي بن عقبة بن محمد (٥١٢هـ): الواضح في أصول الفقه تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢/٢٠٣.

(٦) الطوفي، أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد (٧١٦هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٣/١٤٧، أبو يعلى القاضي العدة، ١/٧٣.

غير أن الإمام ابن تيمية وهو من القائلين والمحتجين باستصحاب البراءة الأصلية نفى دعوى الإجماع هذه، فقال: "وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالإستصحاب: أي استصحاب البراءة الأصلية - ففيه نظر...<sup>(١)</sup>".

والصحيح، أن هذا النوع كغيره من أنواع الاستصحاب، وقع الخلاف بين العلماء من الأصوليين والفقهاء في الإحتجاج به، فنجد أن جمهور الأصوليين القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع قد احتجوا باستصحاب البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup>، أما الأصوليون القائلون بأن هناك حكم قبل الشرع، ومنهم المعتزلة وبعض الفقهاء والمتكلمين<sup>(٣)</sup>، فإنهم لا يحتجون بهذا النوع من الاستصحاب وهو فاسد عندهم<sup>(٤)</sup>.

والطوفي وهو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنفيي الملقب بنجم الدين ولد بطوفاً من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلم، أخذ عن مشاهير علمائها في زمانه، اتهم بالرفض فضرب وعزز، ثم ترك بغداد وتنقل في البلدان فارتاح إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم انتقل إلى فلسطين ومات في الخليل سنة (٧١٦هـ). من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، والرياض النواظر في الأشباء والنظائر وغيرها. يراجع ابن رجب: "ذيل طبقات الخطابية" ٣٦٦/٢، ابن العماد: "تذكرة الذهب" ٣٩/٦، الزركلي "الأعلام" ٢٧/٣.

(١) ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الحراني (٦٥٢هـ): المسودة في أصول الفقه، القاهرة: مطبعة المتنبي، ص ٤٣٤.

(٢) ابن السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ص ١٨١؛ الزركشي: البحر المحيط، ٢٠/٦؛ خليفة بابكر الحسن: الأئمة المختلف فيها عند الأصوليين، ص ٦٢؛ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٢٩.

(٣) السمرقندى، أبو بكر محمد بن أحمد (٥٥٢٩هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٦٦٢/٢؛ العربي على اللوة: أصول الفقه، ص ٢٠٦.

(٤) يضيف المعتزلة القائلون بحكم العقل عند عدم الشرع، نوعاً آخر من أنواع الاستصحاب وهو استصحاب الحكم العقلي في الأشياء، إلى أن يرد الدليل السمعي، فهم يجعلون للعقل مدخلًا في الأحكام الشرعية ويرتبون به ثبوت الثواب والعقاب قبل ورد الشرع مستدين في ذلك على مبدأ التحسين والتقييم العقلي وهذا ما لا يقول به أهل السنة والجماعة، وإن كانوا يقولون بحكم العقل قبل ورود الشرع إلا أنهم لم يجعلوا له تلك المرتبة التي اعتمدها المعتزلة في ترتيب الثواب والعقاب = على الأفعال قبل ورود الشرع، وبناء عليه فإننا لن نذكر هذا النوع ضمن فصل أنواع الاستصحاب لعدم اعتباره عند أهل السنة والجماعة، للتوضيح يراجع: خليفة بابكر الحسن. الأئمة المختلف فيها عند الأصوليين، ص ٥٩؛ علي بن سعد بن صالح الضوبي: آراء المعتزلة الأصولية، ص ١٦٨؛ السمرقندى: ميزان الأصول، ص ٦٦٢؛ الزركشي: البحر المحيط، ٦/٢١؛ العميريني: علي بن عبد العزيز، الاستدلال عند الأصوليين، الرياض - مكتبة التربية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ولقد اعترض المعتزلة ومن وافئهم من آقائلين بعدم حجية استصحاب البراءة الأصلية

على الإستدلال بهذا النوع بجملة من الإعترافات، منها:

### (١) الإعتراف الأول:

لو سلمنا: بأن العقل دليل على انتفاء الأحكام عند عدم ورود الشرع، لكن الكلام بعد ورود الشرع من المشرع، وعندها فلا يبقى لاستصحاب النفي التأكيد بعدم الدليل عمل، لأن قول صاحب الشرع وفعله وسكته حجة في إثبات الحكم والنفي جميعاً، فكما ثبت وجوب صوم رمضان ووجوب الصلوات الخمس بقول المشرع وفعله، ثبت انتفاء وجوب صوم شوال ووجوب صلاة سادسة بتركه وسكته، ومن المعلوم أن السكت عن الحاجة إلى البيان بيان<sup>(١)</sup>.

إن المتمعن بالاعتراض السابق لاشك أنه يجد فيه بعض التغرات التي تتدحر به وتتوه من قوته لا سيما وأن آقائلين باستصحاب البراءة الأصلية لم يألوا جهداً في دحضه. وكان أبو الخطاب الكلوذاني قد رد على الإعتراف السابق بقوله: أن الحكم الشرعي إنما يلزم المكلف إذا تعبد الله به، ولا يجوز أن يتبعده به من غير أن يدلله عليه، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون عدم الدليل على لزومه دليلاً على أن الله تعالى لم يتبعده به<sup>(٢)</sup> هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد أكد آقائلون باستصحاب البراءة الأصلية، أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل وإنما تدرك بالسمع أو بأدلة الشرع، لكن إذا عدم دليل الحكم الشرعي في نظر المجتهد بعد البحث والتمعن، فقد ثبت بذلك انتفاء الحكم ضرورة، مما يستلزم براءة الذمة منه،

(١) السمرقندى: ميزان الأصول، ص ٦٦٣.

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني: التعبيد. ص ٢٥٣، عبد الرحمن، جلال الدين: غاية الوصول إلى دافقن علم الأصول، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ص ١٣٥.

حتى يرد آدلة السمعي المغير<sup>(١)</sup>. وفي ذلك قال الشريبي مفرقاً وموضحاً "ولا يخفى عليك أن نفي الأحكام له حالتان: إما أن يكون شرعاً كقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(٢)</sup> فليس له فيه مدخل، وإما أن يكون عقلياً: وهو الذي عرف نفيه بالبقاء على العدم الأصلي لا بتصرير الشارع، كنفي وجوب الصلاة السادسة وصوم شوال، فالعقل يدل عليه بطريق الإستصحاب إلى أن يرد السمع الآنفال عنه، فنفي العقل له مأخذ من بنائه على عدمه الأصلي<sup>(٣)</sup>. وبمعنى آخر: فإن العقل في هذا المقام يدل على براءة الذمة من التكاليف قبل آبعتها، وبراءتها بعد آبعتها فيما لم يرد بحكمه من الشارع دليلاً، لذا فإن العقل وإن لم يكن دليلاً على ثبوت الأحكام الشرعية، فهو دليل على النفي، فيكون الإستصحاب على النفي حجة يجب العمل به.

وهذا ما أكد الإمام الغزالى بقوله: "إعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن آخلاق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع"<sup>(٤)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٢٠/٦؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ٤٤٠؛ ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٨٩؛ الغزالى: المستصفى، ٣٧٧/١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المسمى صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم الحديث: ١٣٤٠، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ): سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أنس الداراني، الرياض: دار المغنى، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. كتاب الزكاة، باب: ما لا يجب فيه الصدقة، رقم الحديث: ٤٧٠/١، ١٦٣٤.

(٣) الشريبي: عبد الرحمن بن محمد (١٣٢٦هـ): تقريرات الشريبي على جمع الجواب، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥٣٨/٢.

(٤) الغزالى، المستصفى، ٣٧٧/١، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٨٩.

## الإعتراف الثاني:

يعترض المعتزلة ومن واقفهم على الإستدلال بهذا النوع من الاستصحاب، بأن عدم العلم بوجود دليل شرعي يدل على الوجوب أو التحرير بعد ورود الشرع ليس بحجة، ولو جاز ذلك لجاز لل العاصي أنفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه الدليل<sup>(١)</sup>.

إن المستدلين باستصحاب البراءة الأصلية أجابوا على الإعتراف السابق بقولهم: "انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يُظن، فإنما نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنه لو كان لنقل وانتشار، ولما خفي على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل وليس هو عدم العلم بدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة، والعلم بعدم الدليل حجة".

أما الظن: فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وغيرها، فرأها ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنایته بالبحث والتحري، غالب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد<sup>(٢)</sup>. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن هذا الإعتراف على المستدلين باستصحاب البراءة الأصلية أجاب البعض عنه: بأنه ليس بكلام من يفهم حقيقة وطبيعة التمسك بأحكام الأدلة والبقاء عليها، فالتمسک بالبراءة الأصلية متمسك حقيقة بالأصل، فمن ادعى غير هذا الأصل أو تغييره فعليه بالدليل، وما دام لم يعرف الدليل الذي يدل على خلاف هذا الأصل، فيعد ذلك من باب العلم بعدم

(١) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٩٠؛ الأشقر، نظرات في أصول الفقه، ص ٤٥٠؛ السمرقندی، ميزان الأصول، ص ٦٦٣.

(٢) الغزالی، المستصفی، ١١؛ نجم الدين الطوفی، شرح مختصر الروضة، ٣/١٥٣؛ ابن السبکی، الابهاج، ص ١٨١؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٢/٨٦٤.

الدليل، لا من باب عدم العلم بالدليل، والمؤكد عند الأصوليين أن العلم بعدم الدليل حجة معتبرة، بخلاف عدم العلم بالدليل فإنه ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

وبعد، فإنه ومن منطلق الاعتراضات التي قدمها المعارضون على الإستدلال باستصحاب البراءة الأصلية، محاولين بذلك إثبات ما ذهبا إليه، فإنه يترجح لدىَ بعد التأمل والنظر في تلك الإنقادات والإعتراضات ومناقشتها، ضعفها أمام ما قدمه القائلون باستصحاب البراءة الأصلية من ردود ومناقشات، بالإضافة لما استدلوا به من أدلة قوية من آيات الكتاب العزيز والسنن النبوية والمعقول على إثبات قولهم.

أما من القرآن الكريم فقد استدلوا:

أ – قوله تعالى: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَيْهِ" <sup>(٢)</sup>  
وجه آدلة من هذه الآية: يرى القائلون باستصحاب البراءة الأصلية، أن سبب نزول هذه الآية يوحى بصحة استدلالهم بهذا النوع من الإستصحاب، معللين ذلك، بأنه لما نزل تحريم الربا في هذه الآية، خاف الناس من الأموال التي اكتسبوها من الربا قبل التحريم، فنزلت هذه الآية تبين أن كل ما اكتسبوه من الأموال آلربوية قبل التحريم هو حلال لهم على البراءة الأصلية، ولا حرج عليهم فيه<sup>(٣)</sup>.

ب – قوله تعالى: " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ " <sup>(٤)</sup>

(١) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٣٢١/٢

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٥).

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (٦٧١هـ) : الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ١٩٥٢ م - ١٣٧٢هـ .  
الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ٣٦١/٣ ، واللوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المئاني . بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣/٥١. ) الدريري، بحوث مقارنة، ١/٢٦٨. ) الأشقر، نظرات في أصول الفقه، ص ٤٤٩ .

(٤) سورة التوبة : الآية (١١٥).

وجه آدلة من آية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب، لأنه مات مشركاً، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين" <sup>(١)</sup> ندموا على استغفارهم للمشركين، فنزلت الآية الكريمة "ما كان الله ليصل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتلون" <sup>(٢)</sup> تبيّن لهم أن استغفارهم للمشركين قبل التحرير على البراءة الأصلية، لا إثم عليهم فيه ولا حرج، فينبغي لهم أن لا يتحرجوها حتى تبيّن الله لهم الأمور التي يجتبونها، وذلك بورود الشرع المغير المانع من الإستغفار، وفي هذا دليل واضح على اعتبار العدم الأصلي أو البراءة الأصلية <sup>(٣)</sup>.

أما من آئنة النبوة الشريفة فقد استدلوا:

بقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" <sup>(٤)</sup>.

وجه آدلة من الحديث الشريف: أنه لو ادعى فلان على غيره حقاً أو التزاماً، وأنكر المدعى عليه ذلك، ففي هذه الحالة يقبل قول المدعى عليه مع يمينه عند فقدان بيته المدعى، وذلك لأن المدعى عليه متمسك بالأصل وهو البراءة الأصلية لذاته، فيكون ظاهر الحال شاهداً له، وعلى المدعى أن يثبت خلاف ذلك بالبينة أو الدليل <sup>(٥)</sup>، ويؤكد المعنى السابق الإمام ابن نجيم بقوله "الأصل براءة الذمة... ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل" <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة : الآية (١١٣).

(٢) الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير (٢١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت : دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٥٢/١١. الدرني، بحوث مقارنة، ٢٦٨/١، خلقة بابكر الحسن، الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، ص ٦٠، مصطفى بن محمد بن سلمة، التأسيس في أصول الفقه، ص ٤٣٧.

(٣) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ) : سنن الترمذى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى، رقم الحديث: ١٢٤١، ٦٢٦/٢، ١٢٤١.

(٤) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٢١١/٢، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص ٢٢.

(٥) ابن نجيم، الأشباء والنظائر. ص ٦٤.

ابن نجيم : هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصوليي الحنفية في القرن العاشر الهجري توفي سنة (٩٧٠هـ). من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباء والنظائر الفقيهة على مذهب الحنفية". يراجع ابن العماد: "شرارات الذهب" ٣٥٨/١، الزركلي: "الأعلام" ٤٤/٣، المراغي: "الفتح المبين" ٧٨/٣، سركيس: "معجم المطبوعات العربية والمغربية" ٢٦٢/١.

أما من المعقول فقد استدأوا بما يلي:

إن النوازل والمستجدات التي تحدث للمكلفين ولم يوجد ما يدل على حكمها، تقتضي النظر في أحكامها من هم أهل لذلك، والنظر في الأحكام لا يخلو من أمرتين اثنين: إما في إثباتها، وإما في نفيها، فاما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما نفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي المغير والناقل من النفي الأصلي، فانتهض العقل دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي، وبذلك يكون كل ما لم يقم من الشارع الحكيم دليل عليه فإنه يبقى على عدم الأصلي أو البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>.

وعليه، وبعد النظر في الأدلة والإعتراضات، يترجح لدى صواب رأي القائلين باستصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، لا سيما إذا عدم دليل الحكم الشرعي على الواقعية في نظر مجتهد بعد البحث عنه، ويبقى الأمر على النفي والبراءة فيما يتعلق بالتكاليف والحقوق والواجبات والإلتزامات المناظرة بالمكلفين حتى يرد من الشارع دليل يدل على خلاف هذا، وبالطبع فإن الناظر في حقيقة استصحاب البراءة الأصلية يرى رحمة وسماحة هذه الشريعة بالمكلفين، وانسجامها واستجابتها لمتطلبات الفطرة الإنسانية السوية.

(١) الغزالى، المستضى، ٣٧٧/١؛ ابن قدامة المقدسى، روضه الناظر وجنة المناظر، ص ٢٨٩؛ إدريس حمادى، الخطاب الشرعى وطرق استثماره، ص ٤٢٢.

المبحث الثاني

النوع الثاني:

إصحاب الإباحة الأصلية

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع

المطلب الثاني: حكم الأشياء بعد ورود الشرع

إن استصحاب حكم الإباحة الأصلية أو كما يطلق عليه البعض استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، يعتبر نوعاً آخر من أنواع الإستصحاب التي تحدث عنها الأصوليون وتعرضوا لها بالبيان، والمقصود عندهم بالإباحة الأصلية هو: ما لم يرد من الشارع فيه نص صراحة أو دلالة فبقي على الأصل<sup>(١)</sup> وهي التي يطلق عليها كثير من الأصوليين اسم البراءة الأصلية وهي تسمية تشعر بعدم ورود نص في شأن ما كان من هذا النوع من الأفعال وعليه فإننا نجد بعضاً منهم - وقد ذكرنا ذلك في النوع الأول - قد أدرج الحديث عن هذا النوع ضمن حديثه عن البراءة الأصلية أو عدم الأصلي لأنه يشملها فجعلهما نوعاً واحداً. يفيد أنه لا حكم للأفعال قبلبعثة بوجه عام عند جمهور أهل السنة فلا تكليف للبتة ولا ثواب ولا عقاب على فعل شيء ما أو تركه، فتكون أفعال العباد بناء على ما ورد آنفاً غير محکوم عليها من الشارع، فلا تتصف بوجوب ولا حظر ولا ندب ولا كراهة ولا بالإباحة التي هي تخير الشارع بين الفعل والترك، وإنما تتصف هذه الأفعال وتكون على الإباحة العقلية التي يطلق عليها الأصوليون اسم الإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup>. أما من ذهب من العلماء إلى التفريق بين هذين النوعين ربما كان ذلك حسب اعتقاده بالنظر لما يتعلق بكل منهما من الأحكام، في بينما نلاحظ أن الإباحة الأصلية تتعلق بحكم الأشياء والأعيان من مطعومات وملبوسات... قبل ورود الشرع، نجد أن البراءة الأصلية تتعلق بأفعال الناس وما ينطأ بذممهم من التصرفات والتکاليف والحقوق والإلتزامات والواجبات قبل ورود الشرع، وانطلاقاً من هذه النظرة وزيادة في البيان

(١) مذكور، محمد سلام: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤م، ص٤٨.

(٢) مذكور، نظرية الإباحة، ص٤٩٦؛ الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتئاد فيما لا نص فيه، ٩٠/٢، الأشقر: نظرات في أصول الفقه، ص٤٥٠؛ إدريس حمادي: الخطاب الشرعي وطرق استماره، ص٤٢٣؛ الشثري: القطع والظن عند الأصوليين، ص٢٩٢.

والتوضيح وإلقاء الضوء على جوانب ومتطلقات هذين النوعين كان الإختيار بإفراد كل نوع منهما بالبيان.

يحسن بنا قبل الحديث عن استصحاب الإباحة الأصلية، أن نقدم بين يديه بيان موجز عن مسألة مهمة لطالما تعرض لها الأصوليون بالبحث والبيان في مثل هذا المقام، وهي مسألة حكم الإنفاق بالأشياء أو الأعيان قبل ورود آثر(١)، والأشياء والأعيان المskوت عنها بعد ورود آثر.

**المطلب الأول: أما مسألة حكم آثار الأشياء قبل ورود آثر:** فقد ذكر الأصوليون بشأنها ثلاثة أقوال وهي (٢):

(١) لقد تعرض الأصوليون خلال بحثهم في مسألة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع لبعض التساؤلات، ومن بينها: هل للعقل في الأشياء التي لم يرد فيها من الشارع نص أو دليل حكم أو لا؟ وهل للعقل موضع من الأحكام الشرعية؟ وهل المكلف مأذن أو محاسب بما يقضى به العقل؟ وغيرها من التساؤلات والتي ترجع بالأساس إلى تعدد آرائهم في مسألة التحسين والتبيح العقليين، وهذه الآراء بالطبع كان لها دور بارز في بلورة آرائهم في مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع لاحقاً. يراجع: الضويحي، علي بن سعد بن صالح: آراء المعتزلة الأصولية، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ص ١٦٤؛ الخضرى، محمد: أصول الفقه، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ص ٣٥٣؛ إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١/٨٦؛ الزركشى: بدر الدين محمود بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)؛ سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقطى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠. ص ٤٢٣.

(٢) للتوسيع في تفصيل الأقوال وأطالتها في حكم الأشياء قبل ورود الشرع يراجع: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ): قواطع الألة في الأصول. تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢/٤٨؛ الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): المحسول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الباجى، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ): إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبورى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٠٨؛ الشيرازى، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ص ٥٣٢؛ ابن عقيل، أبو الروفاء علي بن عقيل بن محمد (٥١٣هـ): الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/٣١٧؛ متکور، محمد سلام: نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقیاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٤م، ص ٤٨٧.

الإباحة<sup>(١)</sup>، والحظر<sup>(٢)</sup>، والوقف<sup>(٣)</sup>.

على أن بعض العلماء أنكروا أن يكون هناك خلاف بين القائلين بالوقف والقائلين بالإباحة، وذلك لأن الواقعية وإن كانوا يقولون بالوقف، إلا أنهم على التحقيق يوافقون القائلين بالإباحة في نفي العقاب والثواب، قال إمام الحرمين الجويني: "وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف على الحقيقة بيننا - القائلون بالوقف وبينهم - أي القائلون بالإباحة، فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورود خبر عنها، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك، والأمر على ما ذكروه"<sup>(٤)</sup>.

ولقد ذكر الزركشي: "أنه لا خلاف في أن الإستصحاب العقلي يجب القول فيه، مثل أن يدل الدليل على أن الأشياء كانت على الحظر أو على الإباحة قبل ورود الشرع بذلك، فيستصحب هذا الأصل حتى يدل الدليل الشرعي على خلافه...".<sup>(٥)</sup> والذي يترجح لدى بعد النظر والتأمل في الأدلة، وبما قاله وذهب إليه الجويني من توافق وجهة نظر المبيحين والقائلين

(١) من القائلين بالإباحة: الاستاذ أبو إسحاق الإسغرايني، وأبو العباس بن سريح، والقاضي أبو حامد المروروذى، وأبو الفرج المالكى، والكرخي وبعض الظاهرية والشيعة الإمامية، وغيرهم.

(٢) من القائلين بالحظر: أبو يعلى القاضى، وبعض معتزلة بغداد كالكتبي، وبعض أصحاب الحديث، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر الأبهري من المالكية، وغيرهم.

(٣) من القائلين بالوقف: أبو المعالى الجويني، وأبو إسحق الشيرازى، وحجة الإسلام الغزالى، وأبو الخطاب الكلوذانى، وهو قول جهمور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الظاهرية وابن الحاجب، والأمدي، والفارس الرازى.

(٤) إمام الحرمين الجويني، البرهان، ٨٧/١.

(٥) الزركشى، سلاسل الذهب. ص ٤٢٦.

الزركشى: هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشى الشافعى، تركى الأصل مصرى المولد عام (٧٤٥هـ)، تبحر فى العلوم وصار يشار إليه بالبنان فى الفقه والأدب والحديث والأصول، وتلقى علومه على جمال الدين الأسنوى وسراج الدين البقينى، ومن مؤلفاته: البحر المحيط فى أصول الفقه، وتنصيف المسامع بشرح جمع الجواب فى أصول الفقه، والبرهان فى علوم القرآن، وخبايا الزوايا، والمنتور فى القواعد، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٧٩٤هـ).

يراجع: ابن حجر العسقلانى: "الدرر الكامنة"، ١٤٢/٥؛ ابن العماد: "شرارات الذهب"، ٢٣٥/٦؛ البغدادى: "هدية العارفين" ٦٤٧؛ الزركلى: "الأعلام"، ٦٠/٦؛ حاله: "معجم المؤلفين"، ١٢١/٩.

بالتوقف عند التحقيق، أن حكم الأعيان أو الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول مقارنة مع أدلة آقانلين بالحضر.

ولابد من آتئويه في هذا المقام إلى أن بعض الأصوليين وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري قد اختلفوا في أصلية الإباحة التي نحن بصدده الحديث عنها حول ما إذا كانت هذه الإباحة ثابتة شرعاً أم عقلاً<sup>(١)</sup>.

فذهب جمهور الأصوليين إلى القول أن أصلية الإباحة في هذا النوع ثابتة بالعقل ما لم تكن ضرورية أو ما لم تكن ضارة بنفسها أو بغيرها، أما ابن حزم ومن وافقه قالوا: إنها ثابتة بالشرع، وذلك بنص قوله تعالى: "وَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقِرٌ وَمَنَاعَ إِلَى حِينٍ"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا آنسن الذي يعتمد آلظاهري ومن وافقهم في شرعية الإباحة<sup>(٣)</sup>، فإنهم يقررون أن العقل لا يمكنه إباحة الأشياء أو حظرها سواء قبل مجيء الشرع، أو بعده، وإن كل ذلك موقوف على بيان النصوص الشرعية، قال ابن حزم: " وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقييم وإن كل ذلك منظر فيه ما ورد من الله تعالى في وحيه فقط"<sup>(٤)</sup>. وما

(١) الشنقطي، عبد الله بن إبراهيم العلواني: نشر البنود على مراقي السعود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، محمد الخضري: أصول الفقه، ص ٢٥٣؛ الخادمي: الدليل عند الظاهري، ص ٢١٢.

(٢) سورة الاعراف : الآية (٢٤).

(٣) قال الطوفى: والمختار: القول بالإباحة قبل الشرع وهو وفق قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم... ليس بذلك بناء على تحسين العقل وتقييمه، بل الحجة في ذلك الكتاب والسنة والاستدلال... ثم قال بعد عرض الأدلة، فثبت بذلك أن الأفعال قبل الشرع على الإباحة، وأن المدرك لذلك سمعى لا عقلي. انظر : الطوفى: شرح مختصر الروضة ٤٠١/١.

(٤) ابن حزم، الإحكام .٥٨/١

ذهب إليه أهل الظاهر كان انطلاقاً من خصائص منهجهم الإستباطي للأحكام واعتمادهم الشديد في ذلك على ظواهر النصوص<sup>(١)</sup>.

إن المتأمل فيما سبق، يلاحظ أن كلاًّ من الفريقين متطرقان على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن كانت هذه الإباحة ثبتت عند أحدهم بالعقل، وعند الآخر بالشرع<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن الخلاف بينهم في هذه المسألة على ما يترجح لدى خلاف لفظي ونظري، لا يبني عليه اختلاف في آلفروع الفقهية.

**المطلب الثاني:** مسألة حكم الإنفاق بالأشياء والأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع: وهي الأشياء أو الأعيان التي لم يتعرض الشرع لها لا بالنفي ولا بالإثبات، ولم يرد دليل ببابتها أو حظرها. فالراجح أنها تبقى على الإباحة الأصلية ثابتة بدليل العقل فيما قبل ورود الشرع أو بعده فيما لم يرد بشأنه دليل شرعي، وبهذا المعنى تكون الإباحة في هذا المقام ليست إباحة شرعية وذلك لأنها لم تثبت بخطاب الشرع<sup>(٣)</sup>، بل هي إباحة عقلية لأنها ثابتة بنفي العقل لكن بدون البناء على المذهب الإعتزالي<sup>(٤)</sup> ومعلوم أنه إذا انفى الحكم عن الفعل، لم يكن في فعله أو تركه حرج، وهذا هو معنى الإباحة العقلية، أو ما يسمى بالإباحة الأصلية، وقد أورد الأصوليون بشأن هذه المسألة - حكم الإنفاق بالأشياء والأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع - على أصح الأقوال وأصوبها قولين اثنين وهما: الإباحة، والحضر، أما بالنسبة للقول بالتوقف،

(١) منصور، محمد سعيد شحاته، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين. الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ص ٣٥٦؛ الخادمي، الدليل عند الظاهريه، ص ٣١٠.

(٢) وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٨٦٢/٢.

(٣) الإباحة الشرعية ثبتت عند الأصوليين بعدة أساليب وهذه الأساليب تعرضوا لها بالبيان عند حديثهم عن المباح بكونه حكماً تكليفياً، يراجع: مذكر: نظرية الإباحة ص ٦٥؛ السدLAN، القواعد الفقهية الكبرى، ص ١٢٧.

(٤) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص ٨٧؛ الزركشي: البحر المحيط، ١٢/٦؛ ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي (٨٧٤هـ): شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، تحقيق: عمر غني سعود العاني، عمان: دار عمار، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢١٠.

فإنه لا مجال لاعتماده رأياً من الآراء المعتبرة في هذه المسألة، وذلك لأن الأشياء بعد ورود الشرع لابد لها من حكم يستعين به المكلفون في تنفيذ ما شرع الله لهم من أوامر ونواهي، لذا كان لابد من إلهاقه بأحد الأحكام التكليفية المعتبرة<sup>(١)</sup>.

يتلخص مما تقدم: أن المقرر لدى جمهور الأصوليين أن الأصل في الأشياء قبل مجيء الشرع والأشياء المسكوت عنها بعد مجئه هو الإباحة، ويقصدون بالإباحة الأصلية هذه:

أن كل ما خلقه الله سبحانه وتعالى من الأشياء النافعة في هذا الكون، من الطعام أو الشراب أو الحيوان أو النبات أو الجماد...، سواء كانت في المجال البري أو البحري أو الجوي، ما وجد منها وما سيوجد، ولم يرد منه عز وجل فيها حكم بالحل أو الحرمة أو بالتفي أو الإثبات، فهي مباحة، بناء على أن الأصل هو الإباحة، وأن المنع والحضر والتحريم وارد عليها. ومقتضى أصلية الإباحة هذه، تمكين الإنسان من الانتفاع بها من غير ضرر ولا ضرار، ما دام لم يرد من الشارع الحكيم ما يخالف هذا الأصل، وهو ما أراه راجحاً وصواباً في هذا المقام لأن ذلك من الأمور الفطرية التي تتقبلها العقول السليمة والآطبائع القوية<sup>(٢)</sup>.

غير أن البعض الآخر من الأصوليين يرى أن الأصل فيها هو الحظر حتى يرد الشرع مقرراً أو مغيراً لهذا الحظر.

(١) لا شك وأن المعنى في كتب الأصوليين فيما يتعلق في مسألة حكم الانتفاع بالأشياء أو الأعيان قبل ورود الشرع والانتفاع بالأشياء بعد ورود الشرع، يجد في بعضها خطاً والتباينا فيما يتعلق بمذاهب العلماء وأقوالهم في هذه المسألة، منشاء أن بعض الأصوليين أوردوا الكلام فيها غير مقيداً بما يدل على أنه يقصد بالأشياء وحكمها فيما قبل ورود الشرع أو بعده، فنقله بعضهم على التعميم دون تعرق بين ما كان قبل البعثة أو بعدها. يراجع: مذكور، نظرية الإباحة، ص ٥٠٢.

(٢) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٨؛ محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي ص ٤٣٨ العلاني: المجموع المذهب في قواعد المذهب، ٥٢١/٢؛ نقي الدين الحصني: كتاب القواعد، ٤٧٨/١؛ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ): أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول. تحقيق محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

هذا وقد استدل كل فريق بأدلة مختلفة يدعم ويؤيد فيها ما ذهب إليه، وإليك هذه الأدلة<sup>(١)</sup>:

**أدلة القائلين بالحظر:** لقد استدل القائلون بأن الأصل في الأشياء الحظر بأدلة من القرآن الكريم

والسنة النبوية والعقل:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

١) قول الله تعالى: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ " <sup>(٢)</sup>.

وجه الدليلة: لقد نهى الله سبحانه وتعالي عباده أن يحلوا أو يحرموا من تلقاء أنفسهم اقتداء وتقولاً على الله تعالى، إذ التحليل والتحريم إنما هو من عنده عز وجل، ولا يعلم إلا بإذنه ومقتضى شريعة<sup>(٣)</sup>.

يُعترض آلمبيحون على هذا الدليل: بأنهم لم يقولوا بأصلية الإباحة من تلقاء أنفسهم بل قالوا بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يصح الإحتجاج عليهم بهذه الآية، أضف إلى ذلك، فإن هذه الآية، كما هي لكم فهي عليكم أيضاً، إذ حرمتكم ما لم يحرمه الله تعالى، بمعنى، أن ما أخذتموه على آلمبيحون يؤخذ عليكم أيضاً، لأن آية منعت الإفتاء على الله تعالى بالحل والحرمة على حد سواء<sup>(٤)</sup>.

(١) مذكور : نظرية الإباحة ، ص ٤٩٦.

(٢) سورة النحل : الآية (١١٦).

(٣) الزركشي: البحر المحيط، ٤/٦؛ السلامان: القواعد الفقهية الكبرى: ص ١٣١؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦/١؛ الطبرى: جامع البيان، ١٤/١٨٩؛ الألوسي: روح المعانى، ١٤/٢٤٧.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٨٥؛ البورنو: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٩٥.

٢) قول الله تعالى: " وَمَا لَكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ " <sup>(١)</sup>.

وجه آدلة: لقد بين الله عز وجل لعباده في الآية الحلال والحرام، فما لم يأذن لنا بحله فيكون حراماً <sup>(٢)</sup>.

اعترض المبيعون على هذا آدلة: إن التحريم لو لم يكن موقعاً على البيان من الله عز وجل لما كان ثمة وجه لإنكاره سبحانه وتعالى لعدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللاً ذلك بأن المحرمات مفصلة، أضف إلى ذلك، فإن ما استدللت به خارج عن محل النزاع، فإن النزاع إنما هو فيما لم ينص على حكمه أو حكم نوعه، وأما ما فصله وبين حكمه فهو كما بينه بلا خلاف <sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: من آلسنة المطهرة:

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس.." <sup>(٤)</sup>.

وجه آدلة: لقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم آناس في هذا الحديث إلى انتقاء الشبهات وهي الأمور التي لا يعلم حالها من الحل أو الحرمة، لذا عليهم اجتنابها مخافة الوقوع في

(١) سورة الانعام: الآية (١١٩).

(٢) الطبرى: جامع البيان، ١١/٨.

(٣) الشوكانى: إرشاد الغول، ص ٢٨٥؛ خلقة بابكر الحسن، الأئمة المختلف فيها عند الأصوليين، ص ٦٠؛ محمد الخضرى بك، أصول الفقه، ص ٣٥٥.

(٤) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد التزويني (٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، كتاب الفتن، باب: الوقوف في الشبهات، رقم الحديث: ٣٩٨٤، ١٣١٨/٢؛ البخارى: صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: ٥٢، ٢٨/١؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: اخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: ١٥٩٩، ١٢١٩/٣.

الحرام، ويكون انتقامها بتترك ما أشكل أمره بين الحلال والحرام، ولم يجعل آرسول صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أحدهما<sup>(١)</sup>.

اعتراض المبيحون على ذلك: أن الحديث لا يدل على أن الأصل في الأشياء الحظر أو المنع، لأن المراد بالمشتبهات في الحديث ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والأخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة، فيظل ما سكت عنه من الأشياء على العفو<sup>(٢)</sup>.

٢) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام..."<sup>(٣)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه.."<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث للناس أن الأصل في الأموال والدماء الحرمة، وهذا دليل على أنه ليس الأصل في الأشياء الإباحة، وإنما كانت الأموال والدماء على أصل الإباحة، وهذا ما لم يقل به أحد<sup>(٥)</sup>.

اعتراض المبيحون على هذا الدليل: بأنه خاص بالأموال التي صارت مملوكة لمالكها، فلا خلاف في تحريمها على الغير، وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده ولم تدخل في ملك أحد منهم، كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها لا بدليل عام ولا بدليل خاص، وكالنباتات التي

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٤٢٨٥؛ البورنو، الوجيز، ص ١٩٦.

(٢) السدلان، القواعد الفقيهة الكبرى، ص ١٣٢.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث: ٦٧، ٤٢٨/١؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث: ٣٩٢١، ١٢٩٧/٢؛ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفتن، باب: ما جاء دماءكم وأموالكم حرام، رقم الحديث: ٤٦١، ٢١٥٩.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: ٤٠٦٤، ١٩٨٦/٤؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الحج، باب: صفة حجه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١٩٠٥، ١٨٥/٢.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٨٦.

تبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها ولا كانت مما يضر استعمالها بل ربما ينفع<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى أننا نتحدث عن إباحة ما لم يرد نص بحكمه، وهذه قد ورد نص بحرمتها فخرجت مما نحن فيه، من الحديث عن المسكون عنه بعد ورود الشرع.

### ثالثاً: القياس:

إن الأعيان كلها ملك الله تعالى، إذ هو مصدر إيجادها، لذا فهو الذي يملك حق التصرف فيها، ولا يجوز لغيره عز وجل التصرف فيها إلا بإذنه، فكما لا يجوز التصرف في ملك العباد والأدميين إلا بإذنهم، كذلك الأمر فإنه لا يجوز التصرف في ملك الله بغير إذنه، لذا فإذا أبنا ما لم يرد نص من الشارع على حكمه، فذلك يعتبر حكماً على شيء لم يحكم الله عليه، وتصرف في ملك المشرع بغير إذنه، وهذا لا يجوز، لأن الأصل في الأشياء التي لم يرد من الشارع نص على حكمها إنما هو آللظرر لا آلإباحة<sup>(٢)</sup>.

### اعتراض المبيحون على هذا الدليل:<sup>(٣)</sup>

أ) قالوا بأن ذلك إنما ورد بالنسبة للعباد إذا الحق تصرف الغير بغير إذنهم ضرراً في أملاكهم، فاما ما لا ضرر على مالكه فيه، كالاستظلal بظل جداره، والقعود في ضوء سراهجه، فلا يمنع من الإنتفاع به، كذلك الأمر بالنسبة لله عز وجل، لأنه سبحانه وتعالى لا يتضرر بتصرف العباد فيما يملك لا سيما إذا لم يرد دليل يمنع ذلك.

(١) المصدر السابق، ص ٢٨٦.

(٢) الباجي: إحكام الفصول، ٦١٢/٢؛ الشنقطي، محمد الأمين بن محمد المختار: نثر الورود على مراقبي السعود، جدة: دار المنارة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٥٦٩/٢؛ الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٨٩/٢.

(٣) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٤/٢٨٢؛ الباجي: إحكام الفصول، ٦١٢/٢؛ الجصاص: أصول الجصاص، ٢/١٠٢؛ البورنو: الوجيز، ص ١٩٦.

ب) لما كانت هذه الأعيان المبثوثة في الأرض ملكاً لله تعالى، ومعلوم أن الناس جميعاً عبد له سبحانه، فيجب ألا يمنعوا من الإنقاض بما يحتاجون إليه من أشياء لصلاح أبدانهم واستقامة أحوالهم اعتباراً بعبيد الآدميين، حيث لم يمنعوا من الإنقاض بأموال موالיהם فيما يحتاجون إليه لإصلاح أبدانهم وأحوالهم، وهذا يستلزم أن لا يمنع الإنقاض بالأعيان عند عدم آدلة.

#### رابعاً: من المعقول:

إن الإقدام على الإنقاض بهذه الأعيان غير مأمون العاقبة، أي أنها لا نأمن أن يعاقبنا الله عز وجل على ذلك، لأنه ربما يكون حراماً، فإذا تجنبنا وتركنا ذلك أمينا العقاب، فكان القول بالحظر أولى<sup>(١)</sup>.

#### اعتراض المبيحون على هذا آدلة بقولهم: <sup>(٢)</sup>

أ) إنما نقول على العكس أي: أنها لا نأمن أن يكون الإنقاض بها واجباً، فيعاقبنا الله عز وجل على ترك ذلك، لأن العقاب يتعلق تارة بالفعل وتارة بالترك، فيجب ألا يقدم على الفعل بهذا المعنى، وإذا بطل أن يقال هذا في الترك بطل أن يقال في الفعل.

ب) ما دام لم يرد من الشارع نص ليحسم الأمر في هذه الأعيان، فنحن آمنون من الضرر، لأن الله تعالى قال: " وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " <sup>(٣)</sup>.

هذه بعض أدلة القائلين بالحظر، وكما نرى فإنها لم تخل من النقد والمناقشة من قبل القائلين بالإباحة، والممعن بما أورده القائلون بالحظر من الأدلة، يجد فيها أحياناً تعسفاً في الإستدلال،

(١) الباجي، إحكام الفصول، ٦١٣/٢

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٢٨٣/٤

(٣) سورة الإسراء: الآية (١٥).

وتحميم النصوص ما لا تحتمل من أوجه الدلالة والتفسير، وهذا الأمر بحد ذاته، يوهن من موقفهم وقوه حجتهم.

**أدلة القائلين بالإباحة:** يستدل القائلون بأن الأصل في الأشياء والأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع الإباحة، بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ .. " <sup>(٢)</sup>.

وجه آدلة: <sup>(٣)</sup>

أ) إن الآيتين الكريمتين، قد أخبر الله سبحانه وتعالى فيما عباده وذلك في معرض ومقام الإمتنان عليهم وتنذيرهم بالنعيم، أنه خلق لهم ما في السماوات وما في الأرض وسخره لهم، وهذا الإمتنان والتسخير منه عز وجل يتقتضي إباحة الإنفاق بما خلقه وسخره، إذ لو كانت تلك النعم محظورة عليهم لم يكن هناك معنى للإمتنان بالخلق والتسخير.

ب) إن الله سبحانه وتعالى أضاف ما خلق لنا "باللام" في قوله تعالى "لكم" في الآيتين المذكورتين وهي تفيد الإختصاص أو الملك إذا صادف قابلاً له، والناس أو

(١) سورة البقرة : الآية (٢٩).

(٢) سورة الجاثية : الآية (١٣).

(٣) اللوسي، روح المعاني ،٢١٥/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،٢٥١/١، الطبرى ،جامع البيان ،١٥٨/١، الطوفى، شرح مختصر الروضة ،٢٩٩/١، أحمد محمود الشافعى، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٨؛ عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٨، البخشى، محمد بن الحسن (٩٢٢هـ)؛ شرح مناهج العقول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

الخلق قابلون للملك، وجاءت لفظة "ما" في الآياتين للعموم، وقد تأكّدت بقوله تعالى "جميـعاً". فجميع ما خلقه الله سبحانه وتعالى سواء كان في السماوات أو في الأرض يباح الإنفاق به ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي.

٢) قوله تعالى: "قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِنَّمَا يُكَوِّنُ مِنْهُ مِنْهُ أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" <sup>(١)</sup>.

وجه آدلة: إن الله عز وجل ذكر في هذه الآية الأشياء المحرمة علينا، وما لم يذكره وسّكت عنه، فليس بمحرم، لعدم وجود دليل على تحريم غير ما حرمه الله تعالى وبينه في الآية، فكان عدم وجود الدليل على التحريم، دليل على الحل وما ذاك إلا لأنّ الأصل في الأشياء آنافعة الإباحة، فالدليل من الآية السابقة مستفاد من الحصر الوارد فيها "إلا" فإن مفهوم الحصر يدل على عدم حرمة ما سوى المذكور من المحرمات، إضافة لذلك فقد تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء، من الحيوان وغيره، إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير <sup>(٢)</sup>

وأرى أن المستدلين بهذه الآية المباركة قد أعملوا أيضا لإثبات وجهة نظرهم القائلة بالإباحة، مفهوم المخالفة، ليبرهنوا على عدم حرمة ما سوى المذكور من المحرمات في هذه الآية وإن لم يذكروا ذلك صراحة، وهو أمر مستساغ في هذا المقام ما دام أنه يخلو من التكلف في الإستدلال وتحميل النصوص ما لا تحتمل.

(١) سورة الأنعام: الآية (٤٥).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٦/٧، وقد عزاه لخويز منداد زكرييا البري، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٦٧؛ محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص ٣٥٥، الفدادي، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى: الفوائد الجنية حاشية المawahب السنّية شرح الفرات البهية في نظم القواعد الفقهية على مذهب الشافعية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ - ٢٠٩١، ١٩٩٦.

٣) قول الله تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... " <sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: إن الله عز وجل أمر نبيه بإبلاغ المشركين بما حرمه عليهم حقاً ويفيناً ووحياً منه سبحانه وتعالى وتزيلاً أنزله في ذلك لا شك فيه ولا مراء، ومن ذلك: الشرك بالله، وعقوق آل الوالدين، وقتل آذريه خشية الفقر، وارتكاب الفواحش الظاهر منها والخفى، وقتل النفس البريئة، إلى غير ذلك، وهذا يعني أن ما سوى هذه المذكورات في الآية الكريمة هو محض حلال لا حرمة فيه إلا ما جاء نص آخر بحرمه <sup>(٢)</sup>.

أرى أن استدلال القائلين بالإباحة بهذه الآية في هذا المقام، هو تكلف لا مبرر له، حيث أن موضوع الآية لا يتحدث عن الأعيان أو الأشياء التي جاءوا بالنصل ليرهنو على إياحتها، بل تتحدث الآية عن بعض السلوكيات التي كانت متتبعة في زمن الجاهلية فجاءت لتهى عنها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الدليل السابق الذي اعتمدوه وهو قوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً..." يغتيمهم عن تحويل هذه الآية: "قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ..." من التفسيرات التي لا تحتملها، والله أعلم.

٤ - قوله تعالى: " قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرَّزْقِ " <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: إن الله سبحانه وتعالى ينكر على من حرم زينة الله من غير دليل يعتمد عليه في تحريمها، والاستفهام الإنكارى الوارد في الآية الكريمة يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يقصد بهذا الاستفهام حقيقته لاستحالة ذلك على الله تعالى، لكونه عالماً بكل شيء

(١) سورة الانعام : الآية (١٥١).

(٢) الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير (٢١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٨١/٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٣٠/٧، البورنو: الوجيز، ص ١٩٢.

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٢).

ف كانت فائدة الاستفهام الإنكارى الوارد في الآية، ليدل على استثار الشروع وتشريعه وتوبخه من حرم ومنع زينة الله التي خلقها لعباده، وهذا يقتضي بالطبع إباحة تلك الزينة والطيبات<sup>(١)</sup>. وعليه فإن "مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به وجب أن يكون حلالاً، وكذلك كل ما يستطيع وجب أن يكون حلالاً، فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع، وهذا أصل معتبر في كل الشريعة..."<sup>(٢)</sup>.

٥) قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"<sup>(٣)</sup>.

وجه آدلة: لقد جعل الله سبحانه وتعالى آطبيات مخصوصة لعباده على جهة الإنفاق، وهذا يقتضي حل المنافع جميعها لهم، لأن الآية عامة تشمل جميع أنواع آطبيات، وليس المراد من آطبيات هو المباحات أو الحلال، وإلا لزم تكرار المعنى، وإنما المراد بالطيب ما يستطيعه الطبع أو النفس<sup>(٤)</sup>، لذا فإن القول بحل المنافع بأسرها يستلزم من جهة أخرى حرمة المضار بأسرها أيضاً، وقد نص على ذلك بعض الأصوليين، ومنهم القاضي البيضاوي والجزري<sup>(٥)</sup>.

(١) الرازى، المحصول، ١٠٢/٦، الشاطبى: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى (٧٩٠هـ): المواقفات تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، خليفة با بكر الحسن، الألة المختلفة فيها عند الأصوليين. ص٦١، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٨٦١/٢.

(٢) الرازى، التفسير الكبير، ٦٧/١٣.

(٣) سورة المائدة : الآية (٤).

(٤) ذكرى البرى، أصول الفقه الإسلامي، ١٦٧؛ البخشى، مناهج الفصول، ١٧٤/٣؛ القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى (٦٨٤هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤١٦٢/٩.

المطيعى، محمد بخيت (١٩٢٥م): سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، ٤/٣٥٦.

(٥) الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (٦٧١٦هـ): معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوى، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: دار الكتب، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢٢١/٢.

ثانياً: من آلسنة النبوية المشرفة :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن الأشياء لا تحرم إلا بنص خاص يرد عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم (لم يحرم)، ودل الحديث على أن التحرير قد يكون بسبب المسألة، وعليه فإن الأشياء المسكوت عنها ليست محرمة، وبيان الإنفصال عنها،<sup>(٢)</sup> وعبر الزركشي عن هذا الحديث بقوله: "وهذا ظاهر في أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحرير عارض".<sup>(٣)</sup>

ربما كان النبي الوارد في الحديث أعلاه عن السؤال، حرصاً من الرسول صلى الله عليه وسلم على تخفيف أعباء التكليف عن المسلمين ليحول دون ورود تكليف جديد نتيجة لتلك الأسئلة المطروحة فيما لم يرد فيه نص بحكمه، وهذا النهي يرشدنا إلى أن المسكوت عنه يبقى في حقنا مباحاً حتى يرد تكليف من الشارع بشأنه<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، رقم الحديث: ٦٨٥٩ ، ٦/٢٦٥٨ ، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكتئار سؤاله ، رقم الحديث:

٢٣٥٨ ، ١٨٣٠/٤ ، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: لزوم السنّة، رقم الحديث: ٤٦١٠ ، ٤/٢٠١.

(٢) الطوفى، مختصر الروضة، ١/٤٠٠؛ زكريا البرى، أصول الفقه الإسلامى، ص ١٦٧ .

(٣) الزركشى: البحر المحيط، ٦/١٤ .

(٤) مذكور، نظرية الإباحة، ص ٥٠٦ .

٢ - ما ورد عن سلمان الفارسي قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن والجبن والفراء، فقال: أحلال ما أحله الله في كتابه، وألحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"<sup>(١)</sup>.

وجه آدلة: يدل الحديث صراحة على أن الله عز وجل بين في شرعيه الحكيم ما هو حلال من الأشياء، وما هو حرام، وما هو واجب، وما هو غير واجب، وعلى المكلف عدم تجاوزها أو مخالفتها، أما ما عدا ذلك مما سكت عن حكمه وبيانه، فهو مما عفا عنه عز وجل<sup>(٢)</sup>، وأنه يوارد عن البحث عن حكمه يدل على أنه لا إثم في فعله أو تركه ولا حرج، وهذا هو عين المباح، الذي يعتبر العفو أحد أفراده<sup>(٣)</sup>.

### ثالث: المعقول:

إن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلق هذه الأشياء أو الأعيان لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل، لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُونَ"<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"<sup>(٥)</sup>، والله يعلم ما يشاء، لا يجوز على الحكمة، فثبت أنه سبحانه وتعالى خلقها لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة، إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه أو إلينا، والأول باطل لاستحالة الإنفاق عليه عز وجل، فثبت أنه خلقها

(١) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الاطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، رقم الحديث: ٣٣٦٧، ١١١٧/٢؛ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، رقم الحديث: ١٧٢٦، ٢٢٠/٤.

(٢) لقد تحدث الإمام الشاطبى عن مرتبة العفو بشيء من التوسع، يراجع: الشاطبى، المواقف، ٢٢٩/١.

(٣) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ١/٣٢٧.

(٤) سورة السخان : الآية (٣٨).

(٥) سورة المؤمنون : الآية (١١٥).

لينفع بها المحتاجون إليها، فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول بينما كان ولا يمنع الإنفاق إلا إذا رجع إليه ضرر من ذلك، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة<sup>(١)</sup>.

### الرأي آلاراج:

بعد عرض الأقوال والأدلة والاعتراضات والمناقشات التي أوردها العلماء على هذا النوع من الإستصحاب، يترجح لدى صحة من ذهب القول باستصحاب الإباحة الأصلية، وذلك لقوة أدلةهم المتنوعة والمختلفة والتي عرضوها لدعيم رأيهم، وكذلك لمنطق نقاشهم وردهم على من خالفهم في آرائهم من الحاظرين، كذلك فإن الممعن في أدلة ومناقشة الحاظرين لا شك وأنه يستشعر بعض التكليف فيها، وربما يجد أحياناً تحميلاً لبعض الأدلة لا سيما نصوص الكتاب والسنة ما لا تحتمل من أوجه الدلالة والتفسيرات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الواقع العمل باستصحاب الإباحة الأصلية يكشف لنا عن أهميته الأصولية، والتي كان لها دور بارز في تخرج بعض المسائل والقواعد<sup>(٢)</sup> المبنية عليه، وهذا بالطبع ردأ على من زعم أن الكلام في هذه المسألة تكلف وعفاء لا أثر له في الفروع<sup>(٣)</sup>. بل نجد أن العكس هو الصحيح، إذ يتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات وألفواكه والحبوب والثمار المskوت عنها وأمشكل حالها والتي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٨٥؛ الجصاص: أصول الجصاص، ٢، ١٠٠/٢؛ الرازى، المحصول، ٦/٤٠، القرافي، نفاس الأصول، ٩/٤٦٢.

(٢) العلائى، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ٢/٥٢٢؛ الفدادنى: الفوائد الجنية، ١/٢٠٩.

(٣) أبو الخطاب الكلوذانى، التمهيد، ٤/٢٧١؛ ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلى (٨٠٣هـ)؛ القواعد والفوائد الأصولية. تحقيق محمد حامد النقى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٠٩.

نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها، فكان هذا النوع من الإستصحاب مستدأً ودليلًا كاشفاً نعتمد  
في ملخص بياحتها<sup>(١)</sup>.

---

(١) يراجع: قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، من هذا البحث ص ١٩٣.

المبحث الثالث

النوع الثالث:

إصحاب ما دلَّ الشرع أو العقل على ثبوته

يعتبر هذا نوعاً آخر من أنواع الإستصحاب المعتبرة لدى جمهور الأصوليين<sup>(١)</sup>، غير أن بعضهم أضاف إلى الصياغة السابقة المعبرة عن هذا النوع، أن يكون الدليل الشرعي الذي دل على ثبوت الحكم دالاً أيضاً على دوامه إلى جانب دليل الثبوت، فقالوا معتبرين عن مسمى هذا النوع بأنه: "استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه"<sup>(٢)</sup>. ومنهم من أضاف إلى الدليل الشرعي المستصحب في هذا النوع الدليل العقلي فقالوا معتبرين: "استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته ودوامه"<sup>(٣)</sup>.

ويدخل بعضهم في هذا النوع الأحكام المعلقة أو المترتبة على أسباب معينة، فعبر ابن النجار الفتوحي عن ذلك بقوله: "استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه"<sup>(٤)</sup>. إن المتمعن بجميع هذه الإطلاقات والسميات لهذا النوع يجد أنها تؤدي إلى معنى واحد إجمالاً عند القائلين به من الأصوليين، وهذا المعنى هو: أن الأحكام متى ثبتت بأدلةها المعتبرة، ولم تكن هذه الأحكام مقيدة بزمان معين، فإنها تبقى ثابتة حتى يوجد الدليل المزيل أو المغير، ومثلاً له: بدوام ثبوت الملك للمشتري متى ما تم عقد البيع الصحيح شرعاً، ولا يجوز رفع هذه الملكية إلا بدليل يدل على ذلك، وكذلك دوام ثبوت الحل بالمنكوحه بعد تقرير النكاح بالعقد

(١) نلاحظ أن البعض قد ضم إلى هذا النوع نوعاً آخر وهو: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، والذي سنتحدث عنه في المبحث القادم، فجعلهما نوعاً واحداً متحداً براجح: الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهد فيما لا نصر فيه، ٩٢/٢. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ٣٢٩/١.

(٢) الغزالى، المستصفى، ٤٧٩/١؛ عبد العزيز الربيعى، الأئمة المختلف فى الاحتياج بها، ص ٢٨١.

(٣) الزركشى، البحر المحيط، ٢٠/١، المعتبرى، الاستدلال عند الأصوليين، ص ٦٨.

(٤) ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ٤٤٥/٤؛ ابن السكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ): جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية البنائى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٥٢٨/٢؛ جلال الدين عبد الرحمن، غایة الوصول إلى نفائق علم الأصول، ص ١٢٦؛ العربي على اللوة، أصول الفقه، ص ٢٠٦.

ابن النجار: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنفى الملقب ببنى الدين، والشهير بابن النجار، ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وعلى كبار علماء عصره، قضى حياته في التعلم والتعليم والإفقاء، توفي سنة (٩٧٢هـ). من مؤلفاته: الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير، براجح: الزركشى: الاعلام (٦/١)، حاله: معجم المؤلفين، ٢٧٦/٨.

الصحيح شرعاً، ولا يرفع هذا الحل بعد ذلك إلا بطارئ جديد يقوى على رفع ما ثبت، وكذلك دوام ثبوت شغل آذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فتبقى ذمته مشغولة بذلك إلى أن يقوم الدليل على براءتها، فكل حالة من الحالات آنفة الذكر مبنية على دليل شرعي ثابت وهي تدور معه وجوداً وعدماً، ولا بد من إعمال هذا الدليل حتى يرد المغير، والحكم بذلك - أي باستمرار حكم الشرع الثابت - إنما كان استصحاباً للدليل الشرعي الذي لم يظهر ما يغيره<sup>(١)</sup>، وبخصوص هذا المعنى ورد قولهم: ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما جاز استصحابه، فالإستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل آدلة على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير<sup>(٢)</sup>.

إن قولهم: فالإستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه... قول فيه نظر، وذلك لأن آدلة الذي دل على الثبوت، قد دل على الإستمرار والبقاء أيضاً، فيكون بهذه الحالة استمرار الحكم واستدامته ثابتاً بالدليل الذي دل على وجوده ودل على دوامه في ذات الوقت لا بحكم الإستصحاب، إذ لم يبق نلاستصحاب الذي هو ظن البقاء المستفاد من الظن بعدم آدلة عملاً في هذا المقام، لأن البقاء والدوام معلوم بهذه الحالة يقيناً وقد دل عليه دليل الثبوت.

ويرى السمرقندى أنه لا يشترط للعمل بهذا النوع وجود دليل يدل على الدوام والبقاء، بل يكفي للدلالة على ذلك وجود آدلة المثبتة للحكم المعين، وانتفاء آدلة المزيل، لأن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر هو دوامه، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير

(١) خلقة بابكر الحسن، الأئمة المختلف فيها عند الأصوليين، ص ٦١ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي المشتقي، نزهة الخاطر العاطر في شرح كتاب روضة الناظر، دمشق: دار الفكر العربي، ٣٩١/١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٢٨؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٩٨.

(٢) الغزالى: المستضنى. ٣٧٩١١، ابن النجاش: شرح الكوكب المنير. ٤٠٥١٤.

العوارض والمؤثرات التي ربما توهن بتغييرها، أما إذا تعرّضت تلك الأحكام والأوصاف لما يوهن بتغييرها فإن الحال حينئذ يختلف، إذ ينبغي على المجتهد البحث عن حكم لصورة الجديدة التي افترنت بها تلك العوارض والمؤثرات، فإذا وجد المجتهد بعد البحث المتمعن والتحرري أن تلك الأوصاف والمؤثرات التي افترنت بها لم تخرجها عن صورتها الأصلية والحقيقة التي ثبّتت بالسبب – عقد البيع أو عقد النكاح – فإنه حينئذ يستصحب حكم الأصل، فيكون ثبوّت الصورة الأولى – قبل طرؤه العوارض والمؤثرات – بالدليل الأصلي، ويكون دليل بقاء الحكم للصورة الثانية – بعد طرؤه العوارض والمؤثرات – ثابتاً بالإستصحاب وذلك لغلبة ظن البقاء بعد فقد الدليل المغير.

وهذا النوع من الإستصحاب لا خلاف في وجوب العمل به عند الغزالى والزركشى وغيرهما إلى أن يثبت المغير قال الغزالى: "إذ الإستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير، كما دل على البراءة العقل، وعلى الشغل السمع، وعلى الملك الشرع"<sup>(١)</sup> وقال الزركشى: "وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له"<sup>(٢)</sup>.  
 إلا أن بعض العلماء ذكر خلافاً فيه، وهو الصحيح، وقالوا: "هذا – أي استصحاب ما ثبت العقل والشرع ثبوته ودوامه حجة مطلقاً، وقيل ليس بحجة مطلقاً، وقيل أنه حجة في الدفع لا في آرفع"<sup>(٣)</sup>.

(١) الغزالى، المستصفى، ٣٧٩/١.

(٢) الزركشى، البحر المحيط، ٢٠/٦.

(٣) السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٦٥٩؛ ابن السبكى: جمع الجوامع مع شرح المحتوى بحاشية البنانى، ٥٢٩/٢؛ علال الناسى، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٢٩؛ محمد سعيد شحاته منصور، الأدلة العقلية وعلقتها بالنقلية عند الأصوليين، ص ٣٥٩.

أنظر هذه الآراء وتفصيلها في فصل حجية الاستصحاب ص ١١٦.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما نوهنا إليه سابقاً من أن بعض العلماء جعل هذا النوع: استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده لوجود سببه، والنوع الذي يليه: استصحاب الوصف، جعلهما نوعاً واحداً وأجرى فيه حینند الخلاف، والبعض الآخر قد ذكر كل نوع منها منفرداً<sup>(١)</sup>، وذلك لورود الأدلة الشرعية التي أثبتت تلك الأوصاف، فأدخلوها في هذا النوع الثابت بدليل شرعي، والملاحظ في هذا النوع، أن الحكم لا يكون ثابتاً بالإستصحاب بقدر ما هو ثابت بالدليل السابق الموجود الذي دل على بقائه ودوامه، فإذا دخله في باب الإستصحاب بهذا الشكل والمضمون يعد توسيعاً لا مسوغ له لا سيما وأن "استصحاب الوصف" يشمله ويغطي عنه والله أعلم.

---

(١) العربي علي اللوة، أصول الفقه، ص ٤٢٠٧ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٩٩.

إن استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه كما يطلق عليه البعض<sup>(١)</sup> معناه عند القائلين به: أن الشارع الحكيم إذا أثبت حكماً مرتباً أو معلقاً على وصف من الأوصاف، سواء كان ذلك الوصف الموجب للحكم الشرعي وصفاً أصلياً للموصوف كوصف الحياة بالنسبة للمفقود، أو كان وصفاً طارئاً له كوصف الزوجية آحاد الحادث والطارئ للمرأة عند عقد النكاح المستوفي للشروط الشرعية، فإننا نستصحب بقاء هذه الأوصاف ودومها إذا تحقق ثبوتها ليبقى الحكم ثابتاً على ما كان عليه ومستمراً، حتى يقوم الدليل على تغييره، ولا يلتفت إلى احتمال زوال هذه الأوصاف الثابتة بما يطراً عليها من الشك أو الظروف الطارئة<sup>(٢)</sup>.

فوصف الحياة بالنسبة للمفقود الغائب والذي لا يدرى مكانه أو حياته من موته، يستمر ثابتاً له إلى أن يقوم الدليل على موته.

ووصف الزوجية الناشئ للمرأة عن عقد النكاح الصحيح شرعاً، يستمر هذا الوصف الثابت وما يتربّ عليه من حل كل من آزوجين للأخر، وثبوت النسب، ووجوب النفقة... ثابتاً في حقها إلى أن يرد طارئ جديد يرفع هذا الوصف ويزيله كالطلاق مثلاً.

ووصف الطهارة أو التوضؤ للشخص الذي توضأ، يستمر ثابتاً له إلى أن يقوم الدليل على خلافه بناقض من نواقض الوضوء.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ٣٣٩/١.

(٢) الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز: القطع والظن عند الأصوليين، الرياض: دار الحبيب، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٩٧، الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣٧٧/١.

(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ٣٣٩/١؛ العربي علي اللوه، أصول الفقه، ص ٢٠٦؛ أبو اسلام محمد بن سلمه، التأسيس في أصول الفقه، ص

وهذا النوع في نظر ابن قيم الجوزية ومن وافقه، لا خلاف في وجوب العمل به حتى يثبت له معارض، هذا باعتبار أنهم لم يفصلوا أو يفرقوا بين هذا النوع من الإستصحاب، وبين النوع الذي سبق الحديث عنه وهو استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته لوجود سببه، بل جعلوا منها نوعاً واحداً متفقاً عليه بالجملة<sup>(١)</sup>، وعبر ابن القيم عن هذا بقوله: "استصحاب الوصف يلمثت للحكم حتى يثبت خلافه، فهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك، وشغل آذمة بما تشغله حتى يثبت خلاف ذلك... ولم يتباين الفقهاء في هذا النوع، وإنما تباينوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين"<sup>(٢)</sup>، والتنازع المقصود هنا ما جرى بين الإمام مالك من جهة، وبين الجمهور وابن حزم من جهة أخرى في مسألة الشك في الموضوع والطلاق<sup>(٣)</sup>، فإنهما وإن اتفقا على الأصل الذي خرجا عليه الحكم - آليتين لا يزول بالشك - فإنهما قد اختلفا في تطبيق هذا الأصل وإعماله في الواقع، فانطلق كل منهما من الأصل أو الآليتين الذي يتوافق وأصول مذهب كل واحد منها.

ولقد استدل ابن القيم ومن وافقه لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة، والتي بنظرهم قد دل الشارع الحكيم بها على تعليق الحكم بالوصف ومنها<sup>(٤)</sup>:

١ - ما ورد عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلبك آملاً وذكرت اسم الله فكل مما أمسكت

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٦/٢٠؛ الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٢/٩٢؛ وهبة الز حلبي، أصول الفقه الإسلامي، ٢/٨٦٢؛ عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤١٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٤٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٤٠؛ زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٧١.

(٤) للتوسيع يراجع: الأدلة التي اعتمدتها القائلون بحجية الاستصحاب للدفع والإثبات في فصل الحجية من هذا البحث، ص ١١٧.

عليكم، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما مسكه على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل<sup>(١)</sup>.

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصيد أيضاً: "إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدرى ألماء قتله أو سهمك"<sup>(٢)</sup>.

وجه آدلة: إن الصيد الوارد ذكره في الأحاديث السابقة قد اجتمع فيه سببان حرام ومبين، فالحديث الثاني أظهر شك الرامي في أمر الصيد ولذى وقع بالماء، هل مات الصيد بسهمه أو بالماء، ففي هذه الحالة لا يحل له أكله، لأنه اجتمع في هذا الصيد التحرير والإباحة، لذا فيغلب جانب التحرير لأنه الأصل، وكذلك لو خالط كلبه كلب آخر، ولم يدر أصاده كلبه أو كلب غيره، لم يحل له أكله. لأن الأصل في النبات التحرير<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما ورد في الحديث أنه: "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم آرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا"<sup>(٤)</sup>. فالشارع لم يأمر الذي شك بالحدث أن يتوضأ، وذلك لأن الأصلبقاء المتطهر على طهارته، لأن الشك الطارئ لا يؤثر ولا يرفع ما ثبت له من وصف الطهارة المتيقن<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النبات والصيد، باب: إذا أكل الكلب، رقم الحديث: ٥١٦٦، ٢٠٨٩/٥؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب: اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم الحديث: ٢٨٤٨، ١٠٩ / ٣.

(٢) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصيد والنبات، باب: الصيد، رقم الحديث: ١٥٣١، ١٩٢٩؛ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً، رقم الحديث: ١٤٦٩، ٦٧ / ٤.

(٣) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، ٣٤٠/١؛ الباحسين، اليقين لا يزول بالشك، ص ١٢٢.

(٤) مسلم: صحيح مسلم، باب: تيقن الطهارة والشك في الحدث، رقم الحديث: ٣٦١، ٢٧٦/١؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث، رقم الحديث: ١٧٦، ٤٥/١.

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣٤٠/١.

لذا فالصفات الأصلية منها وألطارئة، إذا ثبتت يقيناً، تبقى وتستمر للموصوف، إلى أن يقوم الدليل على التغيير، وذلك تطبيقاً لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة على ما ذكره ابن قيم الجوزية آنفأ: إن اتفاق الفقهاء في هذا النوع وعدم تنازعهم فيه، ليس لاتفاق النظر في أصل حجية استصحاب الوصف، بل لأن استصحاب هذه الأوصاف التي مثل بها ابن القيم لم يتجاوز أنه أبقى الحقوق المقررة من قبل، ولم ينشيء حقوقاً جديدة، وهذا الأمر، أي حجية استصحاب الوصف للدفع يتحقق فيه الحنفية والمالكية مع ابن القيم ومن وافقه من الحنابلة والشافعية<sup>(١)</sup>، ولكن يخالفونهم بعدم اعتبار هذا النوع حجة للإثبات<sup>(٢)</sup>.

وأوضح مثال لذلك: المفقود<sup>(٣)</sup>: فالحياة بالنسبة للمفقود وصف أصلي ثابت له يقيناً قبل فقده، فيبقى هذا الوصف ثابتاً ومستمراً له في الظن الغالب حتى يقوم الدليل على موته، لذا فإنه في مدة فقده يأخذ حكم الأحياء، فالقائلين بحجية استصحاب الوصف في الدفع والإثبات يعتبرونه حياً بالنسبة لما هو ثابت له من أمواله فلا تورث عنه بل تبقى في ملكه، وتستمر زوجته على ذمته حتى يقوم دليل على وفاته أو يحكم القاضي بها، بالإضافة لذلك فقد أثبتوا له بهذه الحياة الثابتة بالإستصحاب حقوقاً جديدة فيؤول إليه نصيه من الميراث والوصية في أثناء فقده وغيابه وقبل الحكم بوفاته.

أما القائلون بحجية استصحاب الوصف في الدفع دون الإثبات، فيعتبرونه حياً بالنسبة لما هو ثابت له من أمواله فلا تورث عنه بل تبقى في ملكه، وتستمر زوجته على ذمته حتى يقوم

(١) للتوسيع يراجع آراء العلماء وأقوالهم في حجية الاستصحاب من هذا البحث، ص ١١٦.

(٢) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وأراؤه وفقيه، دمشق: دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٥٢م، ص ٣٠٧؛ احمد

محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٩٠.

(٣) للتوسيع يراجع: مسألة إرث المفقود في هذا البحث، ص ٢١٦.

دليل على وفاته أو يحكم القاضي بها، ولكن حياته هذه ثابتة بالإستصحاب لا تؤهله لأن يكتسب بها حقوقاً جديدة لم تكن ثابتة له قبل فقده وغيبته، لذا فلا يرث من قريب له قد مات أثناء غيبته، لأنهم يشترطون تحقق حياة الوارث عند موت المورث<sup>(١)</sup>، وهذا الشرط لم يتحقق في هذه المسألة، ولا يوجد الشيء بدون شرطه، حيث أن حياة الوارث - المفقود - ظنية ومحتملة وهذا بالاتفاق، وهذا الظن لا يقوى على إثبات حقوق جديدة مبتدأه للوارث بناء على هذه الحياة الظنية، بل أقصى ما يمكن أن نحق للوارث بهذه الحياة الظنية أن نحافظ على حقوقه ونحميها من تصرف الآخرين بها حتى تثبت حياته أو موته، وهذا ما يقصدونه بقولهم: الإستصحاب حجة للدفع دون الإثبات.

غير أن القائلين بحجية الإستصحاب في الدفع والإثبات قالوا: وإن كنا نتفق معكم على أن حياة الوارث ظنية ومحتملة، غير أن هذا الظن بمنزلة العلم، وذلك لأن مجرد مرور الزمن<sup>(٢)</sup> لا يمكن أن نعتبره دليلاً طارئاً على قطع استمرار وجود الشيء - حياة المفقود - الذي ثبت وتحقّق في الزمن الماضي، إلا إذا وجد أدلة المغير الذي يزيل ما تحقق في الزمن الماضي أو يرفع هذا الاستمرار والبقاء، وهو منتقٍ في هذه المسألة، فيكون ظن البقاء والإستمرار لحياة المفقود والذي هو بمنزلة العلم بالبقاء والاستمرار، صالحًا لإثبات حقوق مبتدأه للوارث، وهذا يتفق مع ما أوردتم من شرط تحقق حياة الوارث عند موت المورث حتى يتسع إثبات هذه الحقوق المبتدأة له.

(١) المحبوب، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود (٧٤٧هـ): التوضيح شرح التقييم، بيروت: دار الأرقام، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ ، ٢٢٤/٢ ، الأنباري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (١١٨٠هـ): فواتح الرحموت بحاشية المستضفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٥٩/٢ .

(٢) الدربي، بحوث مقارنة، ١/٤٠٣.

**المبحث الخامس**

**النوع الخامس:**

**إصحاب الدليل مع احتمال المعارض**

إن هذا النوع: استصحاب الدليل مع إحتمال المعارض<sup>(١)</sup> هو ذات النوع الذي يطلق

عليه الأصوليون: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص و النص إلى أن يرد الناسخ<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا النوع عند جمهور الأصوليين هو: أنه يجب العمل بعموم اللفظ وتطبيق الحكم على كل أفراده، لأن هذا العموم يقتضي أن يستمر العمل به استصحاباً للحال، إلى أن يرد مخصوص له، وكذلك يجب العمل بالنص الشرعي، لأن النص يعتبر محكماً، لذا فإنه يقتضي أن يستمر الإستدلال به استصحاباً للحال، إلى أن يرد الناسخ له، وذلك لأن ترك العمل بالعموم أو النص بدعوى البحث عن المخصوص أو الناسخ يعتبر تعطيلاً لأحكام الشريعة التي أثبتها الشارع الحكيم<sup>(٣)</sup>.

وبالطبع فإن هذا لا يعني: أن يبقى المجتهد متمسكاً بحكم العام أو النص دون أن يبذل قصارى جهده في البحث عن الدليل المخصوص أو الناسخ، بل ينبغي عليه الإجتهد في طلب الدليل المغير بقدر وسعه، مع تمسكه بحكم العموم والنص حتى يظفر بالمخصوص أو الناسخ فيصير إليه، ولا يترك العمل به، "إلا أن ينقل عن ذلك دلالة نسخ فيما يتعلق بالأزمان أو دلالة تخصيص فيما يتعلق بالأعيان، فيجب المصير إليه، وإلا فالثبوت على الحالة التي توجب عمومها في الأعيان والأزمان واجب تمسكاً واستصحاباً، فما كان من الأصول المستصحبة جارياً هذا المجرى لزم التعلق بها"<sup>(٤)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٢١/٤٢؛ العميري، علي بن عبد العزيز: الاستدلال عند الأصوليين، الرياض: مكتبة التوبة، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٧٠.

(٢) الغزالى، المستصنفى، ١/٣٧٩؛ علال الفاسى: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٢٠.

(٣) خليفة بابكر الحسن، الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، ص ٦٣؛ جلال الدين عبد الرحمن، نهاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ص ١٢٨؛ أبو إسلام، مصطفى بن محمد بن سلمة، التأسيس في علم أصول الفقه، ص ٤٣.

(٤) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٢/٣٦٢؛ العبادى، أحمد بن قاسم (٩٩٤هـ): الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٤/٢٥٣.

أضف إلى ذلك: فإن مجرد احتمال وجود المخصص أو الناسخ لا يكون سبباً يقوى على ترك العمل بالعموم أو النص، إلا إذا ثبت هذا الإحتمال حقيقة وواقعاً، وفي هذا يقول السمرقندى: "استصحاب الحكم الثابت بظاهر العموم، واجب مع احتمال المخصوص، وكذا استصحاب الحكم الثابت بمطلق النص الخاص، واجب مع احتمال المجاز والناسخ، وذلك لما قلنا من أن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر بقاوه"<sup>(١)</sup>، إذا كان الأمر كذلك - وهو أن الحكم متى ثبت شرعاً فالظاهر بقاوه - فلا أرى مسوغاً للقول ببقاء الحكم بالإستصحاب، وذلك لأن ما ثبت فهو باق، ولأن الشرع وضع ليكون دائماً أبداً، فالاصل أن يدل العموم على جميع أفراده وكذلك النص، وأن يبقى الأمر على ذلك حتى يرد المخصوص أو الناسخ.

إذا ثبت هذا، فإن بعض الأصوليين قد ذهب إلى وجوب العمل بهذا النوع، بل وادعى في ذلك الإجماع عليه، قائلاً: "فهذا أمر معمول به إجماعاً"<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من فصل في ذلك فقال: "أما العموم فهو دليل عند آقائلين به، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط ألا يرد نسخ"<sup>(٣)</sup>. ومنهم من خالف في حجيته والعمل به ورده، وذلك لأن الإستصحاب في نظر المخالفين لا يكون إلا حيث لا دليل يدل على البقاء والإستمرار،

(١) السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٦٦١.

والسمرقندى: هو أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى الملقب بعلاء الدين، كان من كبار علماء الحنفية، تلقى على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوى، وقد تفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر الكاسانى صاحب كتاب "بدائع الصنائع" أقام بحلب وتوفي فيها سنة (٥٢٩ھ)، وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: "تحفة الفقهاء في الفقه"، و"ميزان الأصول في نتائج العقول"، و"ايضاح القواعد".

يراجع: الزركلى: الأعلام ٣١٧/٥؛ حاله: معجم المؤلفين ٢٢٨/٨.

(٢) الزركشى، البحر المحيط، ٢١/٦؛ أبو الوفاء بن عقيل: الواضح، ٣٢٦/٢؛ الشوكانى، ارشاد الفحول، ص ٢٢٨.

(٣) الغزالى، المستصفى، ٣٧٩/١

وهنا في هذا النوع فإن الدليل قائم وهو العام والنص وهذا ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين<sup>(١)</sup>.

غير أن الفائزين باستصحابه هذا النوع يرون أن ما وقع في هذا النوع من الخلاف ليس في حجية ووجوب العمل به، إنما الخلاف قد وقع في تسمية هذا النوع بالإستصحاب، فقالوا: لقد اختلف في تسمية هذا النوع بالإستصحاب فأثبتته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أن الفريقين قد اتفقا على بقاء الحكم واستمراره، إلا أن جمهور الأصوليين قد أثبتوه بقاء الحكم ودوامه بالإستصحاب، والمحققون من الأصوليين قد أثبتوه بالدليل الذي دل عليه من العموم أو النص<sup>(٣)</sup>.

بناء عليه، يترجح أن الخلاف في هذا النوع إنما هو خلاف من ناحية اللفظ لا من ناحية الإستصحاب ولقد عبر أمير الحرمين الجويني، عن هذا بقوله: "لا يمتنع تقدير نسخ، ولكنه غير محتفل به، والحكم مستصحب إلى نقل ناسخ على ثبت، فيلتحق هذا الفن عند القائل بالإستصحاب، فهذه مناقشة لفظية، فإنه ثبت بالدليل القطاع قيام الدليل إلى يوم نسخه، فإن سمي مسم هذا استصحاباً لم يناقش في لفظه، وليس مقصود الفصل منه بسييل"<sup>(٤)</sup> فهو بهذا يقرر أنه لا مشاحة في الإصطلاح، لذا فتسميه هذا النوع بالإستصحاب لدى المخالفين مجرد تجاوز في الإصطلاح<sup>(٥)</sup>، غير أن بعض المخالفين رفض هذا التسامح بالإصطلاح ومنعه، لما يؤدي إلى الإبهام، فقال: "والمختار عندنا منع تسميته - أي هذا النوع - بالإستصحاب، فإن إطلاق هذا

(١) السمعاني، قواطع الأدلة، ٢٥/٢.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٢١/٦؛ عبد العزيز الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتياج بها، ص ٢٨٢.

(٣) السمعاني، القواطع، ٣٥/٢؛ محمد سعيد شحاته منصور، الأدلة العقلية وعلقتها بالنقلية، ص ٣٦٠؛ خلية بابكر الحسن، الأدلة المختلف فيها عن الأصوليين، ص ٦٣.

(٤) الجويني، البرهان، ٧٣٦/٢.

(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكار منها، ص ١٣٠.

الاسم فيها اليهام أن الحكم مستند إلى الإستصحاب، وليس هو مستند إلا إلى الدليل القائم الذي استصحبناه وهو مصاحب لنا وقت الحكم، فالإستصحاب فعلنا والقاضي هو الدليل المستصحب<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإنه يظهر لي أن ما أورده الأصوليون آنفاً من العبارات والنقولات لم تزد هذا النوع إلا غموضاً في نظر القارئ، ولتوسيع صورة الخلاف بين العلماء في هذا النوع ولبيان حقيقته علق الدكتور السرطاوي قائلاً (٢): إن الواقعه أو المسألة التي ثبت حكمها بالنص العام، فإن الحكم فيها ثابت بذات النص ولا يحتاج هذا الحكم إلى قرينة تدل على دوامه، إنطلاقاً من قول العلماء "ما ثبت فهو باق لاستغناء البقاء عن الدليل" ولا حاجة لإعمال الإستصحاب فيها ليدل على البقاء أو الدوام، لأن الدوام والبقاء ثابتان لهذا الحكم بالدليل الذي دل عليه ابتداء، وأما قول بعض الأصوليين بأن دليل البقاء هو الإستصحاب فإنه قول غير سديد، لأنه ينافي حقيقة الإستصحاب والعمل به، وهذا الإلتباس والخلط بين استمرار الحكم الشرعي بالإستصحاب وبين استمراره نتيجة لازمة لحكم أصل وجوده الثابت له شرعاً في آزمنة الماضي ابتداء، قد وقع به بعض الأصوليين أثناء حديثهم عن أنواع الإستصحاب ومدى حجيته.

وعليه، فإننا نستطيع القول في هذه الواقعه أن موجب الوجود موجب للبقاء - ما لم يرد عارض أو مؤثر - فيكون استمرار الحكم واستدامته ثابت بالنص العام الذي أوجب ثبوته، لا بحكم الإستصحاب، وذلك لأن مناط الإستصحاب والإستدلال به إنما يكون حيث لا دليل، وهذا

(١) الشربيني، عبد الرحمن بن محمد، تقرير الشربيني بحاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع للمحيى، ٥٢٥/٢، المطبعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ٣٥٩/٤.

(٢) من التوجيهات والإيحاءات الأصولية المتميزة للمشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: علي السرطاوي حفظه الله.

دليله قائم فهو النص العام، الذي أقامه الشارع الحكيم عليه أصلا، وهذا حسب رأيي مما لا ينبغي الإختلاف فيه.

وبناء على ما تم ذكره آنفا، ولتجنب الإلتباس والخلط ووضع الإستصحاب في غير

موضعه يطرح السؤال التالي:

متى ينبغي على الأصوليين إعمال الإستصحاب في الواقع والمسائل بوجه عام،

واستصحاب العموم الذي نحن بصدد الحديث عنه بوجه خاص؟

ما دام أن الواقع أو المسألة التي ثبت لها حكم بدليل ما - عام أو عقل أو إباحة أو

سبب... - في الماضي، ولم يطرأ على هذه الواقعية آثار ثابت حكمها بالدليل ابتداء عارض أو

مؤثر يورث الشك في بقائها ودومتها، فإنها تبقى وتدوم بالدليل الذي دل على ثبوتها ابتداء، لأننا

قلنا أن موجب الوجود موجب للبقاء ما لم يرد عارض أو مؤثر يزلزل هذا اليقين، لذا فإن الحكم

الأول آثار ثابت بعموم النص في مسألتنا لا يحتاج إلى قرينة تدل على دوامه وبقائه، لأن الشرع

موضوع ليكون دائماً ابداً، فالاصل أن يدل العموم على جميع أفراده دفعه واحدة، وأن يبقى هذا

العموم حتى يرد الدليل المخصص.

أما إذا ورد على الواقع أو المسألة آثار ثابت حكمها بالدليل في الزمن الماضي - وفي

مسألتنا الثابت حكمها بعموم النص - عارض أو مؤثر، مما أدى إلى الشك في بقائها تحت عموم

النص الأول، فهل هذه المسألة الجديدة في الزمن الثاني والتي افترضت بها عوارض ومؤثرات

يكون دليلاً ثابتاً حكمها وبقائه بالدليل الأول - عموم النص -، أم بالإستصحاب؟

بداية: نحن واقعياً أمام صورة جديدة للمسألة أو الواقعية، غير تلك الصورة التي تناولها آنفه بعمومه، بمعنى آخر نحن أمام واقعة أو نازلة مستجدة غير التي شملها النص بعمومه وهذا آل الواقعية المستجدة تنتظر من المجتهدين حكماً شرعاً بشأنها، فالمجتهد لا بد له من البحث والتحري وإمعان النظر، فإذا وجد بعد البحث والتحري أن هذه الأوصاف والظروف والمؤثرات والعوارض...، لها أثر على تغيير مناطق الحكم أو في تشكيل علته، فحينئذ فإن هذه آل الواقعية المستجدة تحتاج إلى حكم جديد يختلف عن حكم آل الواقعية الأولى فيكون مناسباً لمناطقها وعلتها، ولا وجود للإستصحاب عندها.

أما إذا وجد هذا المجتهد بعد البحث والتمعن أن هذه آل الأوصاف والظروف...، لم تقو على تغيير مناطق الحكم أو علته - لكنها ساهمت في تغيير صورة آل الواقعية الأولى وشكلت صورة جديدة محتفظة بالعوارض والمؤثرات وأوهمت المجتهد بخروجها من حكم العام - فهل يكون دليلاً ثبوت حكم آل الواقعية المستجدة في آر زمن الثاني هو نفس دليل حكم ثبوت آل الواقعية الأولى في آر زمن الأول أم هو الإستصحاب؟

ذكرنا آنفاً<sup>(١)</sup> ، أن الحكم الشرعي لا يتغير بناءً على التغيير في الشكل أو الصورة المادية للواقعية، وإنما يكون تغير الحكم بناءً على تغيير مناطقه أو يكون بالمؤثرات والعوارض التي لها أثر في تشكيل علته، وعليه فإن الحكم للواقعية المستجدة في آر زمن الثاني، هو ذات الحكم للواقعية في آر زمن الأول، غير أن العلماء اختلفوا في تحديد دليل ثبوت الحكم للواقعية المستجدة، هل هو دليل ثبوت حكم آل الواقعية الأولى وهو عموم النص، أم هو الإستصحاب؟

إنقسم العلماء في تحديد دليل ثبوت حكم آل الواقعية المستجدة إلى فريقين:

(١) تعليقات وتوجيهات د . علي السرطاوي حفظه الله.

١. الفريق الأول قال: إن دليل ثبوت الحكم للواقعة المستجدة هو

ذاته دليل ثبوت الحكم للواقعة الأولى، وهو عموم النص في مسألتنا، لأنها  
في حقيقتها بقىت داخلة تحت عمومها، ولم يرد ما يغير أو يزيل هذا الأمر.

٢. الفريق الثاني قال: إن دليل ثبوت الحكم للواقعة المستجدة هو

الإستصحاب، لأن ما اقترن بالواقعة الأولى من مؤثرات وعوارض شكل  
صورة أو واقعة جديدة، ولكن هذه الصورة وما اقترن بها لم يخرجها عن  
عموم النص ولم يؤثر في مناطها، فيكون دليل الحكم فيها هو الإستصحاب،  
والذي يعني غلبة ظن البقاء المتولدة عن غلبة ظن عدم وجود المغير، وهذا  
ما أراه راجحا في نظري، استنادا لمنطق الإستدلال والتعليل الذي اعتمدوه  
في إثبات ما ذهبوا إليه.

أما ما قاله الفريق الأول، فأراه مرجحا وذلك لأن اقتران العوارض والمؤثرات

في الصورة الأولى شكل صورة جديدة تختلف عن سابقتها\_axialية عن  
المؤثرات والعوارض، وإن اتفقت كلتاها في الحكم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن دليل ثبوت حكم الواقعة الأولى وهو عموم النص

ثبت وبشكل يقيني وقاطع، بينما دليل ثبوت الحكم في الواقعة المستجدة وهو  
الإستصحاب مستمد غلبة الظن المتحصل للمجتهد بعد البحث في العوارض  
والمؤثرات، فوجد أنها لا تؤثر في مناط الحكم، وقد يجد مجتهد آخر أنها  
مؤثرة، لذلك لم يكن ثبوتها بذات الدليل، إنما بغلبة الظن.

### **المبحث السادس**

**النوع السادس:**

**استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف**

**و فيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع

**المطلب الثاني:** عدم حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع

**المطلب الثالث:** الرأي الراجح

إن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ضرب من ضروب الإستصحاب ونوع آخر من أنواعه لدى كثير من العلماء وهو عند بعضهم أحد صور استصحاب الحكم الشرعي وراجع إليه<sup>(١)</sup>، وعند البعض الآخر يعتبر من جنس استصحاب البراءة الأصلية<sup>(٢)</sup>، وعند غيرهم يعتبر ضمن استصحاب الوصف<sup>(٣)</sup>.

إذا علم هذا نقول: إن الإختلاف في مسميات هذا النوع لم يؤثر على المعنى الذي أراده العلماء منه، فحاصل استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف عندهم وحقيقة معناه هو: أن يجمع أهل الإجماع وينعقد رأيهم على حكم معين لأمر أو واقعة ما، في حال من الأحوال، ثم تغير صفة المجمع عليه، أو تتبدل حالته، فهل يبقى حكم الإجماع الأول المنعقد حجة معتبرة يمكن استصحابه والإستدلال به في محل الخلاف وتبدل الحال أم لا؟<sup>(٤)</sup>.

وهذا النوع بالمعنى المذكور آنفًا، قد ذكره الزركشي وغيره<sup>(٥)</sup>، نقلًا عن السمعاني في القواطع<sup>(٦)</sup> أنه محل الخلاف الحقيقى بين الأصوليين، وأما ما سواه من الأنواع فالخلاف فيها

(١) الزركشي، سلسل الذهب، ص ٤٢٦؛ التلمعاني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (٥٧٧١ـ)؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. تحقيق: محمد علي فركوس، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط١، ١٤٩٠هـ ١٩٩٨م، ص ٦٤٩؛ الطوفى، شرح مختصر الروضة، ١٤٨/٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٤٢.

(٣) إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ٤٤٢؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٤٣٧/٢؛ مصطفى بن محمد بن سالمه، التأسيس في علم أصول الفقه، ص ٨٦٥.

(٤) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (٤٣٦ـ)؛ كتاب المعتمد في أصول الفقه، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ٨٨٤/٢؛ الأسمدي، محمد بن عبد الحميد (٥٥٢ـ)؛ بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٦٢٣؛ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٩٢؛ أبو يعلي القاضي: العدة، ص ٧٣.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ٦/٢١؛ الشريبي: تقريرات الشريبي على شرح المحيى على جمع الجواجم بحاشية البناني، ٥٢٥/٢.

(٦) السمعاني، قواطع الأئلة في الأصول، ٣٦/٢.

لنظري، إلا أن الواقع يبرهن أنه من الأنواع التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، بالإضافة لاختلافهم فيما سواه، وهذا ما يفهم من كلام آبغا: "وهذا النوع - أي استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف - أيضاً محل النزاع بين الفقهاء والأصوليين، والخلاف فيه أشد من سابقه"<sup>(١)</sup>.

ولبيان ذلك نمثل لهذا النوع من الاستصحاب ببعض الأمثلة ومنها:

١ - مسألة أم الولد: بيانها: أن الأصل في الإمام والجواري جواز البيع باتفاق العلماء وإجماعهم قبل الاستيلاد، لكن ما القول في جواز بيع أم الولد، وهي: الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها فوضعت له مولوداً، فهل يجوز بيعها استصحاباً للحكم الثابت بالإجماع؟<sup>(٢)</sup>.

٢ - مسألة آثر عاف أو الخارج النجس من غير السبيلين، وبيانها: المتنقض أو المتظاهر إذا خرج منه خارج نجس من غير السبيلين بعد تطهره، فهل خروج ذلك الخارج النجس من غير السبيلين من المتظاهر بعد تطهره يعتبر ناقضاً ومبطلأ لتطهره وصلاته وحينئذ يتغير عليه التظاهر من جديد؟ أم أن خروج الخارج النجس من غير السبيلين منه لا يؤثر في طهارته او في صلالته، ويحكم بصحتها استصحاباً للإجماع المنعقد على صحة الطهارة والصلة قبل الخارج؟<sup>(٣)</sup>.

(١) آبغا، مصطفى ديب: *أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي*، دمشق، دار القلم، ط٢٤١٣، ١٩٩٣م - ١٩٠.

(٢) العكري، رسالة في أصول الفقه، ص ١٣٧؛ أبو الوليد سليمان الباقي، الإشارة في معرفة الأصول، ص ٣٢٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٣٨؛ ابن حزم الظاهري، أبو محمد بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ): المحتوى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث، ١٨/٩؛ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١هـ): *القوانين الفقهية*. دمشق: دار الفكر، ص ٣٢٩.

(٣) الأمدي، *الإحکام في اصول الأحكام*، ٤/١٨٥، التمساني، *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*، ص ٦٥٠؛ العربي على اللوة، *أصول الفقه*، ص ٤٢٠٧؛ ابن حبيش، محمد بن بدير بن محمد بن محمود المتنسي: *بغية الآليات في شرح غنية الطالب في علم اصول الفقه*. تحقيق: محمد حسني علي محمود. (رسالة ماجستير غير منشورة)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - نابلس جامعة النجاح الوطنية. ص ٤٧٦.

وأشاهاها، قد تبأنت آراؤهم واجتها داتهم، نظراً لاختلافهم ابتداء في حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف أو عدم حجيته إلى قولين اثنين:<sup>(١)</sup>

**القول الأول:** إن استصحاب الحكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف حجة، وعليه تبقى الصلاة صحيحة استصحاباً للإجماع، لأنها انعقدت مستوفية أركانها وشروطها.

**القول الثاني:** إن استصحاب الحكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف ليس بحجة، وعليه، فإن على هذا المصلحي أن يخرج من صلاته ويتوضاً من جديد ثم يستأنف الصلاة، لأنه بوجود الماء قد ارتفع الإجماع، لتغير الحال من عدم الماء إلى وجوده.

**المطلب الأول:** القول الأول: حجية استصحاب الحكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف:

لقد أثبت فريق من الأصوليين حجية هذا النوع من الاستصحاب، وممن ذهب إليه وقال به، الأدمي من الشافعية حيث قال: "اخالفوا في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، فنفاه جماعة من الأصوليين.. وأثبته آخرون، وهو المختار"<sup>(٢)</sup>، وابن الحاجب من المالكية قال: "والمختار أن استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف دليل ظاهر.." <sup>(٣)</sup> وابن قيم الجوزية من الحنابلة قال<sup>(٤)</sup>: "استصحاب حكم الإجماع في محل التزاع، وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة؟ على قولين... والتحقيق أن هذا دليل من جنس استصحاب البراءة"<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ٤/١؛ أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ٤/٢٥٤؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٤١.

(٢) الأدمي، إعلام الموقعين، ٤/١٨٥.

(٣) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري (٦٤٦هـ): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٠٤.

(٤) أعتقد أن وہبة الزھبی التبس عليه الأمر، فألدرج ابن قيم الجوزية في عداد العلماء الذين ينكرون استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، والصحيح هو عكس ذلك كما بينا آنفاً، برایع: وہبة الزھبی، أصول الفقه الإسلامی، ٢/٨٦٥.

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٤٢.

و كذلك قال به الشافعي والشوكاني<sup>(١)</sup>، و داود الظاهري<sup>(٢)</sup>، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ولقد استدل القائلون بحجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف بأدلة من

القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول:

### ١ - من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَهَا " <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: لقد دلت هذه الآية الكريمة على أن ما ثبت لا يجوز نقضه وإبطاله، فإننا لو ألمينا المصلي في مسألة التيمم، بالوضوء عند وجود الماء بعد الشروع في الصلاة، لكان في استعماله للماء في هذه الحال إبطال للعمل - وهو الصلاة - ونحن منهيون عن إبطال أعمالنا بنص الآية السابقة<sup>(٥)</sup>.

إعرض آنافون لحجية هذا النوع على هذا الدليل فقالوا:

إن قصدتم بالنقض والبطلان الوارد في الآية الكريمة إبطال ثوابه على ما شرع فيه من العمل الصلاة، فنحن لا نسلم أنه لا يثاب على ما شرع فيه من العمل، هذا من جهة.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٢٨.

(٢) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٢٦؛ الزركشي: البحر المحيط، ٢٢/٦، الباجي (٤٧٤هـ): إحكام النصوص في أحكام الأصول، ص ٦١٤.

(٣) ومنهم: أبو اسحاق بن شacula، وأبو ثور، والمزنبي، وأبو العباس بن سريح، وأبو بكر الصيرفي، وابن حامد، وأبو الحسين بن القطان، وهو مرói عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين يراجع: الباجي (٤٧٤هـ): الإشارة في معرفة الأصول، ص ٣٢٤؛ ابن السبكي (٤٧٧١هـ): الإباح في شرح المنهاج، ص ١٨٢؛ عبد الله عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٤٢٢؛ ابن مقلح المتنسي، شمس الدين محمد المتنسي (٤٧٦٢هـ): أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١٤٣٦/٤.

(٤) سورة النحل : الآية (٩٢).

(٥) الطبرى: جامع البيان، ١٦٦/١؛ الغزالى، المستصفى، ٣٨٣/١؛ عبد العزيز الربيعى، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص ٣١٠.

ومن جهة أخرى، فإن الآية تقتضي المنع من نقض وإبطال ما هو ثابت، وما ادعتم من الإجماع في موضع الخلاف غير ثابت ولا تتناوله الآية، فبطل ما ذهبتم إليه<sup>(١)</sup>، وذلك لأننا حقيقة أمام مسألة وصورة جديدة تختلف عما انعقد عليها الإجماع.

## ٢ - من السنة النبوية:

قالوا: إن الشرع قد قرر استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه: "إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا".<sup>(٢)</sup>

وجه آدلة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر وأوجب البقاء على حكم اليقين، واستدامة هذا الحكم، وأسقط حكم الشك الطارئ عليه، فكذلك هنا في مسألتنا، يجب علينا أن تكون على ما أجمعنا عليه، ونسقط حكم الإخلاف، لأن الشروع في الصلاة بالتيم عند عدم الماء مشروع بيقين، وحال رؤية الماء أثناء الصلاة حال شك وارتياح فلا ندع ما كنا عليه من اليقين - وهو الإجماع - بما شكنا فيه - وهو آخلاق لأن اليقين لا يرتفع ولا يزول بالشك".<sup>(٣)</sup>

إن بعض النافون لهذا النوع من الاستصحاب على هذا آدلة من عدة وجوه:

إحداهما: إننا لا نمنع استدامة وبقاء الحكم من حال إلى أخرى لدليل يدل على ذلك، فاما من غير دليل فنمنع ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم السالف ذكره دليل شرعي معتبر فيما ورد

(١) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦١٥؛ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦ـ): التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٢٧.

(٢) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: ل وضوء إلا من حدث، رقم الحديث: ٧٢١، ٥٦١/١؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحديث، رقم الحديث: ١٧٦، ٤٤/١.

(٣) أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (٤٦٢ـ): كتاب الفقيه والمنتقى، ١/٢١٧؛ السمعاني (٤٨٩ـ)، قواطع الألة في الأصول، ٢/٣٦؛ أبو يعلى القاضي (٤٥٨ـ): المسائل الأصولية من كتاب الروایتين والوجهین، ص ٨٥؛ الغزالی (٥٥٥ـ): المستصفى، ١/٢٨٣.

عليه نصه من إثبات الطهارة التي علمنا بوجودها يقيناً ثم طرأ الشك عليها بالحدث، فيجب في هذه المسألة استدامة آليتين وإطراح الشك الطارئ وذلك لأجل الخبر الوارد عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، أما في مسألتنا فإن الإجماع المتيقن عند الشروع في الصلاة قد تزول ببطروء الاختلاف الذي نشأ عن الشك بوجود الماء أثناء الصلاة، فلا بد من دليل يرجح المضي في الصلاة أو عدمه، لأنه لا معنى لترجيح أحد القولين على الآخر إلا بدليل يدل عليه، كما استدلو في إسقاط حكم الشك في مسألة الطهارة بقوله صلى الله عليه وسلم "فلا ينصرفُ...".<sup>(٢)</sup> فكذلك هنا، ولقد ترجم الباجي ما ورد سابقاً بقوله: "إن الدليل متعلق بمدلوله على الوجه الذي له كان دليلاً عليه، فوجب أن يقتصر على الوضع الذي يتناوله فقط، ولا يعود إلى موضع لا تعلق له به".<sup>(٣)</sup>

وثانيها: إن الطهارة قد علمنا يقيناً وجودها في حقنا، ولم نتيقن زوالها، لأن الشك الطارئ لا يقوى على أن يزيل علمنا بوجودها، لذا فالظاهر بقاها، وليس كذلك في مسألتنا، لأن المجمع عليه، هو المضي في صلاة لم يطلع فيها الماء، لأن الصلاة قد انعقدت مشروطة بعدم الماء، ولا إجماع على المضي فيها مع وجوده، قال الغزالى: "وها هنا انعقد الإجماع بشرط عدم - عدم الماء - فانتهى الإجماع عند الوجود أيضاً".<sup>(٤)</sup>

وعليه، فإن استدلالهم بالحديث السابق وما يرمي إليه من أن آليتين لا يزول بالشك، هو ذاته رد عليهم، وذلك لأن آليتين في مسألتنا هذه هو انشغال ذمة المكلف بأداء الصلاة، وهذا أمر متيقن منه، ومن المعلوم أن ذمتَه لا تبرأ من هذا المطلوب آليتين إلا بيقين مثله، وهو أداؤها

(١) أبو الخطاب الكلوذانى: التمهيد، ٤/٢٥٩؛ السمعانى (٨٩٤هـ): قواعظ الأدلة في الأصول. ٣٦/٢.

(٢) أبو الوفاء بن عقيل (٥١٢هـ): الواضح في أصول الفقه، ٢/٢٣٢.

(٣) الباجي (٧٤٤هـ): إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦٦.

(٤) الغزالى (٥٠٥هـ): المستصفى، ١/٢٨١.

كاملة مسندية لأركانها وشروطها، والصلة بالتي تم مع وجود الماء - كما هو في مسألتنا - مشكوك فيها أو مختلف فيها، وهذا الشك لا يزيل يقين بقاء اشغال ذمته بالصلة<sup>(١)</sup>.

لذا فما تيقناه من الإجماع، قد تزلزل بوقوع الخلاف، فإذا تجاوزت موضع الإجماع، فقد تيقنت بالزوال - أي زوال الإجماع - فكيف يحكم ببقاء حكمه إذن<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - أقياس:

لقد قاسوا ما ثبت بالإجماع، على ما ثبت بالعقل من براءة الذمة، وكذلك على ما ثبت بدلائل الشرع الأخرى من النص والعام، وقالوا: بما أن البراءة الأصلية ودلائل الشرع الأخرى حجة معتبرة يجب استصحابها والعمل بمقتضاها عند الخلاف، وكذلك الأمر بالنسبة للإجماع، فهو أيضاً حجة معتبرة يجب استصحاب حكمه والعمل بمقتضاه عند الخلاف، قياساً على ما عداه من الأدلة المذكورة آنفاً.

فكم أنكم أثبتتم مثلاً استصحاب حال العقل في براءة الذمة، فالحقتم حالة قبل ورود المشغل بحالة بعد وروده، لعدم وجود المنافق، وكذلك هنا، يجب أن تلحق حالة الإجماع - قبل رؤية الماء - بحالة الخلاف - بعد رؤية الماء، لعدم وجود المنافق أيضاً<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن القيم: "وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة، فإنها كانت بريئة قبل وجود ما يظن به أنه شاغل، ومع هذا فالاصل براءة، والتحقيق أن هذا - استصحاب حكم الإجماع في

(١) انظر ص ٨٣ من هذا البحث.

(٢) أبو الحسن البصري (٤٢٦هـ): المعتمد، ٨٨٥/٢؛ محمد بن عبد الحميد الأسمدي (٥٥٢هـ): بذل النظر في الأصول، ص ٦٧٥؛ أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٢٨.  
 (٣) الباحي (٤٧٤هـ): إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦١٧؛ الشيرازي (٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٢٩.

محل الخلاف - دليل من جنس استصحاب البراءة<sup>(١)</sup>.

إنترض آنافون لحجية هذا النوع على هذا الدليل بقولهم:

١ - أما ادعاؤكم بأننا ألقينا حالة ما قبل ورود المشغل للذمة، بحالة ما بعد ورود ما يشغلها فهذا غير صحيح، وذلك لأننا لم نلحق حالة بحالة، وإنما وجدنا دلالة العقل في براءة الذمة قائمة في حال ورود الشرع، ما لم يشغلها الشرع فأخذنا به، لذا عليكم أن توجدوا الإجماع في حال الخلاف لأخذ به، ولا سبيل لكم إلى ذلك لاستحالته<sup>(٢)</sup>.

٢ - إنما إنما قلنا بوجوب استصحاب النص والعام وبراءة الذمة: لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضوع الخلاف، ألا ترى أن في موضوع الخلاف الأصل براءة الذمة، وإنما طريق استعمالها الشرع، كما كان ذلك في غير مسألة الخلاف، فوجب استصحاب حكمه، كما وجب استصحاب حكم العام والنصل في موضوع الخلاف، وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، لأن الإجماع الذي أوجب الحكم ابتداء، قد زال في موضوع الخلاف، فإذا كان الأمر كذلك، وكان الإجماع زائلاً في الموضوع المختلف فيه، لم يجز التمسك بدلالة الإجماع عندها، فوجب طلب دليل آخر على إثبات حكمه<sup>(٣)</sup>، لأننا أصبحنا أمام صورة جديدة تختلف عما انعقد عليه الإجماع أصلاً، وهذه الصورة تحتاج إلى حكم، والحكم عليها يحتاج إلى دليل جديد غير الإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على مسألة أخرى غير ما نحن بصدده الحديث عنه.

(١) ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٤٢/١

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني (٥٥٠هـ): التمهيد، ٤/٢٦١.

(٣) الباجي (٤٧٤هـ): إحکام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦٦٧؛ الشيرازي (٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، ٥٢٩؛ الزركشي (٧٩٤هـ): البحر المحيط، ٦/٢٤.

أولاً: إن حكم الإجماع منعقد وثبتت على صحة الشروع بالصلوة قبل رؤية الماء، فيستصحب حكم هذا الإجماع آثاره في محل الخلاف - بعد رؤية الماء أثناء الصلاة - حتى يدل دليل على أن رؤية الماء أثناء الصلاة مبطلة للصلوة أو الإجماع، وذلك لأن الأصل في كل متحقق دوامه إلى أن يوجد المعارض أو المزيل، والأصل عدمه، فمن أدعى وجوده عليه ببيانه<sup>(١)</sup>، فإذا عجز عن بيان هذا الدليل المزيل بقي الحكم ثابتاً على ما كان من قبل، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه أدليل<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا يقول الشوكاني: "لأن المتمسك بالإستصحاب، باق على الأصل، قائم في مقام المنع، فلا يجب الإنتحال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاء جاء به<sup>(٣)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه حتى لو سلمنا بزوال الإجماع وارتفاعه بسبب الخلاف الذي نشا عن رؤية الماء أثناء الصلاة، فإنه على المصلحي إتمام الصلاة، لعدم وجود دليل على الخروج منها، ولأن ما ثبت يبقى، فثبتت بهذا أن المضي في الصلاة وإتمامها واجب، وهذا ما أيده أبو بكر الصيرفي وغيره<sup>(٤)</sup>.

اعتراض آنافون على هذا الدليل بقولهم:

إن ما ادعيا من أن الأصل في كل متحقق دوامه حتى يوجد المعارض أو المزيل، أو قولكم أن ما ثبت يبقى، فإن هذا القول وإن كنا نؤيده غير أنه ليس على عمومه، وحتى لو سلمنا

(١) الأدمي (٦٢١هـ): الإحکام في أصول الأحكام، ٤/١٨٥؛ ابن الحاجب (٦٤٦هـ): منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ٢٠٤.

(٢) السمعاني (٤٨٩هـ): قواطع الأدلة في الأصول، ٢/٣٧؛ ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ): إعلام الموقعين، ١/٢٤١.

(٣) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢٣٨.

(٤) الصناعي (١١٨٢هـ): إجابة السائل، ص ٢١٧.

لكم حججته، فإن ذلك مشروط بعدم وجود ما ينافي الإجماع المعنقد، فعندما يبقى الأمر على ما كان، وفي مسألتنا هذه لم يتحقق هذا الشرط، ووجد ما ينافي الإجماع، وهو الخلاف الحاصل، في المسألة بعد وجود الماء، لذا فلا يبقى الحكم مجمعًا عليه لأنعدام شرطه وهو عدم وجود الماء ووقوع الخلاف فيه، وعندما لا دليل لكم علىبقاء الصلاة أو الإجماع<sup>(١)</sup>.

بمعنى آخر، فإن ما احتجت أو اقترنت بمسألة الصلاة بالمتيم عند عدم وجود الماء، من عوارض ومؤثرات وظروف، قد شكل صورة جديدة للمسألة غير التي وقع عليها الإجماع، وبعد النظر والبحث والتحري، وجدنا أن هذه الظروف الجديدة كان لها أثر على علة الحكم ومناطه مما أكسب المسألة صورة جديدة تختلف عن تلك المجمع عليها، لذا فلا يجوز لنا للإختلاف بينهما أن نعطيهما نفس الحكم بذات الدليل، بل نبحث عن دليل للحكم في المسألة الجديدة.

وقد رد آفانلون بحجية هذا النوع على الاعتراض السابق:

لقد رد ابن قيم الجوزية على الاعتراض السابق بقوله: "أما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع، وأنزاع في رؤية الماء في الصلاة... لا يوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام، فلا يقبل قول المعترض: إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع أحاديث، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم.."<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إن المتيم المجمع على مشروعيته عند فقد الماء أثبت للمتيم صفة حكمية، وهي الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها، فإذا رأى المصلي المتيم الماء، فقد قال البعض بزوال الإجماع على مشروعية المتيم حينئذ، لكنهم يقررون ثبوت الصفة الحكمية ب أصحابها، لأنها صفة مكتسبة

(١) الرازبي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ): الكافيف عن أصول الدلال والفصل في العلل، تحقيق: أحمد حجازي السقا، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، ص ١٢٠؛ السمعاني، القواطع، ٣٩/٢؛ أبو الوفاء بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ٢٣/٢؛ الطوفي: شرح مختصر الروضه، ١٥٨/٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين، ٣٤٢/١.

لا تزول إلا بناقض، وهو غير موجود أصلًا، وهذا يعني، أن المصلحي المتيتم قد بدأ الصلة وهو مستكملاً صحة شروطها، فلا يخرج من الصلة إلا بما هو مبطل لها، ورؤيه آلماه أثناء الصلة ليس بمبطل من مبطلات الصلة، بالإضافة إلى أن الصلة عمل متصل يبدأ بتکبیرة الإحرام وينتهي بالسلام، لذا فإنه يجزئ ما دام مستكملاً لشروط صحتها، لذلك فتبدل أو تغير وصف المجمع عليه أو حاله لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل، حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث دليلاً على نقل الحكم وإثبات ضده<sup>(١)</sup>. وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية، "ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل التنازع حجة، أن تبدل حال المحل المجمع على حكمه أو لا تبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل،..."<sup>(٢)</sup>.

إن بعض النافون لحجية هذا النوع على هذا الدليل بقولهم: إن الصفة التي انعقد عليها الإجماع، وهي عدم وجود آلماه قد تغيرت وتبدلت، فزال الإجماع عن هذه المسألة الجديدة بزوال الصفة التي انعقد عليها، وبارتفاع الإجماع يرتفع حكمه أيضاً<sup>(٣)</sup>، ولا مبرر للقول بأن ارتفاع الإجماع لا يلزم منه ارتفاع دليله أو مستنته، وذلك لأن الإجماع إذا انعقد كان هو الدليل ولا يبحث عن مستنته، لأنه يقوم مقامه، وأن عصمة الأمة منوطه بإجماعها.

في الحقيقة، فإن المعن فيما أورده أصحاب هذا الرأي من الأدلة والمناقشات لتدعم ما ذهبوا إليه من القول بحجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حتى يرد الدليل المغير، يجد أنهم في الواقع الأمر لم يستصحبوا ذات الإجماع الذي دافعوا عنه وأيدوا حجية أصحابه، وإنما

(١) أبو إسلام، مصطفى بن محمد بن سلمة، التأسيس في علم أصول الفقه، ص ٤٣٧؛ محمد حسين عبد الله، الواضح في أصول الفقه، ص ١٩١؛ إبريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ٤٢. الشثري، القطع والظن عند الأصوليين ، ص ٣٠٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٣٤٣.

(٣) أبو الوفاء بن عقيل (٥١٣هـ) : الواضح في أصول الفقه، ٢/٦٣٦؛ الدرني بحوث مقارنة، ١/٣٨٨.

استصحبوا صحة الصلة بناء على انعقادها على أصل صحيح، واحتجوا على صحتها بأدلة غير الإجماع كما ذكرنا سابقاً ولو كان الإجماع هو الدليل لما احتاجوا إلى إيراد هذه الأدلة، وبالتالي نلاحظ أن حكمهم بصحة الصلة في المسألة الجديدة، لم يكن مستند الإجماع أو الاستصحاب، بل هو تلك الأدلة والنقولات التي أوردوها من الكتاب وألسنة وأقوال وآليات....

**المطلب الثاني: القول الثاني: عدم حجية استصحاب الحكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف:**

لقد نفي جماعة من الأصوليين حجية هذا النوع من الاستصحاب، وهو ما ذهب إليه وأيده السمرقندى من الحنفية حيث قال: "استصحاب الحكم ثابت بالإجماع عند تغير الحال وهذا فاسد أليضاً"<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية قال: "استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل"<sup>(٢)</sup>، وأبو علي الحسن بن شهاب العكبري من الحنابلة قال: "ذهب أكثر أصحابنا - الحنابلة - إلى أنه لا يجوز استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ويجب طلب الدليل في موضع الخلاف... وهو الصحيح"<sup>(٣)</sup>، والباجي من المالكية قال: "أما استصحاب حال الإجماع... فهذا غلط من الاستدلال..."<sup>(٤)</sup>.

ومن ذهب إلى الرأي ذاته وأيده أيضاً: محمد بن حزم الظاهري من الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وأبو الحسين البصري من المعتزلة<sup>(٦)</sup>، والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل... وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

(١) السمرقندى (٩٥٣هـ): ميزان الأصول، ص ٦٦٥

(٢) الشيرازي (٤٧٦هـ): المعونة في الجدل، ص ١٢٠، الشيرازي (٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، ص ١٢٣

(٣) العكبري: رسالة في أصول الفقه، ص ١٣٦.

(٤) الباجي (٤٧٤هـ): الإشارة في معرفة الأصول، ص ٣٢٤.

(٥) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ): المحيى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ١٨/٩.

(٦) أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ٨٨٤/٢.

(٧) الغزالى، ابن السكى، ابن قدامة المقدسى، والقاضى أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذانى، وابن السمعانى، وابن عقيل... يراجع: أبو يعلى القاضى: المسائل الأصولية، ص ٤٨٦؛ ابن قدامة المقدسى: روضة الناظر بخاتمة نزهة الخاطر، ص ٢٩٢؛ ابن قيم الجوزية:

إعلام الموقعين، ١/٤١٣؛ عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل: الأئمة المختلف فيها، ص ٢٦.

ولقد استدل القائلون بعدم حجية استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف

بأدلة مختلفة، منها:

١ - إن الاحتجاج باستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، يؤدي إلى الاتعارض والاتفاق في الأدلة، لأنه ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف في صحة فعل أو سقوط

فرض، إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابلته، وبيان ذلك:

أنه متى قال في التيم إذا رأى الماء في صلاته، إن صلاته لا تبطل، لأننا أجمعنا على صحة صلاته، وانعقاد إحرامه، ولا يجوز إبطال ما أجمعوا عليه، قيل: أي من المعارض أو

الخصم قد أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة، فلا يجوز إسقاط ما أجمعوا عليه إلا بدليل فمن زعم أن هذه مصلحة التي رأى في أثناءها الماء تبرئ ذمته، يحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة لمسألة بيع أمهات الأولاد: احتاجوا بأنه يجوز بيع أمهات الأولاد قبل الولادة بالإجماع، فمن ادعى أنه زال الإجماع بعد الولادة، فعليه الدليل، يقابله الخصم بقوله: قد

أجمعنا على عدم جواز بيعها أثناء العلوق، فمن ادعى جوازه بعد الوضع فعليه الدليل، لذا فلا يكون التعلق بأحد الإجماعين في هذه المسألة وأشباهها بأولى من التعلق بالأخر، وما أدى إلى

مثل هذا يكون باطلًا<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن جميع الأحكام الشرعية ومنها الحكم بثبوت الطهارة وصحة الصلاة في محل النزاع،

إما أن يدل على ثبوتها دليل، أو لا يدل على ثبوتها دليل، فأما ثبوت الأحكام الشرعية بغير دليل

فهو باطل ولا يجوز، وإن كان دليل فلا بد من إظهاره وبيانه، وفي مسألتنا، فإن المستصحب

(١) ابن السكي (٧٧١هـ): الإبهاج، ص ١٨٢، الزركشي (٥٧٩هـ) البحر المحيط، ٦/٢٢، ابن النجار (٩٧٢هـ):

شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٧، المرداوي (٨٨٥هـ): التحبير شرح التحرير، ٨/٣٧٦.

(٢) العكري (٤٢٨هـ): رسالة في أصول الفقه، ص ١٣٨، أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ): التمهيد، ٤/٢٥٨.

الشيرازي (٤٧٦هـ): التبصرة في أصول الفقه، ص ٥٢٧.

ليس معه في موضع الخلاف دليل من جهة العقل، ولا من جهة الشرع، لأن دلائل الشرع معلومة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وبعد الإستقراء، فإنه لا يوجد شيء من هذه الأدلة في هذه المسألة، أما الكتاب والسنة، فلا شك بانعدامها هنا، وكذلك القياس، وحتى لو وجد شيء منها، فإنه لا يكون عندها إثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الإستصحاب، بل بناء على ما ظهر من الكتاب أو السنة أو القياس، وأما الإجماع، فقد كان ثابتاً لكنه قد زال، لأنه لا إجماع في محل الخلاف.

فإن قيل الإستصحاب ضرب من الإستدلال، والإستدلال عندنا دليل شرعي معتبر وقد دل على ثبوت الحكم في محل التزاع، قلنا: إن سلمنا أن الإستصحاب من جنس الإستدلال، فهو معارض بما ينافي، فلا يبقى معه.

يتلخص لدينا: أنه إذا انعدمت أدلة فما قالوه من استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف في مسألة المتيتم وأشباهها، إنما هو إثبات حكم بلا دليل وهذا باطل<sup>(١)</sup>.

إعترض المثبتون لهذا النوع على الدليل السابق بقولهم:

إن الحكم إنما يفتقر إلى دليل في ثبوته، لا في بقائه، لأن بقاء الحكم على ما هو عليه، أغلب على الظن من انتقاله إلى حكم جديد، وحتى لو سلمنا لكم بلزم الدليل، فدللينا على ما ذهبنا إليه هو الإستصحاب المحصل للظن<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية: "لا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم، بل يجوز أن يكون باقياً ويجوز أن يكون منفياً، لكن الأصل باقٌ، لأن البقاء لا يفتقر إلى سبب

(١) السمعاني (٤٨٩هـ): القواطع، ٣٧/٢؛ الغزالى (٥٠٥هـ): المستصفى، ٤/٣٨٠، ابن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ): روضة الناظر بحاشية نزهة الخاطر، ١/٣٩٢؛ الطوفى (٧٢١هـ): شرح مختصر الروضة، ٣/١٥٨.

(٢) الأدمي (٦٢١هـ): الأحكام في أصول الأحكام، ٤/١٨٦؛ ابن الحاجب (٦٤٦هـ): منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجذل، ص ٢٠٤. سعد الشثري، القطع والظن عند الأصوليين، ص ٤.

حدث، ولكن يفتقر إلى بقاء سبب ثبوته، وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يزيل الحكم الأول، وإلى ما يحدث الثاني وإلى ما ينفيه، فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر إليه الباقي، فيكون البقاء أولى من التغيير، وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة...<sup>(١)</sup>.

رد آدريني على قول ابن قيم الجوزية السابق قائلاً: "ولا يقال إن الإجماع أماره على وجود أدليل أو مستند، فلا يلزم من ارتفاع الإجماع ارتفاع دليله أو مستنته فلا يصح هذا القول، وذلك لأن الإجماع إذا انعقد كان هو أدليل، ولا يبحث عندها عن مستنته، لأن الإجماع يقوم مقامه... لذا فإنه يترجح لدينا أن الإجماع على حال أو صفة ما، يرتفع إذا تغيرت هذه الحال أو الصفة"<sup>(٢)</sup>.

٣ - إن استصحاب الحكم آثاره بالإجماع في محل الخلاف باطل ولا يجوز، لأن كل دليل يضاده نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه، والإجماع في هذه المسألة يضاده نفس الخلاف، وبيان ذلك: أن الإجماع في صورة التبیم مثلاً، إنما انعقد وتم حال عدم الماء، أما حال وجود الماء فهو مختلف فيه، ولا يبقى الإجماع مع الخلاف، كما لا يبقى حكم النفي الأصلي مع وجود الدليل الشرعي، وهذا بخلاف العموم والنص ودليل العقل كالقياس والبراءة ونحوه، فإن الاختلاف في الحكم لا ينافيها ولا يضادها<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك يقول الغزالى:

"إن كل دليل يضاد نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، والإجماع يضاد نفس الخلاف، إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم والنص ودليل العقل"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) إعلام الموقعين، ٣٤٢/١.

(٢) آدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣٨٨/١.

(٣) ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنة المناظر بحاشية نزهة الخاطر: ٢٣٩/١؛ الطوفى (٧١٦هـ): شرح مختصر الروضة، ١٥٧/٣؛ مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص ١٩٧.

(٤) الغزالى (٥٥٠هـ): المستصفى، ٣٨١/١.

لذلك صح استصحاب هذه آدلة الشرعية مع الخلاف، ولم يصح استصحاب الإجماع معه، لأنه مع الخلاف لم يبق ما يستصحب، لأن الخلاف قد أثبتت للمسألة صورة جديدة غير التي انعقد عليها الإجماع، وهذه الصورة تحتاج إلى أن نحكم عليها، والحكم عليها يحتاج إلى دليل جديد غير الإجماع والاستصحاب.

٤ - بما أن ألفاظ صاحب الشرع، وكذلك البراءة الأصلية من دليل العقل، وغيرها من آدلة الشرعية الأخرى، إذا تناولت حالة ما أو موضعًا خاصاً، لم يجز الإحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله، فكذلك الأمر بالنسبة للإجماع في مسألتنا، لأن حكم الإجماع ثبت في حالة ما، وقد تغيرت هذه الحالة، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما أو دليل؛ لأن الثابت عند الأصوليين: أن ما كان حجة في موضع أو محل ما، فإنه لا يصح الإحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثالث: الرأي الراجح:

يبين لي من خلال عرض الأدلة والإعتراضات والردود والمناقشات لكلا الفريقين في حجية استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف أو عدم حجيته، أنهم يرون أن ما حصل من الخلاف في هذه المسألة نتيجة لتغير صورتها أو وصفها، قد أكسبها صورة جديدة غير الصورة المجمع عليها أصلًا.

لذا فإن هذه الصورة الجديدة في نظر كل فريق منها تحتاج إلى أن نحكم عليها، فالصلة للمتهم بعد وجود الماء، إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون غير صحيحة، فالقائلون

(١) الباجي (٤٧٤هـ): أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦١٥؛ الشيرازي (٤٧٦هـ): اللمع في أصول الفقه، ص ١٢٢؛ أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ): التمهيد ٤/٢٥٧؛ الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ): كتاب الفقيه والمتفق، ٢١٧/١.

بإيقائها على أصلها والحكم بصحتها استصحاباً لحكم الإجماع حتى يرد آدلة المغير، أرى أنهم في الحقيقة قد جانبو ما حرصوا على إثباته، وذلك باستدالهم على صحتها بأدلة غير الإجماع، ولو كان الإجماع هو آدلة المعتمد عندهم لما احتاجوا إلى أدلة أخرى من الكتاب والسنة والقياس والمعقول ليثبتوا ما ذهبوا إليه، أما القائلون بعدم صحتها، قالوا : بلزوم البحث عن دليل حكم بصحتها أو عدم صحتها، وبالتالي لا تكون ثابتة بالإجماع ولا بالإستصحاب بل لغيرهما من الأدلة عند كلا الفريقين، وهذا ما أراه راجحاً في هذا المقام والله أعلم.

لذا، فإن المجتهد إذا ما عرضت له مثل هذه الواقعـ المندرجة تحت هذا النوع من الإستصحاب - استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف - يلزمـ البحثـ المـتـمـعـنـ فيما بين يديه من الأدلة الشرعية لإعطائـهاـ الحـكـمـ الـذـيـ يـنـتـاسـبـ معـ صـورـتـهاـ الـجـدـيـدةـ بـعـدـ اـرـتـقـاعـ الإـجـامـ.

أضف إلى ذلك فإنه من آلسماحة واليسر عند النظر في المسائل التي مر ذكرها أثناء العرض وأشباهها مما يندرج تحت هذا النوع من الإستصحاب، الإنفتـاتـ إلىـ ماـ يـحـقـقـهـ حـكـمـ الـمجـتـهـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـسـالـةـ مـصـالـحـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ جـانـبـ الـمـكـلـفـ(١)ـ بـمـاـ يـتـلـاءـمـ معـ رـوـحـ الـشـرـعـةـ وـمـقـاصـدـهـ الـقـاضـيـةـ بـرـفـعـ الـحـرـجـ وـالـمـشـفـةـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ مـخـتـلـفـ شـؤـونـ حـيـاتـهـمـ،ـ شـرـيـطـةـ أـلـاـ يكونـ ذـلـكـ مـنـاقـضاـ وـمـخـالـفاـ لـمـقـتضـىـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ وـدـلـالـتـهاـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ.

وعليه، فالراجح لديهم في مسألة المتيتم عند رؤية الماء أثناء الصلاة، هو: صحة الصلاة في هذا المقام، مستدلين باستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وذلك رفعاً للحرج والمشقة وتيسيراً وتسهيلاً على المكلفين في مثل هذه الحالـةـ وأشبـاهـهاـ.

(١) عبد الحميد، أبو المكارم: الأدلة المختلفة فيها، ص ٢٩؛ الطيب خضرى السيد: بحوث في الاجتهاد فيما لا نصر فيه، ٩٥/٢.

أما في مسألة آلjarية المسئولة: فإنهم يرون أن الشارع الحكيم يتصرف ويلتزم أدنى الأسباب في سبيل عنق رقاب العبيد والإماء وإطلاق حرياتهم، فجعل الكفارة والصدقة والقرابة والإستيلاد... وغيرها، أبواباً فسيحة لتحقيق ذلك، لذا فالراجح لديهم في هذه المسألة، عدم استصحاب الحكم لثبات بالإجماع في محل الخلاف، تحقيقاً لما يتضمنه الشارع الحكيم من مصالح في هذا المجال.

ومما لا بد من التذويه إليه، أن الورع والتقوى يستلزم منا عند النظر في المصالح المعتبرة للأحكام، التأكد من عدم تقديم هذه المصلحة مهما كان شأنها على حساب مخالفة ومناقضة النصوص والأدلة الشرعية المختلفة، وذلك بالعمل على تحري ما هو أقوم مسلكاً، وأسلم ملا، وأصوب حكماً، وأجدر احتياطاً في شرع الله.

يُعرف هذا النوع من الإستصحاب عند الأصوليين تارة "بالإستصحاب المقلوب"<sup>(١)</sup> وأخرى "بالإستصحاب المعكوس"<sup>(٢)</sup> وأحياناً "بالإستصحاب المفهوى"<sup>(٣)</sup> وربما يطلق عليه بعضهم "تحكيم الحال"<sup>(٤)</sup>.

وجميع هذه الإطلاقات والسميات تؤدي إجمالاً إلى معنى واحد على التحقيق وهو: "ثبوت أمر في الأول - أي الزمن الأول - لثبوته في الثاني - أي الزمن الثاني، لفقدان ما يصلح للتغيير"<sup>(٥)</sup>. أبلغة أخرى هو: "ثبوت أمر في الزمن السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه"<sup>(٦)</sup>.

ومثالوا لهذا النوع بجملة من الأمثلة زيادة في البيان والتوضيح<sup>(٧)</sup>، ومنها:

الزوج يكون غائباً عن زوجته دون أن يترك لها مدة غيابه ما تتفق على نفسها وبينها، ثم إذا عاد، طالبته بما أنفقته أثناء غيابه، فيدعى الزوج أنه أثناء غيابه كان معسراً، وتدعى الزوجة العكس، فتنتظر في هذه الحالة إلى الحال التي قدم بها الزوج، فإذا كان موسراً، حكم باستصحاب يسره في زمن غيابه، وعليه يلزم برد ما أنفقته الزوجة أثناء غيابه، وإن كان حال قدومه

(١) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص ١٨٣؛ الفنادني، الفوائد الجنية، الفوائد الجنية، ١/٢٤١؛ مغنية: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ٣٤٩.

(٢) أبو زرعة العراقي: ولـي الدين أحمد (٨٢٦هـ): الغيث الهاامع شرح جمع الجواب. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) المظفر: محمد رضا: أصول الفقه، ص ٢٨١.

(٤) الزرقا، أحمد بن محمد (١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية. دار الفرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٤؛ الحموي: غمز عيون البصائر، ص ٢١٩؛ سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص ١٠٠١.

(٥) الزركشي: البحر المحيط، ٢٥/٦، ابن حبيش المتنسي، بغية الأكباب، ص ٤٧٦.

(٦) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٣٠؛ إدريس حمادي: الخطاب الشرعي وطرق استئماره، ص ٤٣٩.

(٧) لمزيد من الأمثلة، يراجع: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٥؛ الزركشي: البحر المحيط، ٢٦/٦؛ البورنو: الوجيز، ص ١٧٥.

الملقب، حكم باستصحابه إعساره في زمن غيابه، ولا شيء عليه حينئذ، عملاً بالإستصحاب  
عشراء، حكم باستصحابه إعساره في زمن غيابه، ولا شيء عليه حينئذ، عملاً بالإستصحاب  
الملقب<sup>(١)</sup>.  
وبال آخر: إذا رأى فلان زيداً جالساً في مكان، وشك هل كان جالساً فيه أمس؟ فيقضى  
بأنه كذا جالساً فيه أمس استدلاً بالاستصحاب الملقب، وذلك لأنه: لو لم يكن جالساً فيه أمس  
بـ الاستصحاب الملقب يقضي بأنه غير جالس اليوم، لكنه ثبت جلوسه الآن، فدل ذلك على  
أنه كان جالساً أمس استناداً إلى هذا النوع من الاستصحاب<sup>(٢)</sup>.  
ويعلق الشرييني على ما نذر قائلاً: وحاصله أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في  
الماضي، لأنه لو لم يكن ثابتاً في الماضي لاختلط الحالان الماضي والحاضر، والأصل  
توافقهما<sup>(٣)</sup>.  
وبعد النظر والتحقيق، تبين أن معظم الأصوليين قد ترك التعرض لهذا النوع من  
الاستصحاب في مصنفاتهم، وإنما تعرض له بعضهم إذ اعتبروه قسيماً وشقاً آخر للإستصحاب<sup>(٤)</sup>  
أن  
أفرد  
ذلك انطلاقاً من تقسيمهم الاستصحاب إلى قسمين:  
القسم الأول: الاستصحاب الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وسماه البعض "الاستصحاب  
من لا  
القسم الثاني: الاستصحاب الملقب أو معكوس الاستصحاب كما يسميه البعض<sup>(٥)</sup>.  
الملقب،  
القسم الأول: الاستصحاب الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وسماه البعض<sup>(٦)</sup>.  
الملقب  
الإسلامية ومكارها، ص ١٢٠.  
ـ الإسلامية ومحاربها، ص ١٢٠.  
ـ العوام بشرح الجلال المعلمي وحاشية البناني، ٢/٥٤١.

(١) عاد القاسمي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكار منها، ص ١٣٠

(٢) كشي، البحر المحيط، ٤٢٧/٦، ابن السبكى، جمع الجواص،

الجال المحلى على

۱۷

أعلام البنا

في المغرب

لـ والمنقول،  
ـ (ـ ١٩٩١ـ).  
ـ المؤلفين، ١٣٢/٥

۱۸۴

وانطلاقاً من هذا التقارب في وجهات النظر بين كلا الفريقين، نلاحظ إن المسائل الفقهية التي أفتى بها الفقهاء مستدلين بهذا النوع من الإستصحاب معدودة وممحضورة، لاعتمادهم في تحرير تلك المسائل على استصحاب الحال دون حاجتهم إلى الإستصحاب المقلوب، حيث إن هذا النوع لعب دوراً في تحرير بعض الأحكام التي تتعلق بحقوق الارتفاع، حق المرور والمسيل، وبعض الأحكام التي تتعلق بالأوقاف وغيرها<sup>(١)</sup>.

وأرى أن الراجح في هذا النوع والله أعلم: هو عدم اعتباره نوعاً من أنواع الإستصحاب تأييداً لما ذهب إليه آزركشي وآلبناني، وذلك لأن هذا النوع لا يتفق وحقيقة الإستصحاب المتمثلة بلزوم توفر أركانه وشروطه، من حيث اليقين بالوجود والشك بالبقاء ووحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها، لذا فإن إدراج هذا النوع في أنواع الإستصحاب أمراً لا مسوغ له، لا سيما إذا علمنا أن حقيقة الإستصحاب هي: الحكم باستدامة أمر، بناءً على وجوده في الماضي، ولم يظن عدمه بعد البحث والنظر. والممعن بهذه الكلمات يرى جلياً عدم توافقه مع حقيقة الإستصحاب المقلوب التي أوردها القائلون به.

(١) يراجع: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤١٣٠ علي حيدر، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢١؛ ابن لسكي، الأنباء والنظائر، ٤٠/١؛ الباحسين، اليقين لا يزول بالشك، ص ١٨٤؛ ابن إمام الكاملية: شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، ص ٢١٥.

**المبحث الثامن**

**تحرير محل النزاع في الإستصحاب**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: ما ليس من الإستصحاب**

**المطلب الثاني: الرأي الراجح**

مما تقدم نلاحظ أن الأصوليين لم تتفق كلمتهم في تحديد وبيان المتفق عليه والمتنازع

فيه من أنواع الإستصحاب وصوره السابقة.

في بينما نجد أن السبكي يشير إلى وقوع الخلاف في استصحاب العموم إلى أن يرد

مخصص واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته

ودوامه، واستصحاب عدم الأصلي<sup>(١)</sup>.

نجد أن ابن القيم يشير إلى وقوعه في استصحاب عدم الأصلي أو البراءة الأصلية،

واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف<sup>(٢)</sup>.

وعليه، كان لابد لنا في هذا المقام من بيان الصور والأنواع التي يشملها الخلاف،

تحريراً لمحل النزاع في الإستصحاب.

إن موضع النزاع في الإستصحاب يمكن استباطتها من خلال النظر والتمعن في كتب

الأصوليين القديم منها والمعاصر، وعليه فقد ترجح عندي أن هناك فريقين من الأصوليين

الذاركين لمحل النزاع في الإستصحاب:-

**الفريق الأول:** توسيع أصحاب هذا الفريق في تحديد محل النزاع ولم يخرجوا من الإستصحاب

إلا القليل القليل<sup>(٣)</sup>، لذلك قالوا: والذي يؤخذ من كلام الأصوليين ويدل عليه الخلاف في الفروع

أن الخلاف يشمل جميع أنواع الإستصحاب ما عدا استصحاب العموم والنص حتى يرد

المخصص أو الناسخ غالباً أو في أكثر الأحيان<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن السبكي: الإبهاج، ص ١٨٣؛ المطيعي: سلم الوصول لعلم الأصول، ص ٣٦٦.

(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٢٣٩.

(٣) هذا ما سنعرض له بالبيان عند الحديث عن ما ليس من الاستصحاب في الصفحات القادمة من هذا البحث، انظر ص ١٠٦.

(٤) البغا: أثر الأئمة المختلف فيها، ص ١٨٨.

**الفريق الثاني:** ضيق أصحاب هذا الفريق محل النزاع في الإستصحاب فأخرجوا منه أنواعاً وفروعاً وافقوا في بعضها الموسعين، وأخرى خالفوهم فيها.

وبناء على ما ورد آنفأ يمكننا أن نحدد محل النزاع في الإستصحاب عند الأصوليين في

المواضع التالية:

**الموضع الأول:** إذا دل الدليل على ثبوت حكم الواقعه في الزمن الماضي ولم يدل هذا الدليل الذي أثبت الحكم ولا دليل آخر غيره على بقائه واستمراره ولم يجد المجتهد بعد بحثه واجتهاده بقدر وسعه وطاقته دليلاً يغير الحكم الذي ثبت لهذه الواقعه أو يزيله، فهل يحكم ببقاء واستمرار هذا الحكم الثابت في الماضي حاضراً ومستقبلاً اعتماداً على أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان ما دام لم يوجد ما يغيره وعملاً بالإستصحاب؟ أو لا يحكم بذلك لأن الإستصحاب ليس

بحجة<sup>(١)</sup>؟

**الموضع الثاني:** إذا أثبت الشارع الحكيم حكماً مرتباً أو معلقاً على وصف من الأوصاف سواء كان ذلك الوصف أصلياً أو طارئاً، فإذا ما وجد وتحقق ثبوت هذا الوصف في الماضي ولم يدل دليل على بقائه أو زواله بعد البحث والنظر، فهل نستصحب بقاء هذا الوصف ودومه حتى يقوم الدليل على التغيير عملاً بالإستصحاب؟ أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

**الموضع الثالث:** إذا أثبت الشارع الحكيم حكماً مرتباً أو معلقاً على سبب من الأسباب سواء كان ذلك السبب من فعل المكلف كعقد الزواج الذي هو سبب في حل المنكحة، أو ليس من فعل

(١) السمرقندى: ميزان الأصول ص ٦٥٩، أبو الثناء محمود اللامشى الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٨٩  
عبد العزيز الربيعة، الأدلة المختلفة في الاحتجاج بها، ص ٢٧٩؛ عبد الوهاب خلف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصر فيه، ص ١٥١؛ عمر عبد الله ، سلم الوصول لعلم الأصول، ص ٣٠٥؛ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٢٩.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ٣٧٧/٢؛ الترمذى، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١/٣٩٥؛ أحمد محمود الشافعى، أصول الفقه الإسلامى، ص ١٩٠.

المكلف مثل كون الوقت سبباً للصلوة، فإذا ما وجد وتحقق ثبوت هذا السبب ولم يدل دليل على بقاءه أو زواله بعد البحث والنظر، فهل يحكم ببقاء ذلك السبب واستمرار الحكم به استناداً إلى الإستصحاب أم لا؟<sup>(١)</sup>.

هذه هي أهم موضع النزاع في الإستصحاب عند الموسعين من الأصوليين إجمالاً، أما المضيقين فقد اقتصرت على تبني الموسعين الأولين فقط دون ثالثهما، وما ذهب إليه المضيقون في تحديد محل النزاع واقتصره على الموسعين الأولين فقط، هو ما أراه راجحاً ومتلائماً مع حقيقة الإستصحاب ومفهومه.

ولقد ظهر جلياً أثر اختلاف كلاً الفريقين من الأصوليين في تحديد موضع النزاع عند بيانهما لما ليس من الإستصحاب.

**المطلب الأول: ما ليس من الإستصحاب:**

لقد اتفق أفراد الموسعون والمضيقون على أن يخرجوا من الإستصحاب ما يلي:  
أولاً: إذا كان الدليل المثبت للحكم الشرعي دالاً - في نفس الوقت - على بقاء الحكم واستمراره يقيناً، وذلك إما بوجود القرينة الدالة على البقاء وعدم الزوال قطعاً، وإما لقيام الدليل الصريح الدال على ذلك البقاء والاستمرار، فإن ثبوت هذا الحكم وبقاءه واستمراره يكون بمقتضى الدليل الموجب للحكم الشرعي ابتداءً، وليس بمقتضى الإستصحاب قطعاً، لذا فهو خارج عن محل النزاع في الإستصحاب<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك:

(١) الغزالى: المستصنفى، ٣٧٩/١؛ ابن السبكى، جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية البنانى، ٥٣٩/٢؛ ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ٤٠٥/٤؛ خليفة باكير الحسن، الأئمة المختلف فيها عند الأصوليين، ص ٦١.

(٢) مذكور، محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٧٦م، ص ١٨٥؛ عبد العزيز الربيعي، الأئمة المختلف في الاحتجاج بها، ص ٢٢٩.

أ - قوله تعالى في عقوبة المحدودين حد القذف: " وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا " <sup>(١)</sup>.

فالآية دالة على ثبوت "عدم قبول شهادة المحدود حد القذف أبداً" أي في الماضي والحال والإستقبال وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالنص قد دل على ثبوت وبقاء واستمرار هذا الحكم صراحة وبالدليل القطعي، ولا يمكن أن يأتي دليل في المستقبل يغير هذا الحكم، لذا فلا مجال للعمل والاحتجاج بالإستصحاب هنا لخروجه عن محل النزاع <sup>(٢)</sup>.

ب - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى آجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل" <sup>(٣)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل" <sup>(٤)</sup>.

لقد دلت هذه الأحاديث على أن فرض آلجهاد ووجوبه على المسلمين أمر مقرر الثبوت شرعاً وهذا الحكم الشرعي بوجوب الجهاد باق ومستمر على التأييد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكذلك الأمر بالنسبة للطائفة الناجية المنصورة، فإن وجودها كان سابقاً وسيبقى دائماً واستمرارها واجب على المسلمين في كل حين <sup>(٥)</sup>.

ثانياً: إذا كان الدليل المثبت للحكم الشرعي دالاً في ذات الوقت على بقاء الحكم واستمراره مدة محددة معلومة، كعقد الإجارة والإعارة مثلاً، فإن بقاء واستمرار هذا الحكم المؤقت يبقى قائماً

(١) سورة النور: الآية (٤).

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ٣٧٧/٣؛ إبريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استئماره، ص ٤٣٧.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في دوام الجهاد، رقم الحديث: ٤/٢، ٢٤٨٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى إنما قولنا لشيء، رقم الحديث: ٦/٢٢٧١٤، ٧٠٢٢؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجة، صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب: لا تزال طائفة من أمتى، رقم الحديث: ٣٩٥٢، ١٣٠٤/٢؛ الترمذى: سنن الترمذى، كتاب الفتنة، باب: ما جاء في الأئمة المضلين، رقم الحديث: ٤/٢٢٩٤، ٥٠٤.

(٥) عبد الوهاب خلاف، مصادر الشرع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٥١؛ بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١٨؛ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ١٢٨.

ومستمراً خلال تلك آلمدة المحددة، وينتهي بانتهاها، ولا مجال للإستدلال بالإستصحاب في مثل هذه الأحكام والعقود المؤقتة بطبيعتها، وهي ليست من مواضع النزاع في الإستصحاب<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: لا مجال للإحتجاج بالإستصحاب ولا يصح الإستدلال به، عند عدم تحقق أركانه وشروطه أو عند فقدان أحدها وهذا لا نزاع فيه عند الأصوليين، ومثال ذلك:

أ - إذا وجد ما يعارض حكم الحادثة الثابت ابتداء بالدليل أو ما يدل على تغيره بدليل شرعي معاير للإستصحاب، كالكتاب والسنّة والإجماع والقياس...، فلا يختلف أحد في خروجه عن محل النزاع في الإستصحاب<sup>(٢)</sup>، وذلك كقوله تعالى: "عِلْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ"<sup>(٣)</sup>. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة"<sup>(٤)</sup>.

ب - اللجوء إلى الإستصحاب قبل الإجتهاد وتأتمل والبحث عن الدليل المغير لحكم الثابت، يعتبر باطلًا، وذلك لأن من شروط العمل بالإستصحاب، وجوب بحث المجتهد عن الدليل المغير قدر الوعر وعدم الظفر به، وقبل القيام بعملية البحث والتقصي، فإنه يكون جاهلاً، وللجهل هنا بتقصير منه<sup>(٥)</sup>، لذا "فلا يكون جهله حجة ملزمة لغيره ولا حجة في حق نفسه لصيانته حقوقه، بل ولا عذراً، لأن بقاءه لم يعلم يقيناً ولا ظناً"<sup>(٦)</sup>، ويوضح الدريري العبارة السابقة بقوله: "إن الجهل بالمغير للتقصير في البحث والإجتهاد لا يحصل معه ظن بعدم هذا الدليل فلا يحصل وبالتالي ظن البقاء وحيث لا ظن ببقاء فلا استصحاب أصلاً، لأن ظن البقاء هو جوهر الإستصحاب، وحيث انقضى هذا الظن انقضى الدليل، فيكون

(١) السمرقندى، ميزان الأصول ص ٦٥٨؛ عمر عبد الله، سلم الوصول لعلم الأصول، ص ٤٣٠؛ الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١/٣٩٣.

(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية مكارمها، ص ١٢٨؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص ٨٦٠؛ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٤) سبق تخریجه ص ٢٨.

(٥) إبريس حمادي: الخطاب الشرعي وطرق استماره، ص ٤٣٧.

(٦) السرخسي (٤٨٢هـ): أصول السرخسي، ص ٢٢٥؛ الأزميري، مرآة الأصول شرح مرقة الوصول، ص ٢٦٦.

الاستدلال بالإستصحاب في مثل هذه الحال استدلاً بلا دليل، فهذا باطل لا يقول به أحد<sup>(١)</sup>.

إذن، فكل هذه المسائل التي ذكرناها آنفًا ليست ملائمة للاستصحاب، كما أنها ليست محل خلاف بين الأصوليين والفقهاء من الموسعين والمضيقين، وإنما لم يجر الخلاف فيها لقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعاً، بالإضافة لهذه المسائل والفروع التي اتفق كلا الفريقين على إخراجها من محل النزاع في الاستصحاب، فقد انفرد المضيقون في إخراج بعض الأنواع الأخرى وذلك انطلاقاً من وجهة نظرهم في تحديد محل النزاع، ومنها:

أولاً: يرى السمرقندى وغيره من الأصوليين القدامى، والدرинى من المعاصرىن، أن التمسك باستصحاب حال العقل في انتفاء الأحكام وبراءة الذم من التكاليف وكل حكم ثابت بالإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية، بأنه لا يعتبر نوعاً من أنواع الاستصحاب ولا يدخل في محل النزاع<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه حسب تعليل السمرقندى: لاحظ للعقل في إثبات الحكم الشرعي وكذلك لاحظ له في نفيه، ولكن قبل ورود الشرع لم يثبت الحكم لعدم دليله، وعرف عدم الدليل بالعقل، فاما بعد ورود الشرع لم يعرف بالعقل عدم الدليل لأن قول صاحب الشرع وفعله وسكته حجة في إثبات الحكم والنفي جمياً، وهذا ما قررته أقاعة الشرعية "السكتوت عند الحاجة إلى البيان"

بيان<sup>(٣)</sup>.

أما الدریني، فقد علل ما ذهب إليه قائلاً: "أن دليل الحكم بالإباحة أو البراءة هو العقل المحسن، ودليل استمرار هذا الانتفاء ثابت بالعقل أيضاً، وإنما يستدل بالإستصحاب حيث لا دليل

(١) الدریني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣٧٤/١.

(٢) السمعانى، قواطع الأئلة في الأصول، ٢٩/٢؛ الدریني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣٦٧/١. الشري:

القطع والظن عند الأصوليين، ٢٩٥/١.

(٣) السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٦٦٣.

مستقل يدل على الإستمرار أو الزوال وما نحن بصدد الحديث عنه دليلاً قائم ومستقل في الماضي والحاضر والمستقبل "وهو دليل العقل" لذا فاعتبار الإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية نوعاً من الإستصحاب أمر فيه نظر، لأنه لا حاجة للإستصحاب في مثل هذا المقام<sup>(١)</sup>.

إن ما ذكره السمرقندى آنفاً، بأنه لا حظ للعقل في إثبات الحكم الشرعي وكذلك لا حظ له في نفيه، هذا على ما أرى إذا جاء في الشرع ما يخالف حكم العقل، أما إذا لم يخالفه، فقد جعل الشارع العقل هو الدليل، فأي واقعة ثبت حكمها بدليل العقل بالإباحة أو البراءة...، ولم يطرأ عليها عارض أو مؤثر أو تغيير، فإن حكمها يبقى ثابت بالدليل الأول الموجب – وهو العقل –، فما دام العقل قائماً ومستمراً فما يقضى به من حكم قائم ومستمر كذلك، إذ الحكم لا يختلف عن دليله وجوداً وبقاء واستتباع آثار، وهذا ما دعمه الدريني في عبارته الآتية الذكر.

أورد على آدلة السابق: ما ذكره أصحاب القول السابق غير مسلم به وذلك لأن العقل دل على ثبوت الحكم ابتداء، أما بقاوه واستمراره فهما ثباتان بالإستصحاب، الذي هو محل النزاع بيننا، وليس بدليل العقل كما يدعون، ويضيف الطوفي قائلاً: وحتى لو افترضنا أن المنطوق الشرعي جاء بمثل ما جاء سابقاً قبل ورود الشرع فلا نسلم أنه مؤكد ومقرر في هذا المجال؛ وذلك لأن الحكم السالف – حكم العقل – انتهى بورود الشرع لأن العقل ينعزل بورود الشرع من كل تصرف لم يفoste الشرع إليه، لأنه مقدمة بين يدي الشرع<sup>(٢)</sup>.

إن المعنى بالرد السابق يجده متناقضاً مع ما هو ثابت بالشرع، فإن الشارع الحكيم قد جعل العقل دليلاً معتبراً عموماً به ما دام لم يرد منه عزوجل ما يغير أو يرفع ما ثبت بالعقل، وعليه، فإن إخراج العلماء لهذا النوع من الإستصحاب من محل النزاع يعتبر عملاً صائباً، وذلك

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣٨٣/١.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٦٢/١.

لأن الواقعه متى ثبت حكمها بالعقل ولم يطرأ عليها عارض أو مؤثر فإنها تبقى ثابته بالعقل، أما إذا احتجت الواقعه آليه ثبت حكمها بالعقل عارض أو مؤثر، مما أورث شكا فيبقاء هذه الواقعه على أصلها الأول، فهذه الواقعه بالمؤثرات والعارض لا يجوز أن نبقيها بداية على أصلها الأول أو على حكمها في الزمن الأول، لأنها أصبحت واقعه جديدة تختلف عن الواقعه الأصلية.

وعليه، فإن المجتهد إذا بحث وغلب على ظنه أن هذه العارض والمؤثرات، لم تؤثر في مناط الحكم أو علته، فإنه يبقى الحكم للمسألة أو الواقعه الجديدة ثابتا كما هو في الواقعه الأصلية، فيكون ثبوت الحكم في الواقعه الأصلية بالدليل وهو العقل – البراءة أو الإباحة –، ويكون ثبوت الحكم في الواقعه المستجدة بالإستصحاب وهو غلبة ظن البقاء لعدم وجود المغير.

ثانياً: إذا كان الدليل المثبت للحكم الشرعي دالاً على بقاء الحكم واستمراره إلى أن يوجد دليل يرفعه أو يغيره، أو بمعنى آخر عند بعض الأصوليين، إذا كان الحكم الشرعي مرتبأ على سبب من الأسباب، ومثاله: الزوجية الثابتة بعد الزواج الصحيح شرعاً، والملكية الثابتة بعد البيع الصحيح، فإن بقاء واستمرار حكم هذين العقدين يكون بنفس أدلة ثبوتهما حتى يوجد ما يزيلهما، لأن هذين العقدين لا يقبلان التوقيت، بل يجب كل منهما بحسب وضع الشارع أحکاماً ممتدة<sup>(١)</sup>، إلى أن يوجد المزيل، فيكون بقاء أحکامهما مستنداً إلى السبب الذي أقامه الشارع دليلاً على ذلك، وليس مستنداً إلى الإستصحاب<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، كشف الأسرار، ٣٨١/٢؛ الدريفي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٤٢٥٥/١؛ محمد سلام مذكر، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٨٥.

(٢) تصنف العقود بالنظر إلى الفورية والاستمرارية إلى صنفين:

عقود فورية: وهي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، كالبيع والهبة.  
عقود مستمرة: وهي التي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها، كالإجارة والإعارة.

يراجع: الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دمشق: دار الفكر، ط ١٠، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ١/٥٨٣.

الرد على القول السابق: الحقيقة أن هذه الأسباب التي ترتبط بها الأحكام التكليفية ليست مؤثرة في وجود هذه الأحكام، أو عدم وجودها، وإنما هي أマارة لظهورها ووجودها فقط، وذلك لأن السبب غير فاعل بنفسه في هذه الأحكام، وإنما وقعت هذه الأحكام عند هذه الأسباب وليس بها<sup>(١)</sup>.

للخروج من الخلاف الذي وقع بين من يقولون باستمرار الحكم الشرعي لهذه الواقعة أو المسألة بالإستصحاب وبين من يقولون باستمراره بالسبب الذي أثبت أصل وجوده، نقول:

إن الحكم الذي عقده أو رتبه الشارع على سبب أو علة، فإنه يبقى ويستمر مع وجود ذلك السبب أو العلة، فالحكم يدور مع العلة أو السبب وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة أو السبب وجد الحكم، والعكس صحيح، فما دامت العلة أو السبب باقياً، فالحكم باق وثابت بالسبب الذي أقامه الشارع، وليس بالإستصحاب، لما عرفت من أن مناط الإستصحاب والإستدلال به إنما يكون حيث لا دليل. وهذا دليله قائم وهو السبب الشرعي.

وبهذا فإن الرد آنف الذكر الذي أوردوه ليثبتوا أن هذه الأسباب التي ترتبط بها الأحكام التكليفية غير مؤثرة في وجود هذه الأحكام أو عدم وجودها، يعتبر ردًا غير موفق، وذلك لأن المؤثر في الأحكام حقيقة هو الله عز وجل، وما هذه العلل وأسباب التي رتبها الشارع الحكيم إلا علامة يوجد الحكم عندها.

لكن، إذا افترضنا بالواقعة المترتبة على علة أو سبب عوارض ومؤثرات، مما أوهم أو يوهم بخروجها عن أصلها وحقيقة، أو ما دفع إلى الظن بطروع صورة وواقعة مستجدة غير التي رتبها الشارع على العلة أو السبب، فإن غالب على ظن المجتهد أن هذه العوارض

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (٧٩٠هـ): المواقف، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧، ٣١٤/١ - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٥٦.

والمؤثرات لم تؤثر على مناطق الحكم أو علته، فيبقى الحكم للواقعة المستجدة ثابتًا كما هو في الواقعة الأولى - ما قبل طروء العارض -، ولكن الواقعة الأولى يثبت لها الحكم بالسبب الشرعي الذي اقتضاه، بل الذي أقام الشارع الحكم عليه أصلًا، والواقعة المستجدة يثبت لها الحكم بالإستصحاب وهو غلبة ظن البقاء لعدم وجود المغير.

### المطلب الثاني: الرأي الراجح:

من خلال ما تم عرضه وبيانه آنفًا، وبعد إمعان النظر في حقيقة الإستصحاب المتمثلة بتحقق أركانه وشروطه، وبناء على الإيحاءات والتوجيهات والإشارات الأصولية الدقيقة التي أسهم بها الدكتور علي السرطاوي والتي أعادتني على سبر أغوار وخفايا موضوع البحث يترجح لدى أن كثيرة من أنواع التي ذكرت ليست من الإستصحاب ولا يتمثل فيها مناطه وحقيقة التي اعتمدتها الأصوليون.

فالإستصحاب كما ذكرنا: هو الحكم ظنا ببقاء واستدامة أمر، تحقق في الماضي، ولم يظن عدمه، بعد البحث والتمعن.

ومفهوم هذا: أن الواقعه متى ثبت لها الحكم بالدليل، سواء كان ذلك الدليل هو العقل، أو عموم النص، أو البراءة الأصلية، أو الإباحة الأصلية، أو عقد ذلك الحكم على سبب...، فإن هذا الحكم بعد ثبوته يبقى ويدوم بنفس دليل ثبوته، لأن موجب الوجود موجب للبقاء، ولأن الشرع موضوع ليكون دائمًا أبداً، وأنه لم تختلف بهذه الواقعه عوارض أو مؤثرات توهم المجتهد بخروجها عن أصلها أو حكمها الذي ثبت لها ابتداء، لذا فإنه إذا عرفنا أصل الشرعي الذي بنيت عليه الواقعه والتحقق به، فحكمها باقي بالدليل الأول الموجب للحكم ولا تحتاج إلى الإستصحاب ليكون دليلاً فوق الدليل الموجب.

أما إذا احتفت هذه الواقعة بالعوارض والمؤثرات، مما أورث المجتهد الشك في بقائها على أصلها الأول ثابت لها، وكانت سبباً لتلك العوارض لتشكيل صورة جديدة للواقعة في نظره، فإن هذه الواقعة المستجدة والتي اقترن بها تلك العوارض والمؤثرات، لا يجوز أن نقيها بداية على أصلها الأول أو على حكمها في آرمن الأول مع طروء الشك والعوارض عليها دون البحث والإجتهاد في أمرها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الأمر الذي لا شك فيه هو أن الواقعة المستجدة أصبحت تختلف عن الواقعة الأولى، لذا فإنها تحتاج إلى بحث واجتهاد من أهل الإختصاص، وهذا البحث والتمعن لا بد وأن يقود المجتهد إلى احتمالين:

**الاحتمال الأول:** أن تكون هذه الظروف والمؤثرات قد أثرت على مناطق وسبب متعلق بهذه الواقعة، ونحن في واقع الأمر أمام صورة جديدة وواقعة جديدة، تحتاج إلى حكم جديد يختلف عن حكم الواقعة الأولى ويكون مناسباً لمناطقها، فقد تكون قد التحقت بأصل شرعي جديد، وفي هذه الحالة نقول: إن الدليل المغير قد وجد والتتحقق الواقعة الثانية بهذا الأصل الشرعي الجديد بعد البحث والإجتهاد.

**الاحتمال الثاني:** أن تكون هذه الظروف والمؤثرات غير مؤثرة على مناطق الحكم وعلمه بعد أن غالب على ظن المجتهد ذلك، لأنه من المعلوم أن الحكم الشرعي لا يتغير بناء على تغير الصورة المادية له، لذا وبناء على ما غالب على ظن المجتهد من عدم تأثير مناطق الحكم بهذه العوارض نجد أن فريقاً من العلماء قال: يبقى الحكم للواقعة المستجدة ثابتاً كما هو في الواقعة الأولى، ولكن الواقعة الأولى ثبت لها الحكم بالدليل الذي أثبت أصل وجوده، والواقعة المستجدة

ثبت لها الحكم بالإستصحاب، وهو غلبة ظن البقاء، للظن بعدم وجود المغير، وهو الصواب والراجح في هذا المقام والله أعلم.

أما الفريق الآخر من العلماء فقال: إن الواقعه المستجدة باقية على أصلها الأول وهو دليل ثبوت الواقعه الأولى ولا داعي للإستصحاب أو الاحتجاج به، لأن الواقعه المستجدة في نظر القائلين بهذا القول هي عين الواقعه الأولى، وما طرأ عليها من العوارض والمؤثرات لم يعطها شكلًا جديداً، ولم يخرجها عن حقيقة الواقعه الأولى، بل بقيت داخلة تحت مناطها وعلتها وثبت الحكم لها بذات الدليل الأول، بناء على ما ذكرنا آنفاً، فإني أرى أن ما ذهب إليه الفريق الثاني هو قول مرجوح في هذا المقام، لأن الذي ثبت الحكم للواقعه المستجدة في آر زمن الثاني ليس ذات الدليل الذي ثبت الحكم للواقعه الأولى، بل ثبت حكم الواقعه المستجدة بغلبة ظن بقائهما على أصلها الأول، وغلبة الظن هذه هي محصلة عملية إجتهادية لهذه الواقعه، وهذا هو الإستصحاب بعينه.

ويرد عليهم أيضاً، أن ثبوت حكم الواقعه الأولى ثابت بشكل يقيني وقاطع، بينما ثبوت الحكم في الواقعه المستجدة مستنده غلبة الظن التي تحصلت للمجتهد بعد البحث في العوارض والمؤثرات والأدلة..، فوجد أنها لا تؤثر في مناط الحكم، وقد يجد مجتهد آخر أنها مؤثرة، لذلك لم يكن ثبوتها بذات الدليل، إنما بغلبة الظن المحصلة، وكذلك لو كانت الواقعه المستجدة ثابتة بذات الدليل فلماذا البحث عن المزيل واستفراغ الوسع فيه؟ وهذه هي حقيقة الإستصحاب في نظري وكل ما خرج أو قيل خلاف ذلك أرى أنه غير صحيح، ولا يمت إلى محل النزاع في

### **الفصل الثالث**

#### **حجية الإستصحاب**

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: المذهب الأول: حجية الإستصحاب مطلقاً**

**المبحث الثاني: المذهب الثاني: عدم حجية الإستصحاب مطلقاً**

**المبحث الثالث: المذهب الثالث: حجية الإستصحاب في الدفع دون الإثبات**

**المبحث الرابع: منشأ الخلاف في حجية الإستصحاب**

**المبحث الخامس: الرأي الراجح في حجية الإستصحاب**

يختلف الأصوليون في الاستدلال بالإستصحاب والاحتجاج به إلى مذاهب، وبيانها فيما يلي:

**المذهب الأول: حجية الإستصحاب مطلقاً.**

**المذهب الثاني: عدم حجية الإستصحاب مطلقاً.**

**المذهب الثالث: حجية الإستصحاب للدفع دون إثبات.**

هذه أهم مذاهب الأصوليين في حجية الإستصحاب إجمالاً، وسوف أتعرض لإلية وأعترافات ومناقشات العلماء فيها، وأنواع في الحديث عنها، لأنها تعتبر خلاصة لباقي المذاهب التي ذكرت في الإستصحاب وأهمها لدى العلماء والأصوليين، يدل على ذلك ما أورده من أدلة والمناقشات والاعتراضات على كل مذهب منها<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لباقي المذاهب في الإستصحاب، فلن أتحدث عنها في هذا البحث، وذلك لقلة ما ورد عنها في المصادر والمراجع الأصولية القديم منها والمعاصر، مما يدل على ضعفها ومرجوبيتها وقلة القائلين بها<sup>(٢)</sup>، وعليه، فإن حديثنا في هذا الفصل سوف يقتصر على المذاهب الثلاثة المشهورة عند الأصوليين في حجية الإستصحاب وفق المباحث التالية:

(١) السمرقندى، ميزان الأصول ، ص ٦٦٠، ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل . ص ٢٠٤ ، الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، ١٥٠/٣ ، جلال الدين عبد الرحمن ، غاية الوصول ، ص ١٤٧ ، عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص ٤٥٢ ابن عبد الشكور . محب الله (١١١٩هـ) : مسلم الثبوت في أصول الفقه . بحاشية المستضنى للغزالى . بيروت: دار الكتب العلمية . ط٢ ، ٣٥٩/٢ .

(٢) يرجى: ابن السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص ١٨٣ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ١٧/٦ ، أبو القاسم العبادى ، الآيات البيانات ، ٤/٢٤٩ ، الشوكانى ، إرشاد الغول ، ص ٢٢٧ ، عبد العزيز ، أمير : أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار السلام ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، ٤٥٧/٢ ، عبد العزيز الربيعة ، مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص ٢٨٢ .

المبحث الأول

المذهب الأول:

حجية الإستصحاب مطلقاً

لقد ذهب جماعة من الحنفية لا سيما السمرقنديين منهم<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وجمهور الأصوليين من الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> ولشيعة الإمامية<sup>(٦)</sup>، إلى القول بحجية الإستصحاب مطلقاً وصحة العمل به، وهذا ما حكاه ابن الحاجب عن الأكثر ين من العلماء وأئدته<sup>(٧)</sup>.

ويقتضي قول الجمهور بحجية الإستصحاب مطلقاً، العمل والإحتجاج به سواء كان في الإثبات أم في النفي، سواء كان الأمر وجودياً "إيجابياً" أم عدمياً "سلبياً"، شرعاً أم عقلياً<sup>(٨)</sup>. وعلى هذا، فالإستصحاب لديهم يصلح حجة لنقرير الحكم ثابت وذلك بحفظ وإبقاء ما كان ابتداءً على ما كان، وكأنه ثابت بدليل جديد حاضر، وكذلك فهو يصلح حجة على الغير في إثبات ما لم يكن، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال، وطلب المجتهد

(١) منهم أبو منصور الماتريدي، وأبو بكر السمرقndي .

السمrqndi (٥٢٩هـ) : ميزان الأصول ، ص ٦٦٠؛ محمود اللامشي الماتريدي: كتاب في أصول الفقه، ص ١٨٩ .  
(٢) ومنهم الإمام مالك رحمه الله .

القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) : شرح تبيّن الفصول في اختصار المحسول في الأصول ، دمشق: دار الفكر ، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ٢٥١؛ علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها ، ص ١٢٩ .

(٣) كالمنذري والصيرفي وابن شريح وابن خيران والغزالى والأمدي والبيضاوى والخزير الرازى والأسنوى .  
الغزالى (٥٥٠هـ) : المستضنى . ٢٧٩/١ ، الرازى (١٠٦) : المحسول ، ١٠٩/٦ ، البيضاوى ، عبدالله بن عمر (٦٨٥هـ) : منهاج الوصول إلى علم الأصول بحاشية معراج المنهاج للجزري، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة: دار الكتب ، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ٢٢٥/٢ .  
(٤) ومنهم ابن النجار .

ابن النجار (٩٧٢هـ) : شرح الكوكب المنير ، ٤٠٢/٤ ، الطوفى (٧١٦هـ) : شرح مختصر الروضة ، ١٥٠/٣ .

(٥) منهم ابن حزم الظاهري .  
ابن حزم الظاهري (٤٥٧هـ) : الأحكام في أصول الأحكام ، ٢/٥ .  
(٦) محمد ثقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن . ص ٤٥٦ .  
(٧) ابن الحاجب (٦٤٦هـ) : منتهى الوصول والأمل ، ص ٤٠٤ ، الشوكاني (١٢٥٥هـ) : إرشاد الفحول ، ص ٢٣٧ .  
(٨) عند من يثبت بالاستصحاب الأحكام العقلية كالغزالى وابن قدامه والطوفى ... خلافاً لغيرهم ، وقد ناقش الدريني هذا التوجه من قبل بعض الأصوليين ولم يستحسن فقال : " انه فيه نظر " .  
الدريني : بحوث مقارنة ، ٣٨٤/١ .

الدليل المزيل بقدر وسعه، فلم يعثر عليه، فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي أدلة التي استدل بها هذا الفريق والتي تثبت حجية الإستصحاب مطلقاً:

الدليل الأول: إن العقلاء من الخاصة وال العامة، وأهل العرف، وأصحاب الفطر السليمة في كل زمان ومكان، إنفقو على أنهم: إذا تحققوا من وجود شيء أو أمر في الماضي وله أحكام خاصة به، غالب على ظنهم بقاوه واستمراره ما دام لم يثبت ما ينافيه أو يغيره، كذلك إذا تحققوا من عدم أمر أو شيء في الماضي وله أحكام خاصة به، غالب على ظنهم بقاء عدمه حتى يثبت لهم وجوده، وما ذاك إلا لأن ما تحقق وجوده، أو عدمه، في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم "ظن بقائه" والظن حجة متبعة في الشرعيات<sup>(٢)</sup>.

لذا، فإنهم يجيزون مراسلة من عرفا وجودهم قبل ذلك بمدد متزاولة، بناء على العلم بوجودهم في الماضي، وإنفاذ الودائع والأموال وغير ذلك إليهم بناء على ما ذكر، أضف إلى ذلك، فإن القضاء والقضاء في كل زمان ومكان يسوغون العمل بالظن الغالب - الإستصحاب - ويجزونه، يؤكد ذلك أنهم درجوا على بناء أحكامهم وأقضيتهم على الإستصحاب، فيقضون ويحكمون بالملكية لمن شهدت له آبيته بأنه مالك، أو كان لديه سند الملكية بتاريخ سابق، ويقضون بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدامة سالفه، وهذا كله يدل على أن

(١) الأدمي (٦٣١هـ): الإحکام في أصول الأحكام ، ٤/١٧٢؛ وهب الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ٢/٨٦٨.

(٢) الأدمي (٦٣١هـ)، الإحکام في اصول الأحكام، ٤/١٧٢، أبو الثناء الماتريدي: كتاب في أصول الفقه: ١٨٩.

واستمرت على ما قام الدليل عليه حتى يرد دليل آخر مغير، لأن الشرع وضع ليكون دائماً أبداً، وقد رتب الشارع على هذه الأحكام ما يصلح أمر هذا المكلف في العاجل والآجل، وهذه الأحكام وما يتربّ عليها من المصالح لا مدخل فيها للإحتمال، لأن مجرد الإحتمال غير الناشئ عن دليل لا عبرة به، فيبقى ظن البقاء الذي هو لازم للوجود قائم في إثبات بقاء واستمرار مثل هذه الأحكام حتى يرد الدليل المغير.

الدليل الثاني: لو لم يكن الإستصحاب - ظن البقاء - حجة، لما تم الدين ولا ثبتت الرسالة، لأن كليهما - الدين والرسالة - لا يتم ولا يثبت إلا بعد ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعلٌ خارقٌ للعادة، والعادة هي: اطراد وقوع الشيء دائماً، أو في وقت دون وقت، على وجهٍ مخصوص، كطلع الشمس من مشرقها كل يوم، فإذاً إدعى شخصٌ النبوة وقال: دليل نبوتي أن الشمس لا تطلع أليوم من المشرق، فإذاً امتنع طلوعها من المشرق في هذا أليوم عجيب دعوى المدعى للنبوة، ووقع الأمر كما قال، دل ذلك على صدقه، وحكمنا بكونه معجزأً، وما ذاك إلا انخراط العادة المطردة على يديه، فلو لم يكن الإستصحاب - بقاء ما كان على ما كان - حجّة، لما كان إنخراط العوائد على أيدي الأنبياء حجة، لجواز تغيير أحكام العوائد وأحوالها بما اطردت عليه<sup>(١)</sup>.

رد المنكرون للحجية على هذا آدلة بقولهم: ما ذكرتم آنفًا غير مسلم به، لأنه من المحتمل أن تقرر المعجزة إنما كان بناء على وجود سببه ودليله آدال على استمراره لا لكون الإستصحاب حجّة<sup>(٢)</sup>.

(١) الطوفى (٧٦٦هـ): شرح مختصر الروضة، ١٥٠/٣، البخشى (٩٢٢هـ): مناج العقول، ١٧٦/٣، فخر الدين الرازي: المحسول، ١٢٠/٦، محمد أبو النور زهير ، أصول الفقه ، ١٤٨/٤.

(٢) المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول، ٤/٣٦٨.

رد المثبتون على المنكرين بقولهم: إننا لم نقل بالإستصحاب إلا بعد استفراج الوسع في البحث عن الدليل، فمتى وجد دليل انحراف العادة، فإننا ثبتت المعجزة به، وإلا فالإستصحاب.

وبعد النظر في هذا الدليل، يظهر لي أن هذا الإستدلال من قبل القائلين في غير محله، فهل هو استدلال بالإستصحاب أم استدلال له؟ الواقع أنهم استدلوا به تعسفاً على إثبات ظهور المعجزة على يد مدعى النبوة، ولا أرى فيما ذهبا إليه إلى ما أرادوا من إثبات حجية الإستصحاب بهذا الدليل، فكان خارجاً عن موضوع النقاش، ولا حاجة لإقحامه وتحميله ما لا يحتمل من التفسيرات في محاولة لإثبات حجية الإستصحاب به.

**الدليل الثالث:** إن الحكم متى ثبت شرعاً، فالظاهر دوامه، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما يحتمل التغيير عند تقادم العهد، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يجده، فالظاهر هو عدم المزيل، وهذا نوع اجتهاد، فإذا كان البقاء ثابتاً بالإجتهاد، فلا يترك باجتهاد مثله، ولهذا لا يترك هذا النوع بالقياس لأنه نوع من الإجتهاد، ما لم يوجد الترجيح<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** أصل العمل بالإستصحاب عند الفقهاء والأصوليين مجمع عليه إجمالاً، وإن تنازعوا أحياناً في بعض أحكامه، وذلك لأنه يتजاذب المسألة أصلان متعارضان، وهذا يعني، أن الإجماع قد قام على الإعتماد بالإستصحاب في كثيرٍ من المسائل الفقهية، منها:

الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا تيقن بألوصوء ثم شك في الحدث، جاز له أداء الصلاة، ولم يكن عليه وضوء آخر، ولو تيقن الحدث ثم شك في الوصوء، يبقى الحدث، ولو لم يكن الأصل

(١) السمرقندى (٥٤٢٩هـ)، ميزان الأصول ، ص ٦٦٠؛ علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) ، كشف الاسرار ، ٣٧٩/٣؛ عبد العزيز الربيعة، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص ٢٩٤؛ النملة ، عبد الكرييم بن علي بن محمد : المذهب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض : مكتبة الرشد ، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٩٦٤/٣.

أو استصحاب الأصل في كل متحققًا دوامه ورجحانه، للزم إما عدم جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو جواز الصلاة في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع<sup>(١)</sup>.

وكذلك، فإن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو تيقن النكاح، ثم شك في الطلاق لا يزول النكاح بما حدث من الشك<sup>(٢)</sup>، وجاز له الوطء والإستمتع، ولو تيقن الطلاق وشك في النكاح، زال النكاح بما حدث من الشك وحرم عليه الوطء والإستمتع، والفرق في الحكم بينهما، أن الشك في الطلاق قد لازمه استصحاب الحال الموجود قبل الشك، وهي عدم العقد، فلو لم يكن الإستصحاب حجة للزم التساوي بين الحالتين، التحرير والجواز لإشتراكهما في الشك فيما مضى، ولو جب أن يكون الحكم فيما واحداً، وهو حرمة الوطء أو إباحته، وهو باطل بالإتفاق<sup>(٣)</sup>.

**اعتراض النافون للحجية على هذا الإستدلال بقولهم:** إن هذه المسائل والفروع وما أشبهها، ليست مما نحن بصددده، فلا نسلم أن آبقاء فيها للإستصحاب، بل آبقاء فيها إنما هو بسبب أن الموضوع والحدث والنكاح ونحو ذلك، يوجب أحكاماً متدة إلى زمان ظهور المناقض، كجواز الصلاة، وحل الإنفاس، والوطء، ودليل امتداد هذه الأحكام وتأييدها إنه لا يصح توقيتها...، فبقاء هذه الأحكام ليس لكون الأصل فيها هو آبقاء ما لم يظهر المزيل على ما

(١) الأmedi (٦٢١هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، ص ١٧٢، البناء، أثر الأدلة المختلفة فيها، ص ١٩١، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ٤٥٤١، عمر عبد الله : سلم الوصول لعلم الأصول، ص ٣٠٨.

(٢) اختلف الجمهور مع المالكية في مسألة الشك في الموضوع ومسألة الشك في الطلاق، لأنه تجاذب كل مسألة منها يقينان، فاعتدى كل فريق منها اليقين الذي يتلام مع أصول مذهبهم.

(٣). الجزي ، شمس الدين محمد بن يوسف (٧١٦هـ) : معراج المنهاج . تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، القاهرة : دار الكتب ، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م ، ٢٢٦/٢ ، الأستنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) : نهاية السول في شرح منهاج الوصول بحاشية شرح البخششى. بيروت: دار الكتب العلمية . ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، ١٧٩/٣ ، سلقيني، أصول الفقه الإسلامي ، ص ١٧٥.

هو قضية الإستصحاب، بل هي من قبيل ما ثبت بقاوئه بدليل كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

ورد المثبتون على آلاعتراض آلسابق بقولهم: بأنه لا خلاف بين العلماء في أن ثبوت تلك المسائل والفروع وما أشبهها بالدلائل الشرعية ابتداءً، غير أن الدلائل الشرعية هذه لم تدل على بقاء ودوام أحكام تلك المسائل<sup>(٢)</sup>، بعد أن احتف بها من العوارض والمؤثرات ما أوهم بخروجها عن أصلها الذي أثبته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذه القرينة منطقية فيما سقناه من الأمثلة، لذا فإن بقاء واستمرار أحكامها يكون ثابتاً بالإستصحاب<sup>(٣)</sup>.

بمعنى آخر، أن الوضوء والحدث والنكاح وغيرها من الأحكام إذا ثبتت بالدليل الذي أقامه الشارع، فإنها تبقى وتتوم بنفس الدليل المثبت لها، ما دام أنه لم يحتف بها من العوارض أو المؤثرات ما يوهم بخروجها عن أصلها.

لكننا في واقع الأمر، نتحدث عن الحدث والوضوء والنكاح الذي طرأ عليه مؤثرات أو عوارض مما أوهم بخروجها عن أصلها، لكننا بعد البحث والتمعن وجدنا أنها ما زالت على ما كانت عليه، إذ لم تؤثر تلك العوارض على مناطها أو علتها، لذا فإننا نقول: بثبوت نفس الحكم لهذه الواقعة المستجدة ولكن ليس بالدليل الذي أثبته ابتداء بل بالإستصحاب الذي هو غلبة ظن البقاء المتحصلة من غلبة الظن بفقد الدليل المغير بعد البحث والنظر.

(١) الأزميري ، حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، ص ٤٦٤ ، كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) ، التحرير ، ١٧٧٣ ، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير ، ٣٦٩/٢ ، الدرني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ٣٥٧/١

ابن عبد الشكور ، محب الدين (١١١٩هـ) : مسلم الثبوت في اصول الفقه بحاشية المستضفي للغزالى ، بيروت: دار الكتب العلمية . ط ٢، ٢٦٠/٢

(٢) سوف نناقش هذه القضية الخلقية والجوهرية في الصفحات القادمة ، لا سيما عند الحديث عن منشأ الخلاف في الاستصحاب، انظر في هذا البحث ص ١٤٧ .

(٣) الفتازاني (٧٩١هـ) ، حاشية الفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، ٢٨٥/٢

**الدليل الخامس: الأحكام الشرعية الثابتة** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت حجة في حق إلزام الغير ودعوة الناس إليها في حالة البقاء، بعيداً كان الشخص أو قريباً<sup>(١)</sup>. وهذه الأحكام ذاتها تبقى ثابتة بحثنا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ونحن مكلفوون بها، ولو لا ظن بقائها واستمرارها على ما كانت عليه بالإستصحاب، لما كنا مكلفين بها، لاحتمال نسخها أو عدم نسخها في حقنا، فالذى رجح ثبوتها وعدم نسخها في حقنا، هو آلاستمرار وظن بقاء ما كان على ما كان، فالحكم إذا ثبت بدليل، ولم يظهر أو يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً، يبقى بذلك الدليل<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الإستصحاب بذاته.

غير أنَّ ابن أمير الحاج وكذلك أمير بادشاه ومن واقفهم من العلماء لا سيما الحنفيه منهم قد ردوا الإستدلال السابق في شرحهما لكتاب التحرير للكمال ابن الهمام بما يلى: "لا نسلم أن الشرائع والأحكام كانت في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء عليهم السلام، إنما بقيت ودامت بالإستصحاب، بل يجوز أن يحصل الجزم ببقائها ودوامها والقطع بعدم نسخها بدليل آخر، وهو في شريعة عيسى عليه السلام مثلاً، توافر نقلها وتواتر جميع قومه على العمل بها إلى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم، وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم، الأحاديث آدلة"

(١) السمرقندى (٥٣٩هـ)، ميزان الأصول، ص ٦٦١.

(٢) تاج الدين السبكي (٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ص ١٨٤؛ الأستوى (٧٧٢هـ)، نهاية السول ، ١٧٩/٣ ، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، المحسول في علم أصول الفقه، ١٢٠/٦؛ علاء الدين البخاري (٧٦٠هـ)، كشف الأسرار، ٣٢٩/٣.

على أنه لا نسخ لشريعته، وإنها خاتمة الشرائع إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>، ولأن ثبوت أحكام الشريعة كان من بقائها صالحة لكل زمان ومكان، بما امتازت به من السعة والشمول والمرونة، وهو ما يدل على بقائها وصلاحها لمواكبة ما استجد من الحوادث والنوازل<sup>(٢)</sup>، ويستكمل الأزميري رد الحنفي السابق بقوله: ”فإن قيل: إنما يصح هذا، فيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وأما قبله فالدليل الإستصحاب لا غير، قلنا: قد تقرر في مباحث النسخ، أن النص يدل على شرعية موجبة قطعاً، إلى نزول الناسخ، وعدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم للناسخ يدل على عدم نزوله، إذ لو نزل لبينه صلى الله عليه وسلم قطعاً، لوجوب التبليغ عليه“<sup>(٣)</sup>.

زيادة في إيضاح ما تم ذكره آنفاً نقول: إن الاستدلال على حجية الإستصحاب باستبطان الأحكام الشرعية الثابتة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقائها ثابتة بحق من جاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى قيام الساعة، أرى أنه استدلال في غير محله، لأن استمرار هذه الأحكام في حق المكلفين قد قام الدليل المستقل والقطاع على استمرارها، ولا حاجة إلى الاستدلال بالإستصحاب لإثبات ذلك، وذلك لأنه ثبت بالدليل القطاع بقاء هذه الأحكام واستمرار التكليف بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن رسالة الإسلام وما جاء بها من الأحكام والتكاليف هي خاتمة الرسالات وليس ثمة من رسالة تأتي بعدها لتتسخها أبداً على حد قول الأزميري السابق. وعليه فإن الاستدلال بالإستصحاب الذي هو ظن البقاء، على ما قام الدليل القطاع على بقائه، يعد استدلاً في غير محله وخارجاً عن موضوع النقاش.

(١) ابن أمير الحاج (٩٨٧٩هـ)، التحرير والتحبير، ٣٦٩/٣، أمير بادشاه، (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، ١٧٧/٣، الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٣٩٩/١، جلال الدين عبد الرحمن ، غاية الوصول، ص ١٤٧؛ المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ٣٦٨/٤.

(٢) الطيب خضرى السيد، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٩٨/٢.

(٣) الأزميري، سليمان بن عبد الله (١١٠٢هـ) : حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول لمنلاخسو. دار الطباعة العاملة، ١٣٠٩هـ . ص ٢٦٥.

الدليل السادس: إن ظن البقاء والإستمرار والدوام أغلب من ظن التغيير، وذلك لأن الباقي موجود بالفعل مستغن في بقائه - أي استمرار وجوده ودومته - عن المؤثر<sup>(١)</sup> لأنه موجود، وبقاء الموجود في الحقيقة ثابت إلى زمان وجود المزيل، أما تغييره فأمر جديد طارئ يفتقر إلى مؤثر، أو سبب طارئ يوجد، لأنه خلاف الأصل.

ومعنى هذا كما عبر عنه الشيخ الدريري<sup>(٢)</sup>: إن الشيء إذا وجد وثبت استمر وجوده كأثر لازم للوجود نفسه، ولا يحتاج إلى دليل جديد، أي لزم ظن بقائه، وهذا أصل طبيعي يقيني في سائر الموجودات التي لا تأبى طبيعتها البقاء والإستمرار، أما إذا كانت الأشياء مما تأبى طبيعتها البقاء والإستمرار، فلا تدخل في موضوعنا، ولا يحكم عليها بالإستصحاب كالحركات، أو يمكن اعتبار بقاءها بتجدد وجودها شيئاً فشيئاً.

#### الدليل السابع: النصوص:

المطالع لكتب الأصوليين، القديم منها أو المعاصر، يجدهم يستدلون فيها على حجية الإستصحاب بجملة من النصوص، سواء كانت آيات كريمة من القرآن، أو أحاديث شريفة من السنة<sup>(٣)</sup>، فمثلاً يستدلون من نصوص القرآن الكريم:

بقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" <sup>(٤)</sup>. وأحياناً بقوله تعالى "وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" <sup>(٥)</sup>. وكذلك بقوله تعالى: "فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى

(١) الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام، ١٧٤/٤، الطوفی: شرح مختصر الروضة، ١٣٩/٣.

(٢) الدريري: بحوث مقارنة، ٤٠٠/١. الأدمي: الإحکام في أصول الأحكام، ١٨٣/٤.

(٣) سوف نكتفي في هذا المقام بذكر بعض من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، التي اعتمد عليها العلماء في استدلالهم على حجية الاستصحاب مطلقاً، دون التطرق لوجه الدلالة فيها ، خشية التكرار والإطالة ، وسيجد القارئ أوجه الاستدلال فيها كلّ في موضعه من صفحات الرسالة إن شاء الله .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٩).

(٥) سورة النجم: الآية (٢٨).

طَاعِمٌ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا  
أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>(١)</sup>. وبقوله تعالى: "فَقَدْ لَبِثْتُ فِيمُّ عُمْرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ"<sup>(٢)</sup>.  
ومن آلسنة النبوية الشريفة يستدلون مثلاً: بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا شئتم  
أخذكم في صلاته فلم يدرككم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك ولين على ما آسيقنا...".  
<sup>(٣)</sup>. أو بحديثه صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، فلعل بعضكم أن يكون  
الحق بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء، من حق  
أخيه، فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار"<sup>(٤)</sup>.

سنكتفي بذلك هذا القدر من نصوص الكتاب والسنة، الواردة في هذا السياق.

إن المتأمل في ظاهر نصوص الكتاب والسنة عامة، وفيما ورد ذكره آنفاً خاصة،  
يدرك يقيناً أنه لن يجد فيها نصاً صريحاً ظاهراً يدلّ على حجية الإستصحاب أو عدمها، غير أن  
مفهوم بعض النصوص ومعانيها العامة، دلت على اعتبار وحجية الإستصحاب في الجملة،  
يؤكد هذا استدلال بعض الأصوليين في كتبهم فيها واستداتهم عليها في إثبات حجية الإستصحاب  
<sup>(٥)</sup>، وهذا هو شأن كثير من مصادر التشريع وأدله، لا سيما التبعية منها: كالإحسان  
والإستصحاب، وسد الذرائع، والعرف.. لذا "فالعمل بالإستصحاب راجع في أصله واعتباره

(١) سورة الانعام: الآية (١٤٥).

(٢) سورة يونس: الآية (١٦).

(٣) مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ا تمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته، رقم الحديث: ٢١٤، ٩٥/١  
مسلم : صحيح مسلم ، كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة، رقم الحديث: ٥٧١، ٤٠٠/١، ابن ماجة : سنن ابن ماجة  
، كتاب اقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، رقم الحديث: ١٢١٠، ٣٨٢/١.

(٤) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الاحكام، باب: موعظة الامام للخصوص، رقم الحديث: ٦٧٤٨، ١٤٢/٤، ابن  
ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام، باب: الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، رقم الحديث: ٢٢١٧، ٧٧٧/٢  
الترمذى : سنن الترمذى، كتاب الاحكام، باب: من يقضى له بشيء ليس له اخذه، رقم الحديث: ١٢٣٩، ٦٢٤/٣.

(٥) علاء الدين البخاري (٦٧٢٠ـ)، كشف الأسرار ، ٣٧٩/٣؛ إبراهيم سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٧٥؛  
ابراهيم حمادي ، الخطاب الشرعي وطرق استماره ، ص ٤٤.

إلى القرآن الكريم، وذلك عن طريق الشواهد العامة، وإن لم تدل النصوص بعينها على ذلك..  
فإن العمل به يعتبر التزاماً بنصوص الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

ختاماً، هذه بعض أهم الإستدلالات التي ساقها الفائلون بحجية الإستصحاب مطلقاً لإثبات ما ذهبوا إليه، وألمعن فيها يرى أن بعضها لا يمت إلى حقيقة الإستصحاب محل النقاش في شيء، وإنما وضع لهذه الإستدلالات في غير موضعها وإقحامها وتحميلها ما لا تتحمل من التفسيرات أحياناً، غير أن البعض الآخر من هذه الإستدلالات كانت في جوهر الحديث عن موضوع الإستصحاب وساهمت في بيان وجهة نظر المستدلين بها ودعمت ما ذهبوا إليه.

(١) حجاب: أحمد أكرم إبراهيم: التزام النصوص في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ص ٨٦.

**المبحث الثاني**

**المذهب الثاني:**

**عدم حجية الإستصحاب مطلقاً**

إشتهر وانتشر لدى الأصوليين في كتبهم، أن أكثر متقدمي الحنفية وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين والمعتزلة، قد أنكروا حجية الإستصحاب مطلقاً وفي كل الأحوال. وقد اقتنى ذكر الأصوليين لمنكري الإستصحاب بأسماء ثلاثة في معظم الأحيان، فقد عُرف هذا الرأي بهم وعُرِفوا به، فاشتهر من الحنفية بهذا الرأي أكمال بن آهيم صاحب التحرير<sup>(١)</sup>، حيث أنكر حجية الإستصحاب مطلقاً، ونحو هذا النحو في إنكار حجية الإستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات من المتكلمين والمعتزلة الإمام أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>، ومن الشافعية الذين اشتهر عنهم الإحتجاج والعمل بالإستصحاب في جميع الأحوال، بل و كانوا من أكثر المذاهب توسيعاً في الأخذ والإحتجاج به، فأنكر الإستصحاب منهم: ابن السمعاني صاحب كتاب القواطع مخالفًا بذلك أصول مذهبه وجمهور فقهاء الشافعية، قائلاً: "والأصح على مذهبنا - الشافعية - أن استصحاب الحال لا يكون حجة في شيء ما.." <sup>(٣)</sup>.

إن هؤلاء المنكرين ومن وافقهم يرون أن الإستصحاب لا يصلح للعمل والإستدلال به، سواء كان للإثبات أم للنفي، سواء كان لأمر أو حكم وجودي "إيجابي" أم عدمي "سلبي"، فلا يقوى على إيقاع ما كان على ما لم يكن.

(١) ابن آهيم ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ) : كتاب التحرير في أصول الفقه بحاشية تيسير التحرير.

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٢٥١هـ ، ٢/٧٨ ، ابن عبد الشكور ، محب الدين (١١١٩هـ) : مسلم الثبوت في أصول الفقه بحاشية المستضفي للفزالي. بيروت : دار الكتب العلمية . ط٢ ، ٢٥٩/٢ .

(٢) أبو الحسين البصري ، كتاب المعتمد في أصول الفقه ، ٢/٨٨٤ ، الأدمي ، الإحکام في أصول الأحكام . ٤/١٧٢ . أبو الحسين البصري: هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. متكلم وأصولي ، كان من أنكىاء زمانه. سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة (٤٣٦هـ). من مؤلفاته: "المعتمد في أصول الفقه" ، "غُرر الأئلة في الأصول" ، "شرح الأصول الخمسة" ، و"شرح العمد للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه". يراجع: ابن خلkan: "وفيات الأعيان" ٢/٤٠١؛ ابن العماد: "شذرات الذهب" ٣٥٩/٣؛ الزركلي: "الأعلام" ٦/٢٧٥؛ البغدادي: "هدية العارفين" ٢/٦٨ .

(٣) السمعاني : قواطع الأئلة في الأصول ، ٢/٣٨؛ المطيعي ، سلم الوصول لعلم الأصول ، ٤/٣٦١ .

ولقد استدل المبطلون والمنكرون لحجية الإستصحاب مطلقاً بالأدلة التالية:

**الدليل الأول: الإستصحاب - المستصحب** - ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم وبقائه، فإن العقل لا يدل على بقاء الحكم بعد ثبوته، وكذلك دلائل الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد ثبوته، فيكون القول بثبوت البقاء، قوله بلا دليل، وهذا باطل، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى. فإن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية كما تحتاج إلى دليل ابتداء، تحتاج إلى دليل دوام وبقاء، ولا يكفي في بقائهما الدليل الذي أثبت وجودها في الماضي، لأن وجود الشيء وبقاءه أمران متغيران، ولا تلازم بينهما، لأن بقاء الشيء عبارة عن استمراره بعد حدوثه وثبوته، وربما كان الشيء موجباً لحدوث الشيء دون بقائه واستمراره، لذلك قالوا: كيف يجعل الإستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، والبقاء لا يضاف إلى الدليل المثبت، لأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم للواقع، ولم يدل على بقائه واستمراره، إذا ثبت هذا، كان العمل بالبقاء - الإستصحاب - عملاً بغير دليل، وكل عمل بدون دليل باطل<sup>(١)</sup>.

اعتراض المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إن القول بأن البقاء ليس عليه دليل لأن دليل العقل وكذلك أدلة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لم يدل شيء منها عليه، قول فيه نظر،

(١) البخشى (٩٢٢هـ)، شرح البخشى المسمى مناهج العقول، ١٧٨/٣، أمير باشا (٩٧٢هـ)، تيسير التحرير ، ١٧٧/٣ الدرىنى ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ٢٩٥/١، عمر عبد الله ، سلم الوصول لعلم الأصول ، ص ٣٠٦ ، محمد حسين عبد الله ، الواضح في أصول الفقه، ص ١٨٨ .

وقد دفعنا هذا الإدعاء وأظهرنا ما فيه من ضعف من خلال آ الحديث السابق عن أدلة حجية الإستصحاب<sup>(١)</sup> هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإننا لو سلمنا لكم افتقار البقاء إلى دليل، فإننا لا نسلم لكم انحصر الأدلة في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، بل هناك أدلة أخرى تدل على الأحكام ومنها الإستصحاب، الذي يدل على بقاء الحكم بعد ثبوته، وبهذا يتضح الأمر، بأن الأحكام الشرعية ومنها الحكم المستوجب وإن كانت تحتاج إلى دليل في إثباتها ابتداء، فإن الحكم ببقاءها واستمرارها يكفي فيه الإستصحاب<sup>(٢)</sup>.

أضف إلى ذلك، فإن قولكم أن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية كما تحتاج إلى دليل ابتداء تحتاج إلى دليل دوام وبقاء، ولا يكفي في بقائها الدليل الذي أثبت وجودها في الماضي، قول فيه نظر، لأنه من المعلوم أن الشرع وضع ليكون دائم أبيدي، فإذا ثبت حكم من تلك الأحكام بدليله الشرعي، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى دليل آخر أو قرينة تدل على بقائه أو دوامه، فالإصل أن يبقى الحكم ثابتاً بدليله الذي أثبته حتى يرد المغير.

ولكن، إذا افترضنا بذلك الأحكام من الأوصاف والعارض ما يوهم بخروجها عن حكمها الثابت لها أصلاً، أو مما دفع إلى الظن بتشكيل واقعة جديدة غير التي شملها الدليل الأول، ولكن بعد البحث والتحري وجدنا أن هذه الأوصاف والعارض التي افترضت بها لم تخرجها عن حقيقتها ولم تؤثر في علتها أو مناطها، فيكون دليل بقاء الحكم في الواقع الجديدة هو الإستصحاب، وهو غلبة ظن البقاء، وهذا ينقض ادعائكم بعدم وجود ما يدل على بقاء الحكم بعد

(١) أنظر أدلة حجية الإستصحاب من هذا البحث ص ١١٧ .

(٢) علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، ٣٨١/٣، التفتازاني (٧٩١هـ)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢٨٥/٢؛ عبد الله عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٤٢٠؛ عبد الكريم النملة ، المنهب في علم أصول الفقه المقارن، ٩٦٥/٣ .

ثبوته، إذا فالدليل موجود، وهو غلبة الظن بالبقاء، ومن المعلوم أن غلبة الظن دليل معتبر في الأحكام الشرعية.

**الدليل الثاني:** إن القياس جائز، فينتفي ظن بقاء الأصل، لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً، بدليل أنه يثبت به أحكام، لواه وكانت باقية على نفيها، فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل، إلا عند انتفاء قياسٍ يرفعه، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء، لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها، فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها<sup>(١)</sup>.

اعترض المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إنه لا حاجة إلى القطع بانتفاء القياس الرافع، بل الظن كافٍ، وهو حاصل على تدبير عدم الوجдан، بعد اجتهاد المجتهد في البحث والتفتيش عنه أو عن غيره من الأدلة والأصول قبل الإستدلال بالإستصحاب، ومجرد احتمال قياسٍ رافع، لا ينافي ظن انتفائه، بل يلزمـه، وإنما آنافي له احتمالٌ معاوٌ أو راجح، أي أن القياس الرافع حينئذ هو المظنون، ومجرد الإحتمال لا يضر<sup>(٢)</sup>، فعنـما حصل لدى المجتهد الظن بعدم الدليل المغير أو المزيل، حصل لديه الظن بالبقاء والاستمرار للحكم السابق الثابت ل الواقعـه في الماضي، وهذا هو الإستصحاب بعينـه.

**الدليل الثالث:** إن التمسك بالإستصحاب معارضٌ بدليل آخر يمنع هذا التمسك وينقضـه، وهو أن من سوى بين الوقتين أو الزمانين في الحكم، كما هو قضية الإستصحاب، فإما أن يقال: إنـما سوى بينهما لاشتراكـهما فيما يقتضـي ذلك الحكم -أي لاشتراكـهما في العلة-، أو ليس الأمر

(١) العضـد (٧٥٦هـ): شرح العضـد لمختصر المنتهـي لابن الحاجـب، ٢٨٥/٢، ابن الحاجـب (٦٤٦هـ)، منتهـي الوصول والأمل في علمي الأصول والجـدل ، ص ٢٠٤، أمـير عبد العـزيـز ، أصول الفـقه الـاسـلامـي ، ٤٥٦/٢.

(٢) الفتـازـانـي (٧٩١هـ)، حـاشـية الفتـازـانـي عـلـى شـرـح العـضـد لمختـصـر المنتـهـي لـابـن الحاجـب ، ٢٨٦/٢، البـخـشـي (٩٢٢هـ) ، شـرـح البـخـشـي المـسـمـى منـاهـج العـقـول ، ١٧٩/٣، عبدـالـكـرـيم النـمـلـة ، المـهـذـب فـي عـلـم أـصـول الفـقه المـقارـن ، ٩٦٥/٣.

ذلك، فإن كان الأول: فهو قياسٌ، وإن كان الثاني، كان ذلك تسوية بين الوقتين في الحكم من غير دليلٍ، وإنه باطلٌ بالإجماع<sup>(١)</sup>.

إعرض المثبتون على الدليل آساق بقولهم: ما أدعكم من أن التسوية بين الزمانين، إن لم تكن بالقياس، كان ذلك تسوية بين الزمانين من غير دليل، قولٌ فيه نظر، لأن القياس دليلٌ واحدٌ من أدلة الشرع، ولا يلزم من عدم دليلٍ معين عدم الدليل بالكلية، بل نحن سوينا بين الزمانين في الحكم، بناءً على ما ذكرنا من أن العلم بثبوته في الحال يقتضي ظن ثبوته على ذلك الوجه في الزمان الثاني، والعمل بالظن واجبٌ<sup>(٢)</sup>.

في الحقيقة، إن التسوية بين الواقعتين في الحكم، الواقعه الأولى في الزمن الأول - الماضي -، والواقعة الثانية المستجدة في الزمن الثاني - الحاضر -، والتي احتف بها من العوارض والمؤثرات مما أورث الشك بتشكيل صورة وواقعة جديدة، لم يكن إلا بعد البحث والتمعن في الأصول الشرعية التي تحكم جميع وقائع البشر من قبل المجتهد، وبعد أن غالب على ظنه عدم اتحاق هذه الواقعه الجديدة بأصل شرعى ثان، قام باستصحاب حكم الواقعه الأولى ل الواقعه الجديدة، فالحكم للواقعتين بعد البحث والنظر هو حكم واحد، ولكن الدليل يختلف، فبينما يثبت حكم الواقعه الأولى بالدليل الأصلي الذي أقامه الشارع لها، فإن حكم الواقعه الثانية قد ثبت بالاستصحاب الذي هو غلبة ظن البقاء بعد فقد الدليل المغير.

أدنى الدليل: إن حاصل الإستدلال بعدم الدليل، أى إلٰى الجهل بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلالات أجمع، بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره، لتفاوت الناس في

(١) فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه ، ١١٥/٣.

(٢) فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ١٢٠/٦.

العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل، متعلق بالجهل، والجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذراً له في الإمتاع عن الحكم.<sup>(١)</sup>

إعترض آمثبنون على هذا آدليـل بقولهم: إنـ الناس: إماـ عامـيـ لاـ يـمـكـنـهـ الـبـحـثـ وـالـاجـهـادـ فـيـ طـلـبـ آـدـلـيـلـ، أوـ مجـتـهـدـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ. فـإنـ كـانـ عـامـيـ فـتـمـسـكـهـ بـالـإـسـتـصـاحـابـ معـ دـعـمـ الدـلـيـلـ النـاقـلـ، هوـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ آـتـمـسـكـ بـالـجـهـلـ.

أـمـاـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الدـلـيـلـ، فـتـمـسـكـهـ بـعـدـ الـجـدـ وـالـاجـهـادـ فـيـ طـلـبـ آـدـلـيـلـ، إـمـاـ هـوـ بـالـعـلـمـ بـعـدـ الدـلـيـلـ، لـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـدـلـيـلـ، فـالـمـجـتـهـدـ إـذـاـ بـالـغـ فـيـ طـلـبـ آـدـلـيـلـ، فـلـمـ يـجـدـهـ، جـزـمـ بـعـدـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـزـمـ بـعـدـهـ، غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ، وـغـلـبـةـ الـظـنـ كـافـيـةـ فـيـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ آـدـلـيـلـ -ـ إـسـتـصـاحـابـ -ـ وـلـاـ مـكـانـ لـتـوـلـكـمـ: بـعـدـ إـمـكـانـيـةـ حـصـرـ آـدـلـائـلـ أـجـمـعـ مـنـ قـبـلـ الـمـجـتـهـدـ أوـ غـيرـهـ، لـاـ سـيـمـاـ وـقـوـاءـ الـشـرـعـ قـدـ مـهـدـتـ وـأـدـلـتـهـ قـدـ اـشـهـرـتـ وـظـهـرـتـ، وـفـيـ آـدـوـاـوـيـنـ قـدـ دـوـنـتـ، فـبـعـدـ اـسـتـرـاغـ آـلـوـسـعـ فـيـ طـلـبـ آـدـلـيـلـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـلـنـظـرـ وـالـاجـهـادـ، يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ هـنـاكـ، وـحـينـذـ يـكـونـ إـسـتـصـاحـابـ مـنـهـ تـمـسـكـاـ بـالـعـلـمـ بـعـدـ آـدـلـيـلـ آـنـاقـلـ لـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـهـ<sup>(٢)</sup>، وـآـتـلـيـقـ عـلـىـ آـدـلـيـلـ آـسـابـيقـ يـوـضـحـ هـذـاـ آـكـلـامـ وـيـجـلـيـهـ.

آـدـلـيـلـ آـخـامـ: إـلـاحـاجـ بـالـإـسـتـصـاحـابـ مـبـنيـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـقاـوـهـ وـاسـتـمـارـهـ، وـلـوـ كـانـ الـأـصـلـ كـذـلـكـ ، أـيـ لـوـ كـانـ الـبـقـاءـ عـيـنـ الـوـجـودـ، لـثـبـتـ الـبـقـاءـ لـكـلـ مـوـجـودـ، وـلـكـانـ حدـوثـ جـمـيعـ الـحـوـادـثـ عـلـىـ خـلـافـ الـدـلـيـلـ الـمـقـتضـيـ لـاستـمـارـ عـدـمـهـ، لـكـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـأـصـلـ، وـهـوـ

(١) جـلالـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، خـاتـمـ الـوـصـولـ ، صـ١٥٢ـ، أـمـيرـ عـبـدـ العـزـيزـ ، اـصـولـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـمـيـ ، ٤٦٢ـ/ـ٢ـ.

(٢) الدـوـمـيـ الـدـمـشـقـيـ، نـزـهـةـ الـخـاطـرـ الـعـاطـرـ فـيـ شـرـحـ رـوـضـةـ الـفـاظـ وـجـنـةـ الـمـنـاظـرـ، ١ـ/ـ٣٩٠ـ؛ نـجـمـ الـذـينـ الطـوـفـيـ (٧١٦ـهـ)، شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـرـوـضـةـ، ٣ـ/ـ١٥٣ـ.

غير واقع، لأنه ثبت أن طبائع بعض الم موجودات تأبى البقاء، فقولكم أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره، قولٌ منقوضٌ وغير مسلم به<sup>(١)</sup>.

رد المثبتون على هذا آدلة بقولهم: إن الم موجودات أو الحوادث أو ما عدتها من الأشياء التي في الكون، من حركات أو أجسام أو أزمان، ليست على منهج واحدٍ موحدٍ، فمنها ما يبقى ويذوم، ومنها ما لا يبقى فحكمه آفقاء، كلٌّ بحسب الطبيعة التي خلقه الله عز وجل عليها، فنحن عندما نقول "إن الأصل في كل متحقق بقاوه واستمراره"، فإننا لا نقصد ولا نريد من ذلك الم موجودات التي لا تبقى بطبعتها، فهذه ليست في محل النزاع، ولا ندعى بقاها أبداً، كالحركات مثلاً، إلا أن تكون هذه الحركات من قبيل ما يمكن بقاوه واستمراره بتجدد وجودها شيئاً فشيئاً، أما ما يبقى بطبعته، فهو مدار حديثنا واستدلالنا، لأنه هو الذي يستلزم ظن البقاء، الذي هو جوهر الإستصحاب الذي تخاللون فيه، وهذا ما يحكم به العقل ببديهيته والشرع بؤيده، وهو ما جرت عليه طبائع الم موجودات، ونحن لا نملك تغيير هذه الطبائع أو ما تعلق بها من الأحكام حتى يوجد آدلة المزيل<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس:** يستدل المنكرون لحجية الإستصحاب بجملة من الآيات القرآنية التي وردت في النهي عن اتباع الظن والعمل به، ومنها:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ" <sup>(٣)</sup>. و قوله تعالى: "وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" <sup>(٤)</sup>. و قوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" <sup>(٥)</sup>.

(١) الأمدي (٦٣١ هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، ١٧٧/٤، الربيعية، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص ٢٨٩.

(٢) الأمدي (٦٣١ هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، ١٨٣/٤، الدرینی، بحوث مقارنة ، ٤٠٥/١.

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٤) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

**وجه آدلة من الآيات:** لقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات وغيرها عن اتباع الظن والإعتماد عليه، وإن غاية ما يفيده الإستصحاب الذي يحتج به القائلون إنما هو الظن، وهذه باقرارهم واعترافهم ودرايتهم إنما يحتاجون بما هو مظنون أبقاء، لذا وبناء على نهي الله عز وجل عن العمل بالظن، فإن ذلك يقتضي النهي عن العمل بالإستصحاب، لأن العمل بالظن لا يعتبر حجة. إذن، فالإستصحاب ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

٥٨٧٧٦

رد المثبتون على ما ورد آنفًا بقولهم: إن النهي الوارد عن اتباع الظن فيما ذكرتم من الآيات، يحمل على الموضع التي يشترط فيها العلم اليقيني والإعتقداد الجازم والتي لا يصح ولا يجوز اعتماد الظن فيها، وذلك في باب الإعتقدادات كمعرفه للإله ومعرفة الصفات...، ومثل أن يظن بانسان أنه زنى، أو سرق، أو قطع الطريق...، فهذه الموضع وأشباهها، هي التي ورد النهي فيها عن اتباع الظن والإعتماد عليه، لأنه حينئذ يكون من باب الظن المذموم، والذي نتفق وإياكم على ورود النهي عن اتباعه والعمل به، وهذا الفهم هو الذي يتلاءم مع ما ورد في النصوص من وجوب العمل بالظن، مثل أخبار الأحاديث العمومات والأقويسة، هذا من جهة<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة أخرى: فإنه من المعلوم أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل في تسريع الفروع والمعاملات، أصولاً وفروعاً<sup>(٣)</sup>، وعدم الأخذ بغلبة الظن هذه، يترتب عليه إهدار جملة من القواعد والمناهج الأصولية التي اعتمدتها الأئمة في اجتهداتهم، والتي لم تبلغ مبلغ القطع والآليقين.

(١) الألوسي: روح المعاني: ٥٨/٢٧؛ الطبرى: جامع البيان. ٦٢/٢٧.

(٢) أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت : دار الجيل. ط ٢٠٠٠-١٤٠٠هـ . ٢٦/٢ ، إدريس حمadi : الخطاب الشرعي وطرق استثماره ، ص ٤٤٤.

(٣) الدريني . المناهج الأصولية ، ص ٢٢.

أضف الى ذلك، فإن أكثر الأحكام الشرعية في باب المعاملات والمحاكمات والتبرعات وسائر الفروع، مبنية على آرسط آن الغالب آرراجه، ولو اشترط فيها آل العلم أو آل اليقين، لتعذر ذلك في كثير من الأحوال، ولا يخفى ما في هذا الأمر من العسر الشديد الذي قد يؤدي إلى تعطيل المصالح وألوجبات<sup>(١)</sup>.

ولقد أشار الغزالى إلى مثل هذا بقوله: "إن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب آلوتر والأضحية وأمثالهما فرأها ضعيفة، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنياته بالبحث، خلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد، وهو غاية الواجب على المجتهد"<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فإن المجتهد إذا بحث في العوارض والمؤشرات التي احتفت بالواقعة المستجدة، فوجدها لم تغير من حقيقتها ولم تؤثر في مناطها، فإنه يبقيها على حكمها الأول، لغلبة الظن بيقائتها.

(١) السليمان: الشك وأثره، ١١٤/١

(٢) الغزالى : المستصفى ، ٣٧٨/١

المبحث الثالث

المذهب الثالث:

حجية الاستصحاب في آدفون دون الإثبات

إن جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية متفقون على الإحتجاج بالإستصحاب أساساً، غير أنهم اختلفوا فيه من وجہه أنه هل هو دليل يصلح للدفع والإثبات، أم يصلح للدفع فقط؟<sup>(١)</sup>.

لقد نسب بعض الأصوليين القول بحجية الإستصحاب للدفع دون الإثبات، لأكثر متأخري الحنفية، ومنهم من ضم إليهم بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، والإستصحاب عند أصحاب هذا الرأي: لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأً جديداً، ولا للإستحقاق ولا للإلزام على الخصم، ولكنه يصلح للدفع والحملة، فيجب العمل به في حق نفسه، فهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات مال م يكن، بمعنى أنه دليل دارئ فلا يثبت به إلا الحقوق السلبية، وبناء عليه فإن حجية الإستصحاب على الأحكام بهذا المعنى تعتبر حجية ناقصة أو قاصرة<sup>”</sup> والجمهور وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية وبعد اتفاقهم على الأخذ بمبدأ الإستصحاب في الأساس، اختلفوا فيه من وجہه أنه: هل هو دليل يصلح للدفع والإثبات، أم يصلح للدفع فقط؟ فذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية لقول بأنه يصلح للدفع فقط.

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية: الدليل الأول: إن الدليل المثبت والوجب للحكم لا يوجب ولا يثبت بقاء ذلك الحكم، وذلك لوجوه:

(١) خليفة با بكر الحسن: الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، ص ٦٥، الطيب خضري السيد: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٩٦/٢.

(٢) ومنهم: أبو زيد النبوسي، والبزدوي، والسرخسي، وصدر الشريعة أبو البسر ، وابن نجم .  
السرخسي (٥٧٨٣هـ) : اصول السرخسي، ٢٢٥/٢، البزدوي، فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (٤٨٢هـ) : كنز الوصول إلى معرفة الأصول بحاشية كشف الأسرار للبغاري ، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٨٤هـ-١٩٧٤م، ٣٧٨/٣؛ ابن نجم ، زين العابدين إبراهيم(٩٧٠هـ) : رسائل ابن نجم ، تحقيق : خليل الميس، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠م، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م ، ص ٢٦٥. عبد الحميد أبو المكارم، الأدلة المختلفة فيها، ص ٣٦، جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ١٤٣، ادريس حمادي، الخطاب الشرعي، ص ٤٤٥.

الوجه الأول: لأن بقاء الشيء غير وجوده، فلا يثبت بذلك الدليل البقاء، وهو ظاهر ضرورة، بالإيجاد لا يوجب البقاء، لأن حكم الإيجاد هو الوجود بعد الحدوث لا غير، وربما يكون الشيء موجباً لحدوث الشيء أو موجباً لوجوده دون استمراره، ولو كان الإيجاد موجباً للبقاء، كما كان موجباً للوجود، لما تصور الإففاء بعد الإيجاد، لاستحالة الفناء مع المبقي أو للمتبقي، ولكن لما صر الإففاء علم أن الإيجاد لا يوجب البقاء<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: إذا كان الدليل الموجب للحكم، لا يوجب ولا يثبت البقاء، فعندما لا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل، مع احتمال وجوده. ويعبر عن هذا المعنى صاحب كشف الأسرار: أنه لما لم يحصل العلم بعدم المزيل، لم يحصل العلم بالبقاء، فكان البقاء ثابتاً لعدم العلم بالمزيل، لا للعلم بعدم المزيل، فلم يصلح حجة على الغير، لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل - المحتمل - ولم يظفر به، جاز له العمل به في حق نفسه فقط، إذ ليس في وسعه شيء وراء ذلك كما جاز له العمل بالتحري عند الإشتباه<sup>(٢)</sup>.

وقدرياً من هذا ولكن بوجهة نظر أخرى وتعليق آخر يقول المطيعي: إن الحنفية إنما ثبتو صلاحية الاستصحاب للدفع بما كان، لأن ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور مزيل، يرجح ظن بقائه في الزمن الثاني، لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء، وكذلك لأن الباقي يستغني عن سبب جديد بدوام علته، بخلاف الحادث فإنه يحتاج لعلة جديدة فيكون مرجحاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الأزمربي، حاشية الأزمربي على مرآة الأصول، ص ٢٦٤؛ السمرقندى (٥٣٩هـ)، ميزان الأصول، ص ٦٥٩؛ الطيب خضري السيد ، بحوث في الاجتئاد فيما لا نص فيه، ٩٩/٢.

(٢) علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار، ٣٨١/٣، جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول، ص ١؛ التربيني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ٤٠٢/١.

(٣) المطيعي ، سلم الوصول لعلم الأصول ، ص ٣٦٠.

ويرى أمير بادشاهه: أنه إنما جاز العمل بالإستصحاب في حالة الدفع دون الإثبات، ورغم عدم ثبوت الدليل على البقاء، إنما كان بناءً على ظاهر الحال، وذلك لأن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله، ولم يكن عنده ما يدل على البقاء أو الزوال كان آلاراجح من الإحتمالين هو البقاء، استناداً على ظاهر الحال في إبقاء ما كان على ما كان<sup>(١)</sup>.

رد المثبتون على هذا الدليل بقولهم: إن ما نسبتموه إلينا من القول بأن موجب الوجود موجباً للبقاء<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يلزم منه ما تصورتم من نفي الإنفاء - النسخ - لأن الحكم إذا ثبت بدليل، ولم يظهر أو يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً، فإنه يبقى بذلك آليلاً، أي أن الظاهر والغالب في الثابت والذي لم تتحف به عوارض أو مؤثرات تخرجه عن مناطه هو دوامه وبقاوته على ما كان، لأن مجرد مرور الزمن أو تقادم العهد، لا يصلح دليلاً ولا حجة على قطع استمراره المتحقق في آرزن الماضي، إلا إذا ثبت ما ينسخه أو يغيره، فيكون موجب الوجود موجباً للبقاء في هذه الحالة.

أما إذا افترن بهذه الواقعية عارض أو مؤثر مما دفع إلى الظن بخروجهما عن مناطهما وأصلها الأول، لزم هذا البحث والتحري، فمتى طلب المجتهد آليلاً المزيل أو الناسخ أو المغير بقدر وسعه ولم يظفر به غالب على ظنه عدمه<sup>(٣)</sup>، إذا ثبت هذا، فإنه لا مجال للقول بأن سبق الوجود مع عدم ظن الإنفاء هو دليل البقاء، وذلك لأن هذه العوارض والمؤثرات الطارئة وإن لم تغير في مناط الواقعية وعلتها، غير أنها أكسبتها صورة جديدة غير صورة الواقعية الأولى التي ثبتت بدليل الوجود ابتداءً، وهذه الصورة أو الواقعية المستجدة، وإن ثبتنا لها نفس حكم

(١) أمير بادشاهه، تيسير التحرير ، ١٧٧/٣.

(٢) انظر : منشأ الخلاف في حجية الاستصحاب في هذا البحث ص ١٤٧ .

(٣) عبد العزيز الربيعة، أسلة التشريع المختلف في الاحتياج بها، ٢٩٤؛ السمرقندى (٥٣٩هـ)، ميزان الأصول، ص

.٦٦٠ عبد الكريم النملة ، المهندب في علم أصول الفقه المقارن ، ٩٦٤/٣

الواقعة الأولى، غير أن ذلك ليس بدليل آلوجود الأصلي الذي أثبته، بل بالإستصحاب الذي هو غلبة ظن المجتهد بالبقاء، المترتبة من غلبة الظن بعدم وجود الدليل المزيل، التي هي منزلة العلم بعدم الدليل المزيل.

وعليه، فإن دليل بقاء الحكم للواقعة المستجدة هو الإستصحاب، وليس ذات الدليل الذي أثبت حكم الواقعة الأولى، ولا عبرة لمرور الزمن أو تقادم العهد في هذا المقام، لأن الثابت أن مجرد مرور الزمن أو تقادم العهد لا يصلح دليلاً ولا حجة على قطع استمرار وبقاء الحكم الذي ثبت في الماضي، إلا إذا افترض بالواقعة مع مرور الزمن وتقرب العهد من الظروف والملابسات ما ساهم في تغيير مناطها وتشكيل علة جديدة لها، فيكون تغير الحكم للواقعة الجديدة ليس بسبب مرور الزمن وتقادم العهد بل بسبب طروع العوارض والمؤثرات التي أخرجتها عن مناطها، ودفعت بالمجتهد للبحث عن حكم جديد لهذه الواقعة المستجدة يكون مناسباً لمناطها الجديدة.

الدليل الثاني: المتأمل في الآدلة التشريعية والذي يبحث عن الدليل المغير، وإن بالغ في البحث والطلب والنظر، فإنَّ الخصم يقول: قام الدليل عندي بخلافه، وبالتالي والإجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده، لا يمكنه أن يحتاج به على غيره<sup>(١)</sup>. هذا وفقاً لتعليق السرخسي من الحنفية في تأييد ما ذهب إليه من القول بحجية الإستصحاب للدفع دون الإلزام والإستحقاق.

(١) السرخسي (٤٨٣ هـ)، أصول السرخسي، ٢/٢٢٥.

أجاب المثبتون لحجية الإستصحاب مطلقاً عن هذا آدلة بقولهم: إن المجتهد بعدما استفرغ وسعه وطاقته في البحث عن الدليل المغير من بين الأدلة التشريعية، فلم يجده أو يظفر به، جزم بعده، فإن لم يجزم بعده، غالب على ظنه عدمه، بناء عليه، يترجح لديه الظن بالبقاء، فهذا الظن المكتسب من استفراغ الواسع في البحث والطلب لا يزيله مجرد احتمال تغيره، لأن مجرد الإحتمال غير الناشئ عن دليل، لا عبرة ولا اعتداد به، فيبقى ظن البقاء هذا قائماً ومعتبراً في حق نفسه، وفي حق الإلزام على الغير<sup>(١)</sup>، لأن الشارع الحكيم قد جعل لهذا الظن الذي هو محصلة عملية إجتهادية مدخلاً في الأحكام التشريعية العملية، وهو ما لا يمكن لأحد إنكاره، لثبوته في الواقع العملي والإجتهادي في الفقه الإسلامي على مر الأزمان، لأنه بمنزلة العلم بعدم الدليل المزيل عند المجتهدين.

الدليل الثالث: وإن كنا ممن يعمل ويحتاج بالظن في الأحكام الشرعية العملية، غير أننا لا نسلم أن كل ظن يصلح للإحتجاج به أو يعتبر في الشرع، بل المعتبر في الشرع والذي يصح الإستدلال به في النفي والإثبات، وفي حق النفس والإلزام الغير، وفي إيقاء ما كان على ما كان وإثبات ما لم يكن، إنما هو الظن الذي قام الدليل القطعي من قبل الشارع الحكيم على اعتباره والعمل به، كالظن الحاصل بالقياس وخبر الواحد، أما الظن الثابت نتيجة للظن بعدم الدليل المغير، كالظن الإستصحابي مثلاً، فإنه لم يقم دليلاً قطعياً ولا ظني على اعتباره، لأن استصحاب الحال كاسمها، وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي

(١) علاء الدين البخاري (٢٧٣٠هـ) كشف الأسرار، ٣٨١/٣، الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١/٤٠٢

إثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى<sup>(١)</sup>.  
لذا فإنه لا يصح ولا يصلح الإحتجاج بهذا الظن الاستصحابي في الإلزام على الغير، بل يصلح  
حجّة للعمل به في حق النفس وفي الدفع فقط، مثّما لا يصح الإحتجاج بالظن الحاصل  
بالتحري<sup>(٢)</sup>.

رد المثبتون لحجّة الاستصحاب مطلقاً على هذا الدليل بقولهم: لقد قامت الأدلة من الكتاب  
والسنة والإجماع والقياس والمعقول<sup>(٣)</sup>، وانعقدت كلمة معظم الأصوليين في كتبهم، على اعتبار  
”الظن“ أو ”غلبة الظن“. وجواز العمل به في حق النفس وفي حق الإلزام على الغير، وفي هذا  
يقول آدريني في كتابه *المناهج الأصولية*: ”إذ من المعلوم أن ”غلبة الظن“ كافية في وجوب  
العمل في تشريع الفروع والمعاملات، أصولاً وفروعاً...“<sup>(٤)</sup>.

إذن، فلا مانع من جعل الاستصحاب حجّة في الدفع وكذلك حجّة لإثبات ما لم يكن  
والإلزام على الغير، استناداً إلى أن الظن واجب الإتباع عند غلبة الظن بعد المزيل بعد  
استفراغ الوضع في البحث والطلب<sup>(٥)</sup>.

هذه هي محصلة ما ذكره كل من المحتجين بالإستصحاب والناففين له والمخصصين، من  
الأدلة والإعتراضات والمناقشات في أمر الاستصحاب ومدى حجيته واعتباره.

وأنا أرى أن الأدلة التي أوردها كل مذهب من المذاهب الثلاث لا يخلو بعضها من  
التكلف وتحميلها من التفسيرات ما لا تتحمل أحياناً، بالإضافة إلى أن بعضها منها لا يمت إلى

(١) السرخسي (٤٨٣هـ)، *أصول السرخسي*، ٤٢٥/٢، محمد سعيد شحاته منصور، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، ص. ٢٥٠؛ أمير عبد العزيز ، *أصول الفقه الإسلامي*، ٤٦٢/٢.

(٢) علاء الدين البخاري (٧٢٠هـ)، *كشف الأسرار*، ٣٨١/٢، المطبعي ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ٤/٣٦٧.

(٣) راجع في هذا الأمر، مبحث أدلة حجّة الاستصحاب مطلقاً في هذه الرسالة ص ١١٧ .

(٤) الدرинي، *المناهج الأصولية*، ص ٤٢٢، الدرینی ، بحوث مقارنة ٤٠٣/١ .

(٥) المطبعي، سلم الوصول لعلم الأصول، ٤/٣٦٠ .

موضوع النقاش مما يدل على عدم إدراك لحقيقة الإستصحاب، لأنها تبحث في أمور ليست منه أو خارجة عن حقيقته، وقد نوهت إلى هذا في مظانه من البحث، فأبنت وأوضحت قدر الوعي ما كان بحاجة إلى البيان، وانتقدت ما كان لازما للإنقاد.

وعلية، وبعد المناقشة والبيان لأدلة العلماء في المذاهب الثلاث في حجة الإستصحاب، يترجح لدى صواب مذهب القائلين بحجية الإستصحاب مطافاً للدفع والإثبات، وأن هذا الإستصحاب إنما هو دليل كاشف عن الحكم الشرعي لواقعه من الواقع كالقياس والإحسان...، وكل ما قيل خلاف ذلك أرى أنه غير صحيح، ويكون خارجاً عن حقيقة الإستصحاب التي هي غلبة ظن آبقاء المتصحلة من البحث والنظر فيما طرأ على الواقع من مؤثرات وعوائق بحيث غالب على ظن المجتهد عدم تأثيرها على مناط الحكم وعلمه الثابتة له ابتداء، وعدم وجود دليل مغير للحكم ثابت ابتداء، فأورث ذلك المجتهد غالباً ظن بالبقاء الذي هو جوهر مناط الإستصحاب عند العلماء.

وهناك من يرى من الأصوليين ويرجح أنَّ الخلاف في حجية الإستصحاب بين المثبتين والرافعين، إنما هو خلاف لفظي أو يشبه الخلاف اللفظي، وذلك لأنَّ بقاء الحكم دوامه في الزمان الثاني ثابت عند المثبتين وعند الرافعين، وإن كان عند الرافعين قد ثبت دوامه بدليله من العقل والعام والنص والسبب...، وعند المثبتين بالإستصحاب<sup>(١)</sup>.

هذا، ولقد نقل الشريبي عن ابن السبكي في معرض تعليقه على رأي ابن السمعاني في الإستصحاب ما يؤيد لفظية الخلاف، فقال: "زعم ابن السمعاني أنَّ الصحيح من مذهبنا إنكار الإستصحاب جملة، ثم إذا قيل له: ما تقول في العام والنص هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ؟ قال: نعم، ولكن ليس ذاك استصحاباً، لأن الدليل قائم وهو العام والنص، وإن قيل له:

(١) الصناعي، إجابة السائل ، ٤/٨، المطيعي : سلم الوصول لشرح نهاية السول ، ٤/٣٧٣ .

ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة أليس يستصحب أيضاً؟ قال: وإنما وجوب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائمٌ في موضع الخلاف أيضاً كما في العام والنص، فوجوب الحكم به، وأما في استصحاب حكم الإجماع، فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف، فوجب طلب دليل آخر، وهذه الطريقة التي سلكها ابن السمعاني - تعليق ابن السبكي - عندنا حسنة، وقد سبقه إليها إمام الحرمين، وهي تقرب بأن الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع لفظي<sup>(١)</sup>.

وبمثيل هذا قد صرّح إمام الحرمين الجويني في لفظية الخلاف في حجية الاستصحاب<sup>(٢)</sup> ولبيان هذا الأمر وتوضيحه نقول<sup>(٣)</sup>: إن الحديث في هذا المقام يدور بين العلماء حول الواقعه التي طرأ عليها عارض أو مؤثر ثم غالب على الظن عدم تأثير هذا العارض أو المؤثر على مناط الحكم الثابت للواقعه في الزمن الأول، فانقسموا إلى قسمين:

**القسم الأول:** أثبت للواقعه المستجدة التي طرأ عليها العارض ذات الحكم الثابت للواقعه الأولى وبنفس الدليل، وذلك لعدم وجود المغير بعد البحث والطلب، فالواقعه الثانية هي عين الواقعه الأولى، لذلك ثبت لها عين الحكم، وبنفس الدليل الأول ولا حاجة إلى إعمال الاستصحاب أو الاحتجاج به.

**القسم الثاني:** قالوا نحن حقيقة أمام واقعه جديدة غير تلك الواقعه التي تناولها الدليل الأول، حتى وإن كان ما افترن بها من المؤثرات لم يؤثر على مناطها وعلتها، لذلك فإن الواقعه الأولى يثبت حكمها بالدليل الذي دل عليها ابتداء، والواقعه الثانية المستجدة يثبت لها نفس الحكم

(١) الشربيني، تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجواب بحاشية البناني، ٥٣٥/٢؛ السمعاني : قواعد الأئمه في الأصول . ٣٩/٢.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه ، ٧٣٦/٢.

(٣) من توجيهات وتعليقات د . علي السرطاوي حفظه الله .

ولكن بدليل الإستصحاب، فكما نرى فإن القول في لفظية الخلاف بين الفريقين صحيح من هذه الجهة، لأنه لم يترتب على هذا الخلاف أثر في الواقع الفقهي أو التشريعي للواقعة المستجدة بحيث يختلف عن الواقعة الأولى.

لكن من جهة أخرى، فإن الواقع يدل على أن ثبوت الحكم للواقعة الأولى بالدليل الذي دل عليها ابتداء ثابت بشكل قاطع ويقيني، وهذا لا يختلف فيه اثنان، بينما ثبوت الحكم للواقعة المستجدة وإن كان عين الحكم في الواقعة الأولى، غير أنه ليس بنفس قوة الدلاللة عليه، وذلك لأن مستند ثبوت الحكم في الواقعة الثانية لم يثبت بشكل قاطع ويقيني، بل ثبت بغلبة الظن التي تحصلت للمجتهد بعد البحث في العوارض والمؤثرات فوجد أنها لا تؤثر في مناط الحكم، وربما يجد مجتهد آخر أنها مؤثرة، لذلك لم يكن ثبوتها بذات الدليل، وإنما بغلبة الظن المتصصلة وهذا هو الإستصحاب.

إضافة إلى ذلك، لو نظرنا إلى الواقعتين لوجدنا أن بينهما خلافا، فالصورة الأولى للواقعة الأولى ليست كصورة الواقعة الثانية المحتفة بالعوارض والمؤثرات، وإن اتفقت معها في سريان ذات الحكم مستبعا كافة آثاره.

وعليه، فإن هذا التباين في وجهات النظر بين الأصوليين، قد دفعهم للبحث عن الأسباب التي أنسأت الخلاف في قضية الإستصحاب، وهو ما سنعمل على بيانه في الصفحات القادمة إن شاء الله.

إنق آلة القائلون بحجية الإستصحاب مطلقاً وغير آلة القائلين بحجيته على أن الأصل في الأحكام ما لم يظهر آله والممنافي هو البقاء والدوام، وفي هذا يقول المطيعي: "إن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمرٍ أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعاً ولا ظناً، فإنه يلزم الظن ببقائه في الزمان الثاني" <sup>(١)</sup>.

نخلص مما ذكر، أن مجرد تغير آلة الزمان ومرور الوقت وتقادم العهد لا يصلح دليلاً طارئاً يقوى على قطع استمرار وبقاء وجود الشيء الذي ثبت وتحقق في الزمان الماضي. ومن يدعى قطع الدوام والبقاء فعليه الدليل . وذلك لأن آلة البقاء والدوام قد ثبت بالإجتهاد فلا يتسرك باجتهاد مثله بلا ترجيح <sup>(٢)</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الإستقراء قد دلَّ على أنه متى قام الدليل الشرعي على ثبوت الأحكام، فإن هذه الأحكام تبقى وتستمر على ما قام الدليل عليه، حتى يرد آلة الدليل المغير أو آله <sup>(٣)</sup>، وهذا التلازم القائم بين الثبوت في الماضي والإستمرار المترتب عليه، تشهد له أدلة الشرع، والعقل والعرف العام والإجماع والواقع المحسوس وطبائع الموجودات، وهذا الأمر قد أصبح الآن مقرراً في شتى العلوم وال مجالات، وكل متحرك يبقى متحركاً، وكل ساكن يبقى ساكناً ما لم تؤثر عليه قوة خارجية فتغير من تحركه أو سكونه، وهذا التلازم هو أحد ركائز

(١) المطيعي: سلم الوصول لشرح نهاية السول، ٤/٣٦٧.

(٢) البخاري (٧٢٠هـ) : كشف الأسرار ، ٣٧٩ ، السمرقندى (٥٣٩هـ) ، ميزان الأصول ، ص ٦٦٠.

(٣) البريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ١/٣٦٣.

الإحتجاج بموضوعية الإستصحاب عند القائلين بحجته<sup>(١)</sup>.

وآل الواقع أن هذا الخلاف في إثبات حجية الإستصحاب، أو عدم إثباتها عند الأصوليين، قد نشا عن عدة أمور، رأى الأصوليون فيها أنها منشأ الخلاف في قضية الإستصحاب، ومنها: هل موجب الحكم ببقاء دوام الأحكام هو الإستصحاب؟ أم هو الدليل الذي دلَّ على ثبوتها ابتداءً؟ وبمعنى آخر: هل موجب الوجود موجباً للبقاء، أم لا؟

إن لهذا السؤال إجابتان لا ثالث لهما:

إحداهما: أن موجب الوجود موجب للبقاء.

ثانيةما: أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء.

يدعى أمير بادشاهه وابن أمير الحاج وغيرهم من القائلين بعدم حجية الإستصحاب، أن حجية الإستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجباً للبقاء، وبهذا القول فقط - أي كون موجب الوجود موجباً للبقاء - يسلم للقايلين بالحجية قولهم، حسب ادعائهم<sup>(٢)</sup>.

والصحيح، حسبما يدعي النافون للحجية، هو: أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، لأنه لو كان موجب الوجود موجباً للبقاء، للزم أن يكون موجب الوجود دليلاً على البقاء، وحيث لم يلزم ذلك، فإن الحكم بالبقاء يكون حكماً بلا دليل، لانتفاء التلازم بين الوجود والبقاء، وكل حكم بلا دليل باطل، إذن، فالعمل بالإستصحاب باطل، لأنه عملٌ بعدم العلم بالدليل<sup>(٣)</sup>.

(١) التربيني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ٤٠٥/١.

(٢) أمير بادشاهه: تيسير التحرير ، ١٧٧/٣ ، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) : التقرير والتحبير شرح التحرير ، ٣٦٨/٣.

(٣) البخاري (٧٣٠هـ) : كشف الأسرار ، ٣٨٠/٣ ، أمير بادشاهه: تيسير التحرير . ١٧٧/٣.

أعتقد أن ما ورد أعلاه، كلام فيه نظر، لا سيما محاولة النافدين للحجية نفي التلازم القائم بين الوجود والبقاء، فهذا التلازم ثابت قد دلت عليه سن الكائنات وطبعاً الموجودات وأدلة الشرع المختلفة<sup>(١)</sup>، أضف إلى ذلك، فادعاؤهم بأن حجية الإستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجب للبقاء، يحتاج إلى تحري المقصود الأصولي لهم من وراء ذلك، وهذا ما سنحاول تجليته بما سنبينه ونذكره من أدلة الأصوليين وأقوالهم فيما يلي من الكلام.

في الحقيقة، إن الأصوليين قد تفاوتت أقوالهم وإجاباتهم عندما حاولوا الكشف عن موجب البقاء، فمثلاً:

نقل الزركشي عن الإمام أبي زيد الدبوسي قوله: "دليل ثبوت الحكم عندي غير دليل بقائه، فإن النص مثلاً، أثبت أصله، ثم بقاوه بدليل آخر، وهو عدم المزيل"<sup>(٢)</sup>.

معنى: إن الحكم ببقيائه ليس لأن دليل الثبوت دل عليه، بل يحكم ببقيائه لعدم وجود الدليل المزيل.

لكن هذه الإجابة لم تسلم من آردة عليها فقالوا: "أبو زيد أطلق وأصاب في قوله دليل الثبوت غير دليل البقاء، وأخطأ في قوله: دليل البقاء عدم المزيل"<sup>(٣)</sup>.

أما الإمام ابن قيم الجوزية فقد كانت إجابته بما هو دليل البقاء بقوله: "إن بقاء الحكم على ما كان، إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير له"<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمي: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ٤٠٥/١.

(٢) الزركشي: البحر المحيط، ٢١/٦؛ العميري: الاستدلال عند الأصوليين، ص ٧١؛ السرخسي : أصول السرخسي. ٢٢٤/٢

(٣) البخاري : كشف الأسرار ، ٣٨٠/٣ [نقل عن الكبا الهراسي الشافعي - ت ٥٠٤ هـ]؛ السمرقندى: ميزان الأصول ، ص ٦٦٦؛ جلال الدين عبد الرحمن : غاية الوصول في علم الأصول ، ص ١٣٨.

(٤) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ص ٣٣٩.

يفهم مما ورد آنفًا، أن ابن القيم يرى أن دليل ثبوت الحكم ابتداء هو ذاته دليل الإستمرار، أي أن موجب بقاء الدوام الأحكام، هو أدلةها التي دلت على ثبوتها في الزمن الأول، من العقل والنص والعام والسبب هذا من جهة، لكن من جهة أخرى فإن هذا الإمتداد والتلوسيع في نطاق الأدلة المثبتة ابتداء للحكم في الزمن الأول وسحبها وتعديها إلى الزمن الثاني لا يلغى حقيقة كون الإستصحاب حجة في آدلة على بقاء الحكم واستمراره عنده<sup>(١)</sup>، ولا يخلو كلام آزحيلي من نظر، وهو ما سنوضحه لاحقًا أثناء الجواب عن هذه القضية.

أما أبو زيد والكيا فقد اتفقا على أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء والدوام، ولكنهما اختلفا في موجب البقاء، هل هو عدم الدليل المغير للحكم، أم هو أمر آخر؟ فزع الأصوليون على التساؤل السابق تساولاً آخر، رأوا أنه قد يساهم في الإجابة عنه، فتساءلوا قائلين: هل آباقي حال البقاء يفتقر إلى الدليل أو المؤثر، أم لا؟ إن آنافين لحجية الإستصحاب، آقائلين: بأن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، المنكرين بأن يكون على البقاء دليل، يقولون: إن البقاء يفتقر إلى الدليل أو المؤثر<sup>(٢)</sup>، وهو ما رأه السمعاني كما نقله عنه آزركشي<sup>(٣)</sup>.

---

الدبوسي: هو القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي ، من أكابر فقهاء الحنفية وأصولييهم، قبل أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وكان يضرب به المثل في النظر واستغراج الحجج والأدلة، ومن أشهر مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر في الأصول، توفي في بخارى سنة (٤٢٠ هـ) على الأرجح .  
يراجع: ابن العماد: "شذرات الذهب" ٢٤٦/٢، المراغي: "الفتح المبين" ٢٣٦/١، حاله: "معجم المؤلفين" ٩٦/١، حاجي خليفة: "كتف الظنو" ٤٦٣/١، سركيس: "معجم المطبوعات العربية والمصرية" ٨٦٦/١.

(١) وله آزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ٨٦٧/٢ .

(٢) الشريبي: تقرير الشريبي على شرح المحلي على جمع الجواجم بحاشية البناني . ٥٣٦/٢ .

(٣) آزركشي : البحر المحيط، ٢٤/٦ .

ولقد علل الغزالى هذا التوجه بقوله: " لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم، وأن لا يدوم، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت"<sup>(١)</sup>.

أعتقد أن الناففين للحجية قد جانبوا آلصواب بقولهم: إن البقاء يفتقر إلى المؤثر، وأوقعوا أنفسهم في التناقض الذي كانوا يخشونه. ولبيان هذا نقول:

لو سلمنا للقائلين بعدم حجية الإستصحاب: بأن البقاء يفتقر إلى الدليل أو المؤثر، فما هو دليل البقاء عندهم؟

من خلال النظر والتمعن في إجاباتهم يتبيّن لنا، أن دليل البقاء عندهم هو الدليل الذي دل على آثابه ابتداءً، من العقل والنصل والعام والسبب...

يؤيد هذا، ما نقله الشريبي عن ابن السبكي في تعليقه على رأي ابن السمعاني في الإستصحاب، قوله: "زعم ابن السمعاني أن الصحيح من مذهبنا - الشافعية - إنكار الإستصحاب جملة، ثم إذا قيل له: ما تقول في العام والنصل، هل يستصحبان قبل الخاص والناسخ؟ قال: نعم، ولكن ليس ذلك استصحاباً، لأن الدليل قائم، وهو العام والنصل، وإن قيل له: ما تقول في دليل العقل في براءة الذمة أليس يستصحب أيضاً؟ قال: إنما وجب استصحاب براءة الذمة لأن دليل العقل في براءة الذمة قائم في موضع الخلاف، كما في العام والنصل فوجب الحكم به...، لذا فإن الحكم مستند إلى آدلة القائم الذي استصحبناه، وهو مصاحب لنا وقت الحكم، فالإستصحاب فعلنا، والقاضي هو آدلة المستصحب"<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ فيما ورد آنفًا التناقض الآتيين فيما تبناه القائلون بعدم حجية الإستصحاب.

(١) الغزالى : المستصفى ، ٢٨٢/١

(٢) الشريبي: تقرير الشريبي على شرح المحتوى على جمع الجواب بحاشية البناني، ٥٣٥/٢؛ السمعاني : قواعد الأئمة في الأصول ، ٣٥/٢

فهم من جهة، يقولون: بأن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، وأن البقاء يفتقر إلى المؤثر، ومن جهة أخرى، يقولون: أن الحكم بالبقاء، إنما هو مستند إلى آدلل القائم الذي استصحبناه.

إذا كان دليل الوجود ليس دليلاً للبقاء - كما يدعون - إذن، لا يصح أن يكون بقاء الأحكام في الزمن الثاني مستنداً إلى أدلة وأسباب ثبوتها في الزمن الأول، دون اللجوء إلى الإستصحاب، وإلا فإنهم يهدمون استدلالهم من خلال التناقض بأقوالهم.

أما القائلون بحجية الإستصحاب، فقالوا: إن آباقي حال البقاء لا يفتقر إلى المؤثر، وهو ما رجحه الطوفى وغيره<sup>(١)</sup>، لأن الأصل أن كل ما ثبت بقى ودام، إلى أن يقوم آدلل الذي يقطع هذا الدوام والبقاء، لذا فلا يحتاج الدوام في إثباته إلى دليل، وذلك للتلازم القائم بينه وبين الثبوت، بل الذي يحتاج إلى الدليل إنما هو الثبوت فقط.

يعمل السرخسي ما سبق بقوله: لأن الحكم إذا ثبت بدليل من أدلة الشرع، فإنه يبقى ويذوم، لاستغناء البقاء عن الدليل الذي يثبته، فيبقى الحكم على ما كان، إلى أن يقوم الدليل المغير، وليس الأمر كما يدعى البعض: بأن البقاء على ما كان إنما هو لكون آدلل المثبت له موجب لبقاءه<sup>(٢)</sup>.

أعتقد أن هذا التعليل - آنف الذكر - الذي أورده القائلون بأن البقاء لا يحتاج إلى مؤثر، يعتبر ردأ صريحاً على من أوقفوا حجية الإستصحاب - فقط - على كون موجب الوجود موجباً للبقاء، فإنه وكما تبين آنفاً، لا يشترط ذلك للقول بالحجية. بل - أيضاً - ربما كان العكس هو الصحيح، وهو أن موجب الوجود ليس موجباً للبقاء، وموجب البقاء إنما هو الظن بعدم آدلل

(١) نجم الدين الطوفى : شرح مختصر الروضة ، ١٤٩/٣ .

(٢) السرخسي: أصول السرخسي، ٢٢٤/٢ .

المزيل، الذي يستلزم الظن بالبقاء، والظن بعدم الدليل المزيل، إنما هو علم بعدم الدليل المزيل، لأن الظن بمنزلة العلم، والعلم بعدم الدليل حجة، أما عدم العلم بالدليل فليس بحجة<sup>(١)</sup>.

ختاماً، وبعد النظر المتأني فيما سقاه آنفًا من التساؤلات والإجابات، والتي حاول الأصوليون من خلالها التخلص إلى جوهر الإستصحاب وصلب قضيته، أن لنا أن نقول: أن مدار الخلاف الحقيقي بين الأصوليين في كون الإستصحاب حجة أو لا مرتكز على ما يلي<sup>(٢)</sup>:

هل سبق الوجود مع عدم ظن الإنقاء، هو دليل البقاء؟

قال المثبتون لحجية الإستصحاب، وعلى رأسهم الشافعية: نعم، إن سبق الوجود مع عدم ظن الإنقاء دليل على البقاء، إذ ليس الحكم بالإستصحاب حكماً بلا دليل، كما يدعون، بل هو حكم بالعلم بعدم الدليل المغير، والعلم بعدم الدليل المغير حجة معتبرة كما بينا سابقاً. وقال الأنفون لحجية الإستصحاب وعلى رأسهم بعض الحنفية المتقدمين كابن عبد الشكور: لا، فليس سبق الوجود مع عدم ظن الإنقاء دليل على البقاء في نظرهم، لأنه لا بد في الدليل من جهة يسلّم بها المطلوب، وهذه الجهة منافية في حق البقاء<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى عليك ضعف هذا القول أمام ما قدّمه القائلون بالحجية مطلقاً من أدلة قوية تدحض إدعاءهم بأن الاحتجاج بالإستصحاب احتجاج بلا دليل. أما متأخرو الحنفية، فيرى بعضهم كالبزدوبي وأبي زيد: أن سبق الوجود مع عدم ظن الإنقاء يصلح للدفع عنه، ولا يصلح للإثبات له أو إلزام الخصم، لأن ثبوت الشيء في

(١) الغزالى : المستصفى ، ٣٧٨/١؛ الدرىنى : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . ٣٥٢/١.

(٢) أمير باشاده: تيسير التحرير ، ١٧٨/٣.

(٣) ابن عبد الشكور (١١١٩هـ): مسلم الثبوت في أصول الفقه . ٣٥٩/٢؛ ابن أمير الحاج (٦٨٧٩هـ): التحرير والتحبير شرح التحرير ٣٦٩/٣؛ الدرىنى : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ٤٠٤/١.

الزمان الأول من غير ظهور الدليل المزيل بعد بذل الجهد في طلبه، يرجح ظن بقائه في الزمان الثاني، وهذا الظن يصلح للعمل به في حق نفسه فقط<sup>(١)</sup>.

ويرد سعد الدين التفتازاني<sup>(٢)</sup> على متأخري الحنفية بقوله: إن هذا الظن بالبقاء، كما يصلح للدفع، فإنه يصلح لأن يثبت به الحكم ويلزم به الخصم أيضاً، لأن الظن واجب الإتباع، لذا فلا عبرة بتخصيص هذا الظن للدلالة على ثبوت الحكم دون إلزام الخصم، ولا دليل على تخصيصكم أصلاً<sup>(٣)</sup>.

وعليه، بعد هذا الكلام السابق للعلماء، فإن الجواب الصحيح في هذه القضية والذي أرى أنه يتلاءم وحقيقة الإستصحاب محل النقاش هو: أن موجب الوجود موجب للبقاء ما دامت الواقعة الثابتة في الزمان الأول هي عين الواقعة الثابتة في الزمان الثاني، فالواقعة التي ثبتت حكمها بدليل عام أو عقل أو إباحة أو سبب...، ما دامت على ما هي عليه ولم يقترن بها من العوارض والمؤثرات ما يوهم بخروجها عن مناطها، أو تشكيل صورة جديدة لها، فحكمها في الزمان الثاني باق بالدليل الأول الموجب لحكمها وجودها ابتداء، ولا تحتاج إلى الإستصحاب ليكون دليلاً فوق الدليل الموجب.

(١) البزدوي (٤٨٢هـ): أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول بحاشية كشف الأسرار للبخاري، ٣٨٠/٢، الشريبي: تحرير الشريبي على شرح المحلي على جمع الجواعع بحاشية البناني، ٥٣٦/٢.

(٢) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين ، ولد بتفتازان في بلاد فارس ، وأقام برسخس. كان إماماً في علوم كثيرة. برع في حلقة استاذه العضد ، وانتشر ذكره. وانفع الناس بمؤلفاته . توفي في سرقند سنة (٧٩٢هـ). من مؤلفاته: "اللزيج إلى كشف حقائق التقييم في أصول الفقه" ، وحاشية على مختصر ابن الحاجب في الأصول" وغير ذلك.

يراجع: ابن حجر العسقلاني: " الدرر الكامنة " ١١٢/٦ ، الزركلي: " الأعلام " ٢١٩/٧ ، حالة: " معجم المؤلفين " ١٢/٢٢٨.

(٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩١هـ) : التلويح إلى كشف حقائق التقييم ، بيروت : دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، ٢٢٥/٢.

لكن، إذا كانت الواقعة الموجدة في آرمن الثاني قد التحق بها عوارض ومؤشرات مما أوهم بتغيير مناطها أو تشكيل صورة جديدة لها، فهذه الواقعة المستجدة المحقة بما طرأ عليها من آثار العوارض لا تستطيع أن تقول أن موجب وجودها موجب لبقائها، فإذا بحث المجتهد في هذه آثار العوارض فغلب على ظنه أنها لم تؤثر على مناط الحكم، أو بحث عن الدليل المزيل فلم يجد، فإنه يعطي الواقعة المستجدة حكم الواقعة الأولى، ويكون دليلاً ثبوتاً لهذا الحكم للواقعة المستجدة في الزمن الثاني هو الإستصحاب، الذي هو غلبة ظن البقاء، وليس الدليل الأول موجب للوجود.

وهذا ما رأاه راجحاً ومتأثراً مع حقيقة الإستصحاب من وجهة نظرى، وما خرج عن ذلك أو قبل خلافه فإنه ليس من الإستصحاب في شيء ويدل على عدم إدراك لحقيقة والله أعلم.

**المبحث الخامس**

**أرأي آرلاج في حجية الإستصحاب**

لقد قال بترجح حجية الإستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات جملة من العلماء منهم القدمى ومنهم المعاصرین، والواقع أن ترجح الرأي القائل بحجية الإستصحاب مطلقاً، لم يأت من فراغ، بل اعتماداً على جملة من الدوافع والمبررات، والتي أوردوها في ثانياً مصنفاته وكتبهم أثناء آداب الحديث عن الإستصحاب، ومنها:

- ١ أن الإستصحاب قد استند إلى جملة من الأدلة الشرعية، كالكتاب، وفى السنة، والإجماع، وأدلة العقل، وعلى هذا، فهو يكتسب قوته من الأدلة التي استند إليها، خلافاً لأدلة وإعتراضات النافدين لحجية الإستصحاب، التي اتسمت بالضعف والتلفظ أحياناً، ولم تقو على رد أدلة المستدلين بالإستصحاب أو معارضتها.
- ٢ أن الإستصحاب قد دخل في إطاره عدد كبير من القواعد والفروع التي تدخل في نطاقه، ويشهد لذلك ما ورد في كتب الفقه والأصول، كقاعدة: **آليقين لا يزول بالشك، وكالأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحرير، وكالأصل براءة الذمة..**، ولهذا فإن القول بعدم حجية الإستصحاب، هو رد لجميع تلك القواعد وما يتفرع عنها من الأحكام في نظر المحتجين به. لكن واقع ما هو موجود في كتب الفقه والأصول، يدعم ويقوى حجية الإستصحاب، ويرجح اعتباره عند الأصوليين والفقهاء.
- ٣ إن ما يؤيد رجحان القول بحجية الإستصحاب، ويعزز من قيمته واعتباره، ما ورد في ذلك من أقوال ونقول عن أهل العلم من الفقهاء والأصوليين قديماً وحديثاً، ومن ذلك: قول القرطبي: **”القول بالإستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصلٌ تبني عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأدلة“**<sup>(١)</sup>.

(١) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص ١٢٨ .

ترفع يدها عن الإستصحاب، لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر مثلاً، ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك لش��وك سببها إليه، وما أكثرها لدى المسافرين، ولم يدفعها بالإستصحاب، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً، ولشلت حركته الإجتماعية، وفسد نظام حياته فيها<sup>(١)</sup>.

وأقرباً من عبارة الحكيم السابقة، قال صاحب كتاب الأدلة العقلية: "فالإستصحاب ولد يوم ولد الإنسان، ودرج معه ولازمه، ولعب دوراً مهماً في حياته، ولو قدر أن نرفع أيدينا عنه أو نضيق نطاقه بلا سبب، لاختل نظامها وما استقام بحال، فهو يحيل العقل بعد ورود الشرع نحو الواقع التي لم يرد فيها دليل، ويعينه على تمييز المثبت من المنفي، ومعرفة حكمها الشرعي، أما عدم الأخذ به فهو يؤدي إلى آلرکود والخمول ويفلغ باباً واسعاً من أبواب الإجتهداد ونشاط الرأي في علم الأصول"<sup>(٢)</sup>.

ويضيف صاحب كتاب التأسيس في أصول الفقه، قائلاً: "وثبوت الإستصحاب لدى الأفراد يدل دلالة صادقة على سلامة المجتمع ومدى الأمن والإستقرار فيه، فاستصحاب الحكم الأول في الزمن الثاني يلزم توفر دواعي حفظه، ومن أعظم دواعي حفظ الإستصحاب الأمن والإستقرار في المجتمع، فكلما قل الأمن والإستقرار، كلما قل الإستصحاب، فنجد مثلاً في البلد التي يعمها ألفوضى والإضطراب لا يأمن الفرد على ترك ولده أو أهله"<sup>(٣)</sup>.

(١) يعلق الطيب خضرى السيد على قول محمد تقى الدين الحكيم الوارد أعلاه، قائلاً : ومن العجيب أن يستحسن هذا القول بعض أهل السنة، وهو كلام يحوى في ظاهره وباطنه حكم العقل الخاطئ لقاعدة التحسين والتقييم العقليين ، والذي يعتبر أحد المصادر عند الشيعة . . . فلو كان الاستصحاب ظاهرة اجتماعية ، فأين بذلك الجهد في البحث والطلب، الذي يعد من مقومات العمل بالاستصحاب .

يراجع: الطيب خضرى السيد : بحوث في الإجتهداد فيما لا نص فيه، ١٠٦/٢.

(٢) محمد سعيد شحاته منصور ، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية ، ص ٣٥٢.

(٣) مصطفى بن محمد بن سلامة : التأسيس في أصول الفقه ، ص ٤٢٨.

وأخيراً، يقول الشيخ محمد أبو زهرة:<sup>(١)</sup> إن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها، بشكل مستمر ما لم يقم دليل على انتهاء عملها أو تقييدها بزمن، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الإستصحاب<sup>(٢)</sup>.

وبعد كل ما تقدم نقله وتغريمه من الأدلة والأقوال والنقول عن أهل العلم في رجحان حجية الإستصحاب المطلقة واعتباره وأهميته، نقول:

أولاً: إن بعض الأدلة التي أوردها القائلون بحجية الإستصحاب مطلقاً، قد بينما سابقاً، وفي موضعه من هذا البحث، أنها لا تخلي من التكلف، أو محاولة ليَّ أعناق تلك الأدلة النقلية منها والعقلية أحياناً، في محاولة لتفسيرها بما يتتوافق مع مذهبهم، وقد لاحظنا أنهم جانبوا ما حرصوا عليه، حيث خرجن في بعضها عن حقيقة الإستصحاب التي هي محل النقاش، غير أن البعض الآخر منها كان قوي الدلالة في تدعيم ما ذهبوا إليه، لأنه كان في صميم الموضوع وبيان حقيقته.

ثانياً: لا يمكن أن نعتبر ابتكاء جملة من القواعد على الإستصحاب عاماً أساسياً وركناً ركيناً في ترجيح حجية المطلقة، لا سيما إذا علمنا أن هذه القواعد قد يخرجها آخرون على أصول أخرى غير الإستصحاب أحياناً.

ثالثاً: أرى في بعض ما ورد آنفاً من عبارات العلماء وأقوالهم ونقولاتهم التي تتحدث عن الإستصحاب أنها مرنة وفضفاضة، ولا يمت بعضها إلى حقيقة الإستصحاب التي أرادها

(١) محمد أبو زهرة : أصول الفقه، ص ٢٩٧.

(٢) يعلق الدريري على ما ورد أعلاه من كلام للشيخ أبي زهرة، قائلاً: هذا الاستدلال من قبل الشيخ محمد أبو زهرة في غير محله، إذ ينبغي أن يلاحظ أن استمرار موضوعات الأحكام الشرعية، ومقررات الشرع ، قد قام الدليل المستقل على استمرارها ، ولا حاجة إلى الاستدلال بالاستصحاب... .

يراجع : الدريري : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ٣٩٨/١

الأصوليون، مما يجعل فيها نظر، فمثلاً تلك العبارات التي أوردها كل من القرطبي والرازي وأبو زهرة...، في تدعيم حجية الإستصحاب واعتباره، فإن فيها من العمومية ما يخرجها عن مقصدتهم، بالإضافة إلى أن النبوة والشريعة ومقررات آشور العلامة لا تثبت بالإستصحاب، ولا يمكن أن تعتبر حجة ودليلًا عليها، لأن هذه الأمور وأمثالها قام الدليل القطع واليقيني على ثبوتها وعلى استمرارها وبقائها، بل وخلودها إلى قيام الساعة، فلا حاجة لأن نستدل بالإستصحاب على بقائها، وكذلك فإنها لا تعتبر دليلاً على حجية الإستصحاب لا من قريب ولا من بعيد.

وبعد استعراض الأقوال في حجية الإستصحاب، وأدلةها ومناقشتها تلك الأدلة والنقل عن أهل العلم، يتبين لنا أن أصل الإستصحاب معمولٌ به في الإجتهد والكشف عن الأحكام، وإن اختلف الأصوليون فيما بينهم بمدى الأخذ والإحتجاج به، فجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية يقولون بحجية الإستصحاب، فهم متყدون على العمل به في الجملة.

لذا يترجح عندي أن مذهب القائلين بحجية الإستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات وإلزام الخصم، هو الرأي الصواب والصحيح من بين الآراء الأخرى التي ذكرناها، والواقع التطبيقي والعملي يشهد بأن الإستصحاب أصلٌ صحيح، مؤيدٌ بالعقل، ومعتبرٌ في آشور، دلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها علىأخذ به، ليتعرف من خلاله على حكم ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة أو ما لم يرد بشأنه إجماع أو قياس، فيأتي حينئذ دور الإستصحاب في ملء هذا الفراغ، والكشف عن أحكام ما يجد من آلوقائع والآنماضات، بما يتفق مع حقيقته المتمثلة بتحقيق أركانه وشروطه في آلوقائع المستجدة.

وبناء على ما ورد آنفاً، يتبدّل إلى الذهن سؤال مهمٌ متممٌ لما ذكر، وهذا السؤال هو:

هل القول بحجية الإستصحاب مطلقاً تؤهله بأن يكون دليلاً أصلياً مستقلاً؟ بمعنى: هل تسمح حقيقة الإستصحاب وطبيعته الخاصة بأن يكون دليلاً قائماً بحد ذاته كالنص والإجماع؟ أم أن حقيقة الإستصحاب لا تسمح بذلك؟ وهل يمكن للإستصحاب أن يكون منشأً ومؤسسًا لأحكام جديدة، حين لا يظفر المجتهد بدليل من النص والإجماع ليغطي به الواقعية المعروضة التي ثبتت لها حكم سابق في الماضي ولا يدرى طروء دليلٍ مغير لها في الحاضر؟

بدايةً، وقبل الإجابة عن السؤال السابق، من الضروري أن ننوه إلى أن العلماء من الفقهاء والأصوليين حينما تحدثوا عن الإستصحاب في مصنفاتهم، فإنهم لم يلتزموا وصفاً معيناً محدداً يصفونه، فعنهم من وصفه بكونه دليلاً، وأدخله في عداد مصادر الفقه وأصوله الشرعية<sup>(١)</sup>، كالقرافي مثلاً، فإنه حصر أدلة المجتهدين فجعلها تسعة عشر دليلاً، وعد منها الإستصحاب<sup>(٢)</sup>.

ولقد أدخل الأمدي<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> الإستصحاب في مسمى الدليل، باعتباره جزءاً من الإستدلال حيث ذكرَا أن من أقسام الدليل آسماني الإستدلال، زيادة على الكتاب والسنة.

(١) انظر حديثاً عن موقع الاستصحاب بين الأدلة من هذه الرسالة ص ٣٠ .

(٢) القرافي ، شرح تبيّن النصوص ، ص ٢٥٠ .

(٣) الأمدي : (٦٣١هـ) : هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي ولد سنة (٥٥١هـ) بأحد، نساً حنانياً ثم تذهب بمذهب الشافعي ، برع في الحكمة والخلاف والأصول والفقه، وله نحوها من عشرين مصنفاً، ومنها: الإحکام في أصول الأحكام، ومتنه السول في الأصول، وإیکار الأفکار في الكلام، وغيرها. توفي في دمشق عام (٦٣١هـ).

يراجع: المراغي: الفتح المبين. ٢/٥٧؛ ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى. ٥/١٢٩؛ ابن العماد: شذرات الذهب. ٥/١٤٤

(٤) ابن الحاجب : هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين، المعروف بابن الحاجب . ولد بمصر وتقه بمذهب مالك. عرف بالفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة ، ثم انتقل إلى الإسكندرية ، وكانت وفاته فيها سنة (٦٤٦هـ) .

من مؤلفاته : "الإيضاح شرح المفصل" لزمخشري ، "متنه السول والأمل في علمي الأصول والجدل" ، و "مختصر متنه السول والأمل" وغيرها. -----

والإجماع والقياس<sup>(١)</sup>.

ونقل الصناعي في كتابه إجابة السائل، مقالة مفادها<sup>(٢)</sup>: "إن الذي عليه أئمة الزيدية والجماهير من المعتزلة وأئمة الأشعرية، أنه دليل مستقل بنفسه، لكنه متاخر عن الأدلة المتقدمة، وهو آخر قدم يخطو بها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعه"<sup>(٣)</sup>.

إضاحاً لما ذكر آنفًا وزيادة في آليان وجواباً عن السؤال المطروح، نقول: أما أن يكون الإستصحاب دليلاً أصلياً مستقلاً بحد ذاته كالكتاب والسنة والإجماع، بنفس قوة الحجية والدلالة على الأحكام، فلا، بلا جدال ولا تردد، لأن هذه الأدلة، أدلة مثبتة للأحكام ابتداءً ومنشأة لها، بمعنى أنه يثبت بها أحكام جديدة بشكل قاطع ويقيني لم تكن موجودة أصلاً، ولم يسبق ثبوتها. وما ورد من قوله وأقوال بعض العلماء مخالفًا لهذا، مما قد يوهم بكون الإستصحاب أصلاً مستقلاً ودليلاً شرعياً قائماً بحد ذاته - كما ذكرنا سابقاً من قول الصناعي وغيره - فينبغي حمله على أنهم قصدوا من ذلك بأنه دليل تبعي، وليس دليلاً أصلياً مستقلاً، ودليل كاشف ومظهر، وليس دليلاً منشاً ومثبتاً<sup>(٤)</sup>.

---يراجع: ابن خلkan: "وفيات الأعيان" ٤١٢/٢؛ ابن فرحون: "البياج المذهب" ص ١٨٩؛ ابن العماد: "شنرات الذهب" ٢٤٥.

(١) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ١/٣٤؛ الأمدي: الأحكام في اصول الأحكام، ٤/١٧٢؛ ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ٢٠٣. عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(٢) لقد نسب الصناعي المقالة السابقة للإمام يحيى بن حمزه.

(٣) الصناعي (١١٨٢هـ): إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢١٧.

(٤) يرى بعض العلماء أن الاستصحاب ينشئ أحكاماً جديدة ، إذا كان ذلك في دائرة مجاله ، وحدود مدام ، وتحققت أركان وشروط اعتباره ، إذ هو آنذاك في دائرة الغفو والإباحة ، التي أذن الشارع الحكيم للاستصحاب بملء فراغها . وعلى رأس هؤلاء العلماء الغزالى وابن القيم . حيث يفهم من تعريفهم للاستصحاب ، بأنه دليل يصلح لإثبات الأحكام وإنشائها . يرجى العودة إلى المراجع: الغزالى : المستصنفى . ١/٣٧٩. ابن قيم الجوزية: إعلام المؤمنين . ١/٣٣٩؛ الطيب خضرى السيد : بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه . ٢/٨٢.

نخلص من هذا، إلى أنه إذا أطلق على الإستصحاب اسم الدليل، فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية وهي: الكتاب والسنة والإجماع، لأنه لا يخرج في هذه الحالة عن كونه دليلاً تبعاً كاسفاً ومظهراً، فهو بهذا يشبه القياس في الكشف عن الحكم وإظهاره، والمثبت لهذا الحكم على الحقيقة فيما جد من الواقع التي طرأ عليها عارض أو مؤثر، إنما هو غلبة الظن بالبقاء المتحصلة من غلبة الظن بعد المغير بعد البحث والتحري، وهذه هي حقيقة الإستصحاب.

يؤيد ما ذكرت آنفًا، جملة من أقوال العلماء القدامى والمعاصرين، ومن ذلك:

ما ذكره الصنعاني في كتابه إجابة السائل: "وأتحقق عندى، أنه إن أريد أنه دليل، فرسم الدليل هو: ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبri، واستصحاب الدليل - أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه - لا يصدق عليه رسم الدليل، وإن أريد العمل باستصحاب الدليل، فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعة، فهذا هو الحق، وما وقع من النزاع والجدال، كان عن غفلة عن حقيقة الدليل".<sup>(١)</sup>

ويقول صاحب كتاب أصول مذهب الإمام أحمد: "وبهذا يتضح أن الإستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، ولكنه طريق من طرق أعمال الأدلة، ولذلك جعله كثير من الأصوليين تحت باب الإستدلال ونوعاً من أنواعه، يستعمله المستدل بعد البحث في أصول الإستبطاط وأدلةها، ولذلك جعله الأصوليون آخر مدار الفتوى".<sup>(٢)</sup>

ويقول آخرون قريراً مما ورد آنفًا، إن الإستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً، أو مصدراً للإستبطاط، ولا يثبت حكمًا جديداً، لكنه إعمال دليل سابق قائم، وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل

(١) الصنعاني، إجابة السائل ، ص ٢١٧

(٢) عبد الله عبد المحسن التركي: أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٤٢٨

تغير فيها، وهو بذلك يكشف ثبوت الحكم وبالتالي يكشف عن استمراره، لأن الاستمرار ملازم للوجود، كالإباحة الأصلية أو عدم الأصلي أو حكم أ الشرع بشيء لوجود سبب، ولا يكون ذلك إلا بعد بذل الجهد في البحث عن المغير لهذه الواقع المستجدة والتي اقترنت بها من العوارض والمؤثرات ما أفهم بخروجها عن أصلها، وعدم العثور عليه فيلجاً المجتهد إلى الإستصحاب على أنه آخر مدار الفتوى وهذا هو الحق في الإستصحاب<sup>(١)</sup>.

ويجعل الدريري عدم اعتبار الإستصحاب دليلاً مستقلاً، بقوله: "إن الإستصحاب في الواقع ليس دليلاً جديداً، وإنما هو إعمال لدليل سابق، أو تقرير له، عن طريق التلازم بين أصل الوجود ولازمه من البقاء، وبيان ذلك: إنه إذا كان ظن البقاء - وهو الإستصحاب - لازماً وأثراً، أو مقتضى لعين الوجود فاللازم قائمٌ بينهما، فحيث يوجد دليل الوجود، يستلزم ظن البقاء، ما لم يوجد المغير فدل هذا التلازم على أن الإستصحاب ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو في حقيقته، أعمال لدليل سابق، عن طريق اللزوم"<sup>(٢)</sup>.

وأضاف آخرون قريباً مما ذكره الدريري آنفاً، قولهم: إلا أنَّ في عدم الإستصحاب من الأدلة المستقلة نظراً، لأن الدليل الأول السابق هو الذي دلَّ على ثبوت الحكم، كما أنه هو الذي دلَّ على استمراره، وذلك لكونه دلَّ على ثبوت الحكم بصيغته، ودل على دوامه واستمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل ثبت ما دام قائماً ولم يلغ بدليل آخر لاحق. فحكمه يبقى قائماً، حتى يرد الدليل المغير<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل: الأدلة المختلفة فيها وأثرها في الفقه الإسلامي. ص ٥٨؛ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص ٤٠٢؛ عبد الكري姆 زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٦٩؛ إبراهيم سلقيني: أصول الفقه الإسلامي، ص ١٧٢.

(٢) الدريري : بحوث مقارنة، ٢٦٥/١.

(٣) بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٣؛ عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٥٤.

والذي يترجح لدى بعد هذا العرض، أن واقع الإستصحاب في كتب الفقه والأصول، يعزز ويقوي صلاحية اعتباره دليلاً تبعياً من الأدلة الظنية المختلف فيها عند الأصوليين، عند عدم وجود دليل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس يتناول المسألة المعروضة المستجدة، وبغير ما ثبت لها من حكم سابق، فيلجاً إليه المجتهد ويستعين به، للكشف عن الحكم وإظهاره، وبهذا يكون الإستصحاب هو الحجة والدليل على ثبوت الحكم وبقائه واستمراره للواقعة الجديدة، ويكون الدليل السابق - دليل الوجود - هو الذي اثبت الحكم للواقعة الأولى ودل عليها ابتداء. يؤيد ما رجحناه من دلالة الإستصحاب التبعية، ما صرخ به الشريبي في تقريره نقاً عن ابن السبكي في جمع الجامع قوله: "إعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعى غير ما تقدم - من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس - واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم: هو الإستصحاب، وقوم: الإستحسان، وقوم: المصالحة المرسلة ونحو ذلك، والإستفعال يرد لمعنى، وعندى أن المراد منها - هنا - الإتخاذ، والمعنى: أن هذا باب ما اتخذه دليلاً، والسر في جعله دون ما عداه متذذاً: أن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها، فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم، أما ما عقدوا له هذا الباب، فشيء قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده، فكانه أتخذه دليلاً، كما يقال: الشافعي يستدل بالإستصحاب، وممالك بالمصالحة المرسلة، وأبو حنيفة بالإستحسان، أي اتخذ كل منهم ذلك دليلاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) الشريبي، عبد الرحمن بن محمد (١٣٢٦هـ) : تقرير الشريبي على جمع الجامع بحاشية العطار ، بيروت : دار الكتب العلمية . ٢٨٢/٢

## الفصل الرابع

### قواعد الإستصحاب

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة الأولى : اليقين لا يزول بالشك

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: الأصل إبقاء ما كان على ما كان

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: الأصل في الأمور العارضة عدم

المبحث السادس: القاعدة السادسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

المبحث السابع: الرأي الراجح

إن اختلاف العلماء من الفقهاء والأصوليين في حجية الإستصحاب أو عدمها، قد أبنى عليه اختلافهم في حجية واعتبار ما يخرج عليه من القواعد الفقهية، والفروع والآحكام الشرعية.

فالقائلون بعدم حجية الإستصحاب، يرون في القواعد المتخرجة عليه، قواعد منفصلة، وغير مبنية عليه، ويقولون في الفروع المنبقة عن الإستصحاب أن دليلها النص المقتضي للحكم أو ما يقوم مقام النص من العقل والعام والسبب.

أما القائلون بحجية الإستصحاب باعتباره خطة شرعية منهجية علمية، تعين المجتهد على الكشف عن حكم الواقعه التي ثبت لها في الزمان الأول، ولكن عرضت وطرأت على تلك الواقعه مؤثرات وعارض في الزمان الثاني، حتى تتبع على المجتهد بقاء الواقعه في الزمان الثاني بعارضها ومؤثراتها على أصلها الأول أم خرجت ليشملها أصل آخر، فإنهم اعتمدوا جملة من القواعد قد اعتبروها داخلة فيه ودلالة عليه لتساعدهم في إعطاء الواقعه المستجدة ما يتاسب من الآحكام، ومن بين هذه القواعد<sup>(١)</sup>:

- ١ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.
- ٢ قاعدة: الأصل إبقاء ما كان على ما كان.
- ٣ قاعدة: الأصل براءة الذمة.
- ٤ قاعدة: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.
- ٥ قاعدة: الأصل عدم أو الأصل في الصفات العارضة للعدم.
- ٦ قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

(١) الطيب خضرى السيد ، بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه . ١٠٥/٢

ويتجلى الإرتباط بين هذه القواعد والإستصحاب في أنها تساعد المجتهد على إدراك ومعرفة ما الذي يخرج الواقعه عن أصلها، وما هو شك وما هو غير شك، ومدى معرفة وإدراك ما هو اليقين أو ما هو الأصل الذي ترد إليه الواقعه، وينطلق منه في الحكم على الواقعه على أصلها، فكانت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: إبقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة، والإباحة والعدم، قواعد تعين المجتهد على تطبيق هذه الخطة التشريعية، بما تضع بين يديه من الأصول والضوابط التي تعينه على التطبيق والتخرير للأحكام الشرعية المدرجة تحتها، والتي تتلاءم مع حقيقة الإستصحاب و Mahmithه.

وفي إطار هذا الفصل، سأعرض بإيجاز بعض هذه القواعد الفقهية أو الأصول التي ساهمت في تطبيق الإستصحاب، وذلك بإلقاء الضوء على معاناتها الفقهية وبعض ما يتفرع عليها من المسائل وما يستثنى منها من الفروع.

**المبحث الأول**

**القاعدة الأولى:**

**اليقين لا يزول بالشك**

إن قاعدة اليقين لا يزول بالشك تعتبر من القواعد الفقهية الخمس الكبرى المشهورة عند العلماء<sup>(١)</sup>. وهي أصل عظيم من أصول الشريعة، ويتخرج عليها ما لا يحصى من الأحكام والمسائل الفقهية، وتمتد جذورها إلى غالبية أبواب الفقه، من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية، قال السيوطي<sup>(٢)</sup> في هذا مؤكداً: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أربع أبواب الفقه وأكثر"<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤكد أهمية هذه القاعدة، أنها تمثل مظهراً من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية، فهي تهدف إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين لأن فيها تقريراً لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الطارئ المتولد عن العوارض والمؤثرات أو عن الأوهام ووساوس النفس والشيطان، لا سيما في أكثر أبواب استعمالاً لأداء الواجبات والتکاليف الشرعية من قبل المكلفين ألا وهو باب الطهارة بأنواعها والصلة وسائل الشعائر التعبدية، فإعمال هذه القاعدة المكلفين هي الأدلة المطلقة في إثبات المفروضات الشرعية.

(١) القاعدة الفقهية الخمس الكبرى هي : الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال . يراجع :

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) : الأشباه والناظر في قواعد فروع فقه الشافعية ، تحقيق : محمد المعتصم باشا البغدادي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣٥؛ ابن السبكي ، ناج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ) : الأشباه والناظر ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١٢/١.

(٢) السيوطى : هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الفضري السيوطي الشافعى ، ولد بالقاهرة سنة (٨٤٩هـ) ، أخذ عن أكابر علماء عصره كالكمال بن الهمام ومحمد بن موسى الحنفى وابن القالاتى وغيرهم ، برع بعلوم شتى فكان مفسراً محدثاً نقها نحوياً بلاغياً لغورياً ، اعتمى على التأليف والتصنيف بعد سن الأربعين ، حتى قيل أن تصانيفه نافت على خمسمائة مولف من مؤلفاته : "الدر المنشور في التيسير بالمؤلف" ، والمزهر في اللغة ، والأشباه والناظر في فروع الشافعية ، وغيرها . توفي سنة (٩١١هـ) . راجع ابن العماد : شذرات الذهب ، ٥١/٨؛ المراغى : الفتح المبين ، ٦٥/٢؛ حالة : معجم المؤلفين ، ٥/١٢٨.

(٣) السيوطى : الأشباه والناظر ، ص ١١٩.

في الفروع والمسائل الفقهية، لا شك أنه يساهم في رفع العناء والمشقة التي يقع فيها المكلفوون، وهذا يؤكد مظهراً من مظاهر المرونة والرفق في شتى جوانب هذه الشريعة السمحاء<sup>(١)</sup>.

### معنى القاعدة ومفهومها:

إن مجمل ما ذكره الفقهاء والأصوليون في مفهوم هذه القاعدة: أن ما كان ثابتاً متيقناً، سواء أكان هذا اليقين مقتضياً للحظر أو مقتضياً للإباحة أو مقتضياً للنفي والعدم أو مقتضياً للإثبات والوجود، فلا يرتفع بمجرد طرء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى<sup>(٢)</sup>، ولقد فرّع العلماء على هذه القاعدة، قاعدة أخرى تؤدي ما ذكرنا من المعنى السابق لها فقالوا: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين" أو "إذا عمرت آذمة بيقين لا تبرأ إلا بيقين"<sup>(٣)</sup>.

فما ثبت من الأمور ثبوتاً يقيناً - وجوداً أو عدماً - ثم طرأ الشك على ذلك اليقين، فإن المعتبر عندئذ بقاء الأمر المتيقن، وذلك لأن: "اليقين أقوى من الشك، فلا يرتفع اليقين أقوى بالشك الضعيف، أما اليقين فإما يزول باليقين الآخر"<sup>(٤)</sup>، أي بيقين مثله أو أقوى منه. إضافة لذلك، فإن الفقهاء يعتبرون الظن الغالب بمنزلة اليقين، باعتبار أن اليقين أحد شطري العلم، وعليه فإنه يتسع لما هو مظنون أو غالب الظن، لأن الأحكام الفقهية يجوز بناءها على

(١) الندوى، علي أحمد : القواعد الفقهية ، دمشق : دار التلم ، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٣٦ . السليمان ، عبد الله بن محمد بن صالح : الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية ، الرياض : دار طويق ، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١٣٢/١.

(٢) الزرقاء ، أحمد : شرح القواعد الفقهية ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٣٧.

(٣) الرونيريسي ، احمد بن يحيى (٩١٣هـ) : إيضاح المسالك الى قواعد أبي عبد الله مالك. تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ط١، ١٤٣٠ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٧٦.

(٤) حيدر، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، حيفا : المطبعة العباسية، ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م ، ص ٢٠.

الظاهر، لتعذر الوصول إلى اليقين في أغلب الأحيان<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول النووي<sup>(٢)</sup>: " وأعلم أنهم - يقصد الفهاء - يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الإعتقد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها، فلو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي يتوضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه، وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول ثقة ظن لا علم ويقين"<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض البعض على المعنى المذكور أعلاه للقاعدة، بأنه من المعلوم أن الشك في شيء لا يوجد عند وجود اليقين، وكذلك فإن اليقين في شيء لا يوجد حين يوجد الشك، لأن الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين، وذلك للتناقض بينهما، ولا يجوز اجتماع النقيضين، فإذا ثبت هذا فلا موجب إذاً لوضع مثل هذه القاعدة.

أورد على آلاعتراض السابق:

إنما يقصد العلماء بالشك الوارد في سياق القاعدة المذكورة، " الشك الطارئ" بعد حصول اليقين في الأمر، ومجمل القول: إن حكم اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ، وإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، وعليه فلا محل للإعتراض بتاتاً، ولقد أكد ابن السبكي هذا بقوله: " ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه،

(١) الندوی : القواعد الفقهية . ص ٣٢١ ، الباحسين : اليقين لا يزول بالشك ، ص ٣٥ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرئ الملقب بمحبي الدين النووي . من فقهاء الشافعية وعلمائهم البارزين . وكم بنوى من قرى حوران في الشام ، وتعلم في دمشق . عرف بالنكاء والفتنة والزهد والصبر . توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ) . من مؤلفاته : " المجموع في شرح المهتب في الفقه الشافعى " ، و " رياض الصالحين " ، و " شرح صحيح مسلم " وغيرها . راجع: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥؛ ولابن هداية الله الحسني: طبقات الشافعية، ص ٢٢٥؛ المراغي: الفتح المبين ٨١/٢ . (٣) النووي: المجموع : ٢٤٥/١

فقل إن شئت، الأصل بقاء ما كان على ما كان أو الإستصحاب حجة "(١)".

أضف إلى ذلك، أن الشك في اليقين، إنما يعرض للمسألة من قبل المكلَّف، لا من قبل الشرع، فالمكلَّف هو الذي يحصل له الشك الطارئ، وذلك لأنَّه عرضة للنسبيان أو الذهول أو الجهل أو السهو أو الغلة... أما أحكام الشريعة فهي متزنة عن الشكوك والشبهات<sup>(٢)</sup>. وهذا ما أبانه ابن قيم الجوزية بقوله: " ينبغي أن يُعلم انه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه أبداً، وإنما يعرض الشك للمكلَّف بتعارض أمرين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة ظنية أو شكية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلَّف"<sup>(٣)</sup>.

ولقد عبر العلماء عن معنى هذه القاعدة بأساليب وصياغات لغوية كثيرة، وليس المقصود في هذا المقام، استعراض جميع العبارات الناطقة بها<sup>(٤)</sup>، لأنَّ مجمل تلك العبارات يؤدي إلى مدلول واحد يخدم مفهوم وحقيقة القاعدة المتعارف عليه عند العلماء.

إذ يرجع العلماء أن أول صيغة، وردت تفيد معنى هذه القاعدة، ما ذكره الإمام الشافعي قال: "من استيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث، ثم شك في الطهارة، فلا

(١) ابن السبكي، الأشباه والنظائر ، ١٣/١.

(٢) الندوى، القواعد الفقهية ، ص ٤٣٦؛ شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص ١٤٠.

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: بداع الترداد ، بيروت : دار الكتاب العربي، ٢٧١/٣.

(٤) الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية . ص ١٥٣ ، الباحسين، يعقوب عبد الوهاب : قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الرياض:

مكتبة الرشد ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٧٠.

يُزول اليقين بالشك<sup>(١)</sup>.

وذكرها الإمام الكرخي<sup>(٢)</sup> ضمن أصوله وقواعديه فقال: "الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك"<sup>(٣)</sup> وهي الأصل الأول من أصوله.

كذلك ذكرها الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تأسيس النظر، أثناء حديثه عن أصول الإمام أبي حنيفة، فقال: "الأصل عند أبي حنيفة، أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة واليقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يستيقن بخلافه"<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة ثبوت القاعدة:

لقد استند العلماء في تقييد هذه القاعدة، وأستدلوا على إثباتها. بأدلة من القرآن الكريم، والسنّة النبوية والإجماع، والمعقول، ومن هذه أدلة<sup>(٥)</sup>:

#### ١- من القرآن الكريم:

قال تعالى: "وما يتبع أكثراهم إلا ظناً، إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) الماوردي: الحاوي، ٢٠٧/١.

(٢) الكرخي : هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي الحنفي . انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة. درس في بغداد، وتقه عليه كثيرون، وكانت له اختيارات في الأصول وعنه ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل . وكانت وفاته في بغداد سنة (٢٤٠هـ).

من مؤلفاته : "شرح الجامع الكبير" ، و "شرح الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي" ، و "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية" .

يراجع: ابن النديم: "النهرست" ، ص ٢٩٣ . الشيرازي: "طبقات الفقهاء" ، ص ١٢٤؛ ابن العماد: "شذرات الذهب" ، ٣٥٨/٢.

(٣) الكرخي ، أبو الحسن (٢٤٠هـ) : الأصول في القواعد الفقهية بهامش كتاب تأسيس النظر للدبوسي، بيروت : دار الفكر ، ط ١٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١٤٥.

(٤) أبو زيد الدبوسي ، عبد الله بن عمر بن عيسى (٤٢٠هـ) : كتاب تأسيس النظر ، بيروت: دار الفكر ، ط ١٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١٨.

(٥) يراجع فصل حجية الاستصحاب من هذا البحث ص ١١٦.

(٦) سورة يونس: الآية (٣٦).

وقوله تعالى: " وَإِنَّ الظُّنْنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً " <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: " إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنْنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ " <sup>(٢)</sup>.

قال صاحب روح المعاني مفسراً للمقصود من الظن الوارد في آيات المذكورة، بأنه التوهם، الذي هو من مفردات الظن عند البعض، وعلى هذا يمكن الإستدلال بهذه الآيات على طرح الشك والأخذ باليقين الذي قد يدخل أو يطرأ عليه الشك <sup>(٣)</sup>، لذا، فقد وبخ الله عزَّ وجلَّ المشركين لاتباعهم في معتقداتهم ومحاوراتهم على التوهם، وترك طريق العلم واليقين <sup>(٤)</sup>.

أرى أن الإستدلال بهذه آيات في هذا المقام، استدلال فيه نظر، وذلك لأن هذه آيات إنما تتحدث في باب الإيمان والعقائد، وهو باب قد اتفق العلماء على عدم ثبوتها ما يتعلق بأحكامه إلا إذا كان بالدليل القاطع اليقيني، ومحاولة البعض الإستدلال بهذه آيات على قاعدة اليقين، هو تحويل لها ما لا تحتمل، إذ أن قاعدة اليقين يتخرج عليها الأحكام العملية الإجتهادية بمختلف أبواب الفقه، ولا أرتباط بين هذه الأحكام التي سوغر العلماء اعتبار الظن الغالب فيها بمنزلة اليقين، وبين الأحكام التي لا تثبت إلا بالقطع واليقين فقط، ولا مدخل للشك أو الظن الغالب فيها مطلقاً.

## ٢- من آلسنة النبوية الشريفة:

قال صلى الله عليه وسلم: " إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ حِرْكَةً فِي دُبُرِهِ فَأَشْكُلْ عَلَيْهِ أَحَدَثَ، أَوْ لَمْ يَحْدُثْ، فَلَا يَنْصُرْفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحَأً " <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٢) سورة النجم: الآية (٢٣).

(٣) الألوسي، روح المعاني، ٥٨/٢٧.

(٤) الطبراني، ١١٦/١١.

(٥) انظر تغريبه ، ص ٨٦ .

وقال صلی الله علیه وسلم: "إذا شک أحدكم في صلاته فلم يدر کم صلی ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك ولي Benn على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلی خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلی إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان" (١).

وورد أنه: "شكى إلى النبي صلی الله علیه وسلم آرجل يخلي إلیه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً" (٢).

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وما في معناها (٣) تدل دلالة صريحة على طرح الشك والبناء على آليتين، لذا، فإننا نحكم ببقاء الأشياء على أصولها المتيقنة حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يؤثر الشك الطارئ على تغيير آليتين آثارـتـ (٤).

الممعن بهذه الأحاديث وما فيها من آدلة الواضحة والصرحـة على تدعيم حـجـية قـاعـدةـ آليـتينـ لاـ يـزـولـ بـالـشـكـ،ـ يـرـىـ فـيـهاـ قـوـةـ آـدـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ سـيـقـتـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ بـحـيـثـ لـمـ تـرـكـ دـلـالـتـهـ مـجاـلاـ أوـ مـدـخـلاـ لـلـطـعـنـ فـيـهاـ أوـ تـقـليلـ مـنـ شـائـهاـ،ـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ.

ومن جهة أخرى، فإن دلالتها قد أبانت وأظهرت الإرتباط الوثيق بين ما دلت عليه من قاعدة آليـتينـ لاـ يـزـولـ بـالـشـكـ وـبـيـنـ آـلـسـتـصـاحـبـ،ـ إذـ عـنـ الـتـحـقـيقـ نـجـدـ أـنـ الـمـصـلـيـ الـذـيـ اـحـتـفـ وـأـقـرـنـ بـيـقـنـهـ آـسـابـيقـ عـارـضـ أوـ مـؤـثرـ أوـ هـمـهـ بـزـوـالـ مـاـ كـانـ قـدـ تـيـقـنـ،ـ قـدـ طـالـبـهـ آـشـارـعـ باـسـتـصـاحـبـ آـلـيـقـينـ آـسـابـيقـ وـمـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ آـلـطـهـارـ وـصـحـةـ الـصـلـاـةـ،ـ حـتـىـ يـثـبـتـ عـنـهـ يـقـنـاـ

(١) انظر تخريجه ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر تخريجه ، ص ٧١ .

(٣) يراجع وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها في فصل الحجـيةـ .

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . دمشق : دار الفكر . ٢٣٧/١ . النwoي ، محـيـ الدـيـنـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ (٦٧٦هـ) : صحيح مسلم بـشـرـحـ النـوـيـ .ـ بـيـرـوـتـ :ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ .ـ العـربـيـ .ـ طـ ١ـ ١٣٤٧ـ هـ - ١٩٢٩ـ مـ .ـ ٦٠ـ /ـ ٥ـ .ـ

البيين<sup>(١)</sup>. قال الشيخ مصطفى الزرقاء: "البيين أقوى من الشك، لأن في البيين حكم قطعي جازم فلا ينهم بالشك"<sup>(٢)</sup>. وهذا مما قامت عليه مصالح العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وأقضياتهم.

واستناداً على هذه الأدلة - آنفة الذكر - أدلة على اعتبار هذه القاعدة حجيتها ودلالتها في الكشف عن أحكام الواقع والتوatzل في مختلف أبواب الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>، فإن الأصوليين والفقهاء يجعلون هذه القاعدة - البيين لا يزول بالشك - تارة تحت أصل الإستصحاب، باعتباره أصلاً من الأصول والمصادر التشريعية المعترضة عندهم، وتارة يجعلون الإستصحاب - إبقاء ما كان على ما كان - تحت قاعدة البيين لا يزول بالشك<sup>(٤)</sup>.

بل ذهب بعضهم إلى جعل هذه القاعدة - البيين لا يزول بالشك - الإستصحاب نفسه، ولأجلها كان الإستصحاب حجة عندهم<sup>(٥)</sup>.

وفي الواقع، فإني أرجح أن الإستصحاب هو الأصل، وهذه القاعدة - البيين لا يزول بالشك، وما سواها من القواعد في هذا الباب، متفرعة عن هذا الأصل، بل أرى بأنها تعتبر من أدلة القائمة على حجية أصلها المتفرعة عنه - الإستصحاب، وعملاً معيناً في تطبيقه على الواقع الفقهي والإجتهادي لدى المجتهدين، وهو ما يلتمس من كلام الأصوليين عن هذا الدليل الإجتهادي التبعي المخالف فيه، وما ذكرناه في الفصول السابقة يشهد بهذا.

(١) السليمان، الشك وأثره ، ١٣٠/١؛ شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص ١٣٣ .

(٢) الزرقاء، المدخل الفقهي العام. ٩٦٧/٢ .

(٣) اختلف العلماء في جواز جعل القواعد أدلة يستبطئ منها الأحكام على آراء. للتوسيع يراجع: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها . دمشق : دار القلم . ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٢٩٣ .

(٤) السيوطي : الأشباه والنظائر . ص ١٦٠؛ احمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. ص ٤٤ .

(٥) الباحسين : البيين لا يزول بالشك . ص ٢٠؛ الندوي : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية . ص ١٥١ .

## فروع وتطبيقات على القاعدة:

لكي نؤكد مدى أهمية هذه القاعدة وأصالتها وسعة آفاقها والإعتماد بها في الفقه

الإسلامي، نورد بعض المسائل والقضايا الفقهية المتخرجة عليها، ومنها<sup>(١)</sup>:

- ١ إذا شك الصائم في غروب الشمس، لم يجز له أفتر، ولو أكل أفتر، وذلك استصحاباً للأصل وهو بقاء النهار، ولو شك في طلوع آخر جاز له الأكل، ولو أكل لم يفتر، وذلك استصحاباً للأصل أيضاً، وهو بقاء الليل، ففي المسألتين يطرح الشك ويبقى على اليقين.
- ٢ إذا شك في الطواف، هل طاف ستة أشواط أو سبعة، أو رمى ست حصيات أو سبعاً، بنى على اليقين وهو الأقل، وهو طوافه ستة أشواط، ثم يأتي بالشوط السابع.
- ٣ إذا علم إنسان بشيء ما يقيناً، كما لو علم أن فلاناً - بكرأ - مديون لعمرو بـألف دينار مثلاً، عندها يجوز لذلك الشخص أن يشهد على بكر بالآلاف التي استدانها، حتى لو خامره الشك في وفاة بكر بالدين لعمرو، ولا عبرة للشك الذي خامره بجانب اليقين السابق.
- ٤ وتتخرج عليها قضايا المفقود، كما لو سافر رجل إلى بلاد بعيدة، فانقطعت أخباره عن أهله وأقاربه مدة طويلة، فإن انقطاع أخباره عنهم، يجعل شكًا في بقاء حياته، غير أن هذا الشك لا يقوى على إزالة اليقين، وهو تحقق حياته قبل السفر، وعلى ذلك: فلا يجوز الحكم بموته، وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً، لأن اليقين والأصل هو تتحقق حياة المورث، وهذا أمر متيقن معلوم، لذا فلا يقوى على إزالة هذا الأمر اليقني إلا يقين مثلك أو أقوى منه، وبناء عليه، لا يجوز الحكم بموت المورث - المفقود - وتقسيم تركته حتى يتيقن

(١) ابن قيم الجوزية (٦٧٥١هـ): بداع الفوائد، ٢٢٢/٣، السيوطي (٩١١هـ): الأشباء والنظائر، ص ١٢١؛ ابن نجيم الحنفي، زين الدين إبراهيم (٩٦٧٠هـ): الأشباء والنظائر. تحقيق: محمد مطبع الحافظ. دار الفكر: دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ص ٦٣؛ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٨؛ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص ٥؛ الونشريسي: إيضاح المسالك، ص ٧٦.

موته حقيقة أو اعتباراً، وتخريج المسألة بهذه الصورة استناداً إلى هذه القاعدة، يتلاعماً مع حقيقة الإستصحاب وما هيته التي أبناها الأصوليون، فبعدما تيقنا ثبوت حكم الواقع المذكورة في آزمنة الأول، فإنه قد عرض عليها عارض في آزمنة الثاني، مما أثار الإلتباس والشك في بقائنا في آزمنة الثاني مع طروء هذه العوارض والمؤثرات على أصلها اليقيني الثابت، أم أن ما طرأ من العوارض والمؤثرات قد غير من مناطها وحقيقة فآخر جها ليشملها أصل آخر معاير، وهذا يتطلب من المجتهد البحث والنظر، حتى يثبت أن ما طرأ من العوارض والمؤثرات ما هو إلا شك طارئ وعارض لا يقوى على إزالة اليقين الثاني، فكانت هذه القاعدة - اليقين لا يزول بالشك - كما نرى عوناً في تطبيق الإستصحاب باعتباره خطوة تشريعية منهجية علمية ينبغي أن يلتزم بها المجتهد ويعمل بما يؤدي إليه من الأحكام حين لا يظفر بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس بعد البحث والتحري ليعطي به الحالة أو الحادثة المعروضة التي ثبت لها حكم سابق في الماضي، ولا يدرى طروء دليل مغير لها في الحاضر، على الرغم من مرور آزمنة، حتى إذا أعي المجتهد البحث عن الدليل المغير، فلم يجده، لجأ حينئذ إلى الإستصحاب<sup>(١)</sup>.

هذه بعض المسائل الفقهية المتخرجة على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وتتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن هذه القاعدة بالرغم من تغلغلها في أبواب الفقه الإسلامي بشكل كبير، إلا أنها نجد إلى جانب ذلك وجود بعض الاستثناءات عليها، قال السيوطي: " لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة"<sup>(٢)</sup>، وذكرها، وزاد عليها بعض الفقهاء مسائل أخرى.

<sup>(١)</sup> الدربي، بحوث مقارنة، ٢٥٢/١.

<sup>(٢)</sup> لمراجعتها: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٤ [نقلًا عن ابن القاص الطبرى الشافعى - ت ٣٢٥ هـ - ]، ابن السبكى: الأشباه والنظائر، ص ٢٩ .

ومهما يكن، فإن الإستثناءات الواردة على هذه القاعدة الكلية الكبرى نادرة مقارنة مع ما يخرج عليها من آلوقان وآلأحكام التي لا تخصى، لذا فلا تحط هذه الإستثناءات أو غيرها من قدر ومكانة هذه القاعدة، ولا يقدح ذلك في كليتها وأصلها مطلقاً، لأن الخلاف بينهم في هذه المسائل كان في الأصل الذي يعتبر يقيناً، فالخلاف في التطبيق، وليس في حجيتها وأصل العمل بها<sup>(١)</sup>، وذلك لاعتمادها على أصول ثابتة، وطرائق قوية يحتاج بها على كل مذهب، لا سيما وأن القائلين بها استبطواها من النصوص التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال الصحابة أو المبادئ المقررة في مذاهب المجتهدين من الأئمة<sup>(٢)</sup>.

وفي ختام حديثنا، لا بد من التنويه إلى أنَّ العلماء قد أدرجوا تحت هذه القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" قواعد أخرى، تساعد المجتهد في معرفة اليقين الذي يستند إليه في المسائل، فجاءت هذه القواعد أو الأصول أو الضوابط المبينة لمعنى اليقين والمساعدة في التعرف عليه وتشخيصه، لتقول للمجتهد بأن "إبقاء ما كان على ما كان" و "براءة الذمة" أصول...، وهذه الأصول وما ثبت بها من أحكام تبقى وتستمر، لأنها بمنزلة اليقين ولا يؤثر عليها ما قد يطرأ من آثاره حتى يثبت أن هذا العارض قد غير هذا الأصل أو اليقين وشكل لها مناطاً أو علة أخرى، وسوف نتطرق لأهم هذه القواعد أو الأصول - باختصار وإيجاز - لا سيما ما يتعلق منها بالإستصحاب، أو يدل على معنى اليقين<sup>(٣)</sup>.

(١) كاختلاف الجمهور والمالكية في تحديد المنطلق اليقيني في مسألة الشك في الطهارة والطلاق.

(٢) الباحسين : اليقين لا يزول بالشك . ص ٢٣٤؛ السليمان ، الشك وأثره ، ص ١٦٣ .

(٣) من يربت الاسترادة حول هذه القواعد ، يراجع : السيوطي : الأشباه والنظائر ، ص ١١٩؛ ابن نعيم: الأشباه والنظائر ، ص ٦٢ ؛ الباحسين . اليقين لا يزول بالشك . ص ٧٩؛ البرونو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ١٧٢ ، السلامان ، صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، الرياض: دار بلنسية ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٠٧ .

**المبحث الثاني**

**القاعدة الثانية:**

**الأصل إبقاء ما كان على ما كان**

إن قاعدة "الأصل يقىء ما كان على ما كان" من القواعد المعروفة لدى الفقهاء والأصوليين وهي وثيقة أصلية بالقاعدة الكلية السابقة ذكرها - اليقين لا يزول بالشك - ومنفرعة عنها<sup>(١)</sup>، فهي تعتبر من الأصول والضوابط التي اعتمدتها العلماء في تشخيص معنى اليقين وبيانه، وتعد هذه القاعدة دليل الإستصحاب، لذلك تعرض لها بعض الأصوليين في كتبهم تحت عنوان "الإستصحاب" في إطار موضوعات أدلة مختلف فيها<sup>(٢)</sup>. لذا قال الونشريسي<sup>(٣)</sup>:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل فروع<sup>(٤)</sup>.

والحقيقة التي يشهد بها الواقع الفقهي والإجتهادي والتي من خلالها ينبغي أن نفهم الكلام السابق وبضمته ما قاله الونشريسي، هي أن هذا أصل - يقىء ما كان على ما كان - وغيره من الأصول والضوابط التي سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً، تعتبر من الأصول والضوابط التي اعتمدها المجتهدون لمعرفة المنطلق الذي ينطلقون منه في الحكم على الواقع التي ثبت حكمها في آر زمن الأول بدليلها أصولي ثم طرأ عليها عوارض ومؤثرات في آر زمن الثاني، حتى آرتبس

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص ٤٨١٩؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٤٦٢؛ ابن المبكى: الأشباه والنظائر، ص ٤١٣؛ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص ٤٢٠؛ سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ص ٤٢٠؛ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤٢؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام، ٩٦٨/٢.

(٢) علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، ١٤١٩ـ١٩٩٩م، ١٥٧/١، علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص ٤٢٠؛ احمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص ٤٤؛ الأسلوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (١٧٧٢ـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ـ١٩٨٠م، ص ٤٧٣.

(٣) الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني . من علماء المالكية وفهائها ، تلمذ على علماء تلمسان، ثم فرّ منها إلى فاس بعد أن انتهيت داره ، وتعرض للخطر ، وظل فيها حتى مات سنة (٩١٤ـ). من مؤلفاته : "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" ، و "المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق" . يراجع: مخطوط: "شجرة النور الزكية" . ص ٢٧٤؛ الزركلي: "الأعلام" ٢٦٩/١.

(٤) الونشريسي، أحمد بن يحيى (٩١٤ـ) : المعيار المعرّب. بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ـ١٩٨١م . ٤٢٥/٣.

على المجتهد بقاء هذه الواقع في آرمني الثاني بعوارضها على أصلها وحكمها ثابت لها ابتداء، أم أن ما طرأ عليها من العوارض والمؤثرات قد أحقها بأصل جديد.

فجاء هذا الأصل - إبقاء ما كان على ما كان - يلفت نظر المجتهد أن ما ثبت فهو باق، وليس كل عارض طارئ فيه معنى القوة والدلالة على إخراج الواقع عن أصلها ثابت لها يقيناً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتبع على المجتهد إبقاء أحكام الواقع التي ثبت حكمها في آرمني الأول وطرأت عليها عوارض في آرمني الثاني على أصلها وحكمها ثابت المتيقن لها ابتداء، لغبة الظن بعد البحث والنظر أن تلك العوارض والمؤثرات لم تؤثر في مناط الحكم وعلته، ولم تؤثر على بقائه المتيقن، فلزم من ذلك إيقائهما على ما كانت عليه حتى يثبت ما يغيره.

وعليه، فإن هذه القاعدة وما أفادته من دلالة المبينة والكافحة لمعنى اليقين، قد قدمت بين يدي المجتهد، ما يمكنه من تطبيق الإستصحاب باعتباره خطة تشريعية ينبغي عليه التزامها والعمل بمقتضاهما عند عدم وجود الدليل المغير.

وعند التأمل فيما ورد آنفاً، يظهر مدى الارتباط المتيقن بين هذه القاعدة وقاعدة "البيتين لا يزول بالشك" وعلاقتها الوثيقة بمفهوم الإستصحاب وحقيقة.

مما دفع البعض إلى القول بأن هذه القاعدة وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، قاعدة واحدة تعدان أصلاً للإستصحاب نفسه، قال تقى الدين الحصني<sup>(١)</sup>: "القاعدة الثانية: أن اليقين لا يزول

(١) تقى الدين الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعى، ثقى العلم عن شيخ عصره في الشام، ونبغ في علوم عده، توفي في دمشق سنة (٨٢٩هـ)، من مؤلفاته: القواعد في الفقه، وكفاية الاختيار في شرح الغاية في الفقه الشافعى، براجع: الزركلى : الاعلام، ٦٩/٢.

بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه..<sup>(١)</sup>، وقال ابن السبكي: "في تمام الكلام على هذا الفصل، نجز الكلام على قاعدة الإستصحاب - بقاء ما كان على ما كان - المعتبر عنها بأن آليتين لا يرفع بالشك"<sup>(٢)</sup>.

وإن كان ما ذهباوا إليه من القول بالإرتباط الوثيق بين القاعدتين صحيحاً وصواباً على ما أرى، لكنها ليست بمعنى واحد على التحقيق، لأن قاعدة: إبقاء ما كان على ما كان، هي من الضوابط والأصول المبينة والمشخصة لمعنى آليتين كغيرها من القواعد الإستصحابية الواردة في هذا المجال<sup>(٣)</sup>، وليس من مرادفتها، فلا مجال لجعلهما قاعدة واحدة.

أضف إلى ذلك، فإن قاعدة: إبقاء ما كان على ما كان، تفيد أن كل حكم ثبت بسبب أو بدليل من الأدلة أو بالعقل أو بالقضاء، فالالأصل أن يستمر هذا الحكم وأن يبقى على ما هو عليه حتى يثبت ما يغيره، فهي تتكلم عن استمرارية الوضع القائم، والإعتماد عليها، والحكم بناء عليها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن قاعدة الأصل إبقاء ما كان على ما كان التي تتكلم عن استمرارية الوضع القائم والبناء عليها، تعتبر من أهم القواعد القضائية، لذا نجد أن أغلب تطبيقاتها تتعلق بالقضاء والمنازعات.

أما قاعدة آليتين لا يزول بالشك، فإنها تفيد بأن هناك حال متين طرأ عليه شك، فالشك أو العارض الطارئ لا يستطيع أن يزيل آليتين، وهذا يتطلب من المجتهد البحث والنظر حتى يثبت أنه مجرد شك عارض لا يؤثر على آليتين ولا يخرجه عن ماهيته، فإذا وجد المجتهد أن

(١) تقي الدين الحصنى: كتاب القواعد، ٢٦٨/١،

(٢) ابن السبكي: الأشباه والنظائر ، ص ٤٠ .

(٣) الباحسين، آليتين لا يزول بالشك، ص ١٠٤.

هذا العارض الطارئ الذي طرأ على الحال المتيقن أو الوضع القائم أنه مجرد شك لم يؤثر في مناطه أو سبب موجبه، ولم يقو على إزالته، فإنه يستمر ويبقى على ما هو عليه من اليقين، حتى يأتي يقين آخر مثله أو أقوى منه يزيله، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن قاعدة اليقين تعتبر من أهم وأوسع القواعد الكلية وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ولا يقتصر تخریج المسائل عليها في باب دون باب، بل إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن ما خرج عليها من المسائل الفقهية يبلغ ثلاثة أربع فقه أو أكثر<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قاعدة أخرى ترافق هذه القاعدة في معناها وأحكامها، عبر عنها العلماء بقولهم: "ما ثبت بزمان يحكم ببيانه، ما لم يوجد الدليل المزيل"<sup>(٢)</sup>، قال العلامة علي حيدر بصدر شرحه هذه القاعدة: "هذه القاعدة مطابقة لقاعدة: "الأصل إبقاء ما كان على ما كان، ومتمنة لها، وهي نفس قاعدة الاستصحاب التي سبق شرحها..."<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة سليم رسم باز اللبناني، معلقاً على هذه القاعدة: "هذه القاعدة - أو الماده - من قبيل العمل بالإستصحاب وهي متعددة مع القاعدة: إبقاء ما كان على ما كان..."<sup>(٤)</sup>.

وفرع عليها قاعدة: "القديم يترك على قدمه"، أي أن القديم آلموافق للشرع يجب ان يترك على حاله ما لم يثبت خلافه. وفي هذا يقول آزرقاء: "أي أن المتساوز فيه إذا كان قدماً تراعى فيه حاله التي هو عليها من القديم، بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، وإنما لسم يجز

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٦.

(٢) على أحمد الندوى ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٦٠؛ مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام. ٩٦٨/٢.

(٣) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٤ .

(٤) سليم رسم باز اللبناني، شرح المجلة، ص ٢٣ .

تغبير القديم عن حاله أو رفعه بدون إذن صاحبه، لأنه لما كان من آزمن القديم على هذه الحال المشاهدة، فالاصل بقاوه على ما كان عليه، ولغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي<sup>(١)</sup>.

#### معنى القاعدة:

إن الأشياء إذا تحقق وجودها، أو ثبتت أحکامها بالدليل، أو كان لها حال سابق معهودة، ثم احتفت بها عوارض ومؤثرات في آزمن الثاني، وهذه العوارض والمؤثرات جعلت عند المجتهد التباساً وشكًا في بقائها على أصلها الأول، فإنه إذا ثبت أو غالب على ظن المجتهد بعد البحث والنظر، أن هذه العوارض والمؤثرات لم تؤثر على مناط الحكم وعلته، فإن القاعدة تدل على أنَّ الأصل في ذلك دوام الحكم السابق المتيقن، واستمرار تلك الحال المعهودة المتيقنة على ما كانت عليه، حتى يقوم دليل شرعيٍّ مغيرٍ أو مخالفٍ لما ثبت فيصار حينئذٍ إليه<sup>(٢)</sup>.

فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان طاهراً يبقى طاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة، وما كان حيَاً يبقى حيَاً إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة.

وكما نرى، فقد ساعدت هذه القاعدة المجتهد على توظيف حقيقة الإستصحاب، باعتباره خطة شرعية ينبغي أن يتلزمها المجتهد في الكشف عن حكم الواقعه التي عرض عليها عارض أو مؤثر وساهمت في الوصول إلى مراده.

#### التطبيقات الفقهية للقاعدة:

إن هذه القاعدة لها أمثلة عملية وتطبيقية متوفرة ومنتشرة في أبواب الفقه الإسلامي ومن خلالها تتجلى مكانة هذه القاعدة بين القواعد ومنها:

(١) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٩ .

(٢) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٣؛ علي حيدر ، درر الحكم ، ص ٢١؛ شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص ١٤٥ ، السليمان ، الشك وأثره ، ص ١٣٥ .

-١ لو ادعى المفترض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، أو ادعى المدين إيصال الدين إلى الدائن...، وأنكر المقرض، أو البائع، أو المؤجر أو الدائن ذلك، كان القول لهؤلاء المنكرين مع آليمين، لأن هذه الديون بعد ثبوتها تعتبر باقية في ذم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الأداء، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالاصل بقاوها في ذممهم حتى يثبت سقوطها<sup>(١)</sup>، فلا بد من الدليل الذي يثبت قولهم بالأداء.

-٢ تعاشر الزوجان مدة مديدة، ثم ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول الكسوة والنفقة المقدرة إليها، وادعى الزوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل بقاوها بعد أن كانت ثابتة في ذمته، حتى يقوم الدليل على إفراغ ذمته من هذا الحق، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(٢)</sup>.

-٣ إذا اختلف شخصان في قدم أو حدوث مسيل ماء يجري من أرض أو دار أحدهما إلى أرض أو دار للأخر وما أشبه هذا، فادعى صاحب العقار الذي يجري إليه المسيل إحداثه، وطلب رفعه، ولم تكن لكلا الطرفين بينه، فإنه ينظر إلى حال المسيل وقت الخصومة، فإذا ثبت جريان الماء فيه قبل التخاصم فالقول لصاحب المسيل فيحلف بأنه غير محدث، فإذا حلف يبقى على حاله، لأن الظاهر أن هذا الوضع كان بحق من صلح أو غيره، فيستصحب هذا الظاهر حتى يعلم خلافه، وإن كان لا يعلم جريان المسيل قبل الخصومة فالقول لصاحب العقار الذي يجري المسيل إليه، فيحلف أنه غير قديم، فإذا حلف أزيل، لأن الظاهر

(١) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤؛ علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ٢١.

(٢) ابن نعيم : الأشباه والنظائر ، ص ٦٣؛ السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص ١٢١؛ ابن السبكي: الأشباه والنظائر، ص ٤٧٣؛ الأسنوي: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، ص ٤٢٢؛ البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية. ص ٢٢.

معه<sup>(١)</sup>. لقد خرج البعض هذا المثال على قاعدة "القديم يترك على قدمه" وهي من القواعد أو الضوابط المترجدة عن قاعدة "الأصل إبقاء ما كان على ما كان"، فإن البقاء المخصوص للقاعدة يشمل البقاء الجديد أو الحديث وكذلك القديم، فهي أعم من قاعدة القديم يترك على قدمه، فما دام هذا القديم لم يكن دليلاً على تغيره أو حدوثه فيبقى على ما كان، لأنه من المعلوم أن مرور الزمن وتقادم العهد لا يكون سبباً أو دليلاً على تغيير ما ثبت، لأن الأصل أن ما ثبت يبقى لاستغناء البقاء عن الدليل.

٤ - ومن اللطائف المذكورة المترجدة على قاعدة: إبقاء ما كان على ما كان، ما قام به الشيخ عز الدين بن عبد السلام عندما تولى القضاء، حيث تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك والمماليك، وعلل ذلك: أنه لم يثبت عنده أنهم أحراز، وأن حكم الرق مستصحبة عليهم لبيت مال المسلمين...، وتم لسلطان العلماء ما أراد فعلاً، فقد نادى على أمراء واحداً واحداً للبيع، وغالى في ثمنهم، ولم يبعهم إلا بالثمن الوافي، وبقبضه وصرفه في وجوه الخير<sup>(٢)</sup>.

ووجه الإستصحاب في هذه المسألة والذي اعتمد عليه عز الدين بن عبد السلام في قضائه هذا: أنه من المعلوم أن وصف الرق في حق هؤلاء الأمراء كان ثابتاً يقيناً وابتداءً، فأبقي ما كان من وصف الرق - آثار ثبت ثبوتاً أصلياً في حقهم - على ما كان، ولإزالة هذا الوصف عنهم كان لا بدّ من بيعهم ثم يحررون.

(١) سليم رستم باز اللبناني : شرح المجلة ، ص ١١٤٩.

(٢) العفاني، سيد بن حسين: صلاح الأمة في علو الهمة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢١٩/٣.

## مستثنيات من القاعدة:

لقد استثنى الفقهاء من حكم قاعدة "الأصل إبقاء ما كان على ما كان" بعض المسائل،

اذكر منها المسألة التالية:

- الأمين يصدق يمينه في براءة ذمته: فلو ادعى الوديع الأمين أنه رد الوديعة إلى المستودع، أو أنها تلفت أو هلكت في يده بلا تعد منه أو تقصير، وأنكر المستودع ذلك، فالقول في هذه المسألة للوديع الأمين، مع أن الأصل بقاء الوديعة بيد الوديع والذي بمقتضاه كان يجب عليه أن يعيد الوديعة إلى المستودع، لأن الحال الماضي هو وجود الوديعة عنده، ووجه الاستثناء من هذه القاعدة: أن الأصل براءة ذمة الوديع من الوديعة، وعلى من يدعي أن الوديع تعدى أو قصر أن يثبت ذلك<sup>(١)</sup>.

أرى أن هذا المثال ليس استثناء من القاعدة السابقة، بل هو تطبيق لها، فليس الأصل بقاء الوديعة بيد الوديع، فهذا ليس أصلا، لأن عقد الوديعة عقد غير لازم، يستطيع المودع أخذ الوديعة في أي وقت شاء، ثم ما رتبه الفقهاء على ما ادعوه أصلا أمر يتعلق بالضمان وأنشغال الذمة، والأصل الصحيح الذي تبني عليه هذه المسألة: أن الوديع لا يضمن الوديعة إلا بالتعدى أو التقصير، ذمته بريئة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، فإذا كان الأصل عدم ضمان الوديع، فالالأصل بقاء هذا الأصل حتى يثبت خلافه.

(١) الكرخي، أصول الكرخي بحاشية تأسيس النظر، ص ١٤٦، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص ٢١، أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٨ ، شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية . ص ١٤٦ ، الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، ص ١٦٠.

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي، وتجلى أهميتها بارتباطها الوثيق بالقاعدة الكلية الكبرى "البيتين لا يزول بالشك". وبتوغلها العميق بأبواب كثيرة ومهمة من أبواب الفقه الإسلامي خصوصاً في مجالات: القضاء والحدود والعقود والإلتزامات والإلتلافات، ولقد عدّها البعض قاعدة مستقلة عن غيرها، وأقاموا لها وزناً كبيراً ومقاماً مرموقاً لما لها من أثر واسع ومهم، يعول عليه الفقهاء في تخریج ما لا يحصى من المسائل والقضايا في مختلف الأبواب الفقهية.

ومن أبرز مظاهر ارتباط هذه القاعدة "الأصل براءة الذمة" بالقاعدة الكلية "البيتين لا يزول بالشك" أنها تعتبر من القواعد والأصول التي تعرف المجتهد وترشده إلى أن الأمر المتيقن هو انتفاء التكاليف والمسنوليات والإلتزامات وسائر الحقوق عن ذمة الإنسان، فلا تشغله ذمته بأي حق أو التزام إلا بيقين مثله أو أقوى منه، وعلى هذا يحكم بيقين انتفاء الأحكام وبراءة الذم من التكاليف الشرعية وسائر الإلتزامات، قبل مجيء الشرع، وبعد مجئه أيضاً، إلا إذا جاء من الشارع دليلاً يشغل الذمة ويرفع البراءة عنه.

وعليه، فإن المجتهد يلجأ إلى اعتماد هذا المعنى اليقيني المتمثل في البقاء على البراءة الأصلية للذمة، ليكشف عن أحكام الواقع التي ثبت حكمها في الزمان الأول به، ثم طرأت عليها من العوارض والمؤثرات التي أدت إلى شكل المجتهد في بقاء هذه الواقع في الزمان الثاني على أصلها وحكمها الثابت لها ابتداء بالبراءة الأصلية، أم أن هذه العوارض والمؤثرات قد غيرت من مناطها فألحقتها بأصل شرعى آخر.

## تأصيل القاعدة ومعناها:

لقد وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة "الأصل براءة الذمة" <sup>(١)</sup>، لدى كثير من العلماء، غير أن بعضهم قد أوضح عن هذا المعنى بعبارات وكلمات أخرى تؤدي إلى نفس المدلول والأحكام إجمالاً، وكان منهم الإمام أبو الحسن الكرخي حيث عبر عنها بقوله "الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعى خلاف الظاهر" <sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا: أن المتمسك بالأصل - براءة الذمة - متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل، متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدع، والمدعى يجب عليه البيينة، لأنه مثبت، وكل من يتمسك بالظاهر أو الأصل منكر للأمر العارض، فهو مدعى عليه، فعليه أليمين، لأنه نافٍ، ولا سبيل لإقامة البيينة على النفي <sup>(٣)</sup>، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى وأليمين على المدعى عليه" <sup>(٤)</sup>. إذن: يعتبر هذا الأصل - براءة الذمة - ويكون القول قول من يتمسك به <sup>(٥)</sup>.

وهكذا يبدو مما سبق، أن المعنى الفقهي لهذه القاعدة: هو أن القاعدة المستمرة - الأصل - في ذمم الناس أن تكون فارغة أو بريئة من جميع أنواع الواجبات والإلتزامات وحقوق الغير يقيناً، لأن الناس يولدون ولا يشغل ذمّهم دين، أو التزام، أو مسؤولية، أو حق...، وكل شغل لذمة ذلك الإنسان بشيء من الحقوق إنما هو صفة طارئة لأسباب عارضة بعد

(١) ابن نجيم: الأشباء والنظائر ، ص ٦٤ ، السيوطي ، : الأشباء والنظائر ، ص ١٢٢ ، علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٢ ، سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، ص ٢٢ . أحمد الزرقاء . شرح القواعد الفقهية ، ص ٥٩ . مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ٩٧٠/٢ .

(٢) أبو الحسن الكرخي (٢٤٠هـ) ، أصول الكرخي بحاشية تأسيس النظر ، ص ١٤٦ .

(٣) السدليان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. ص ١٢٠ .

(٤) انظر تخرجه ، ص ٤٤ .

(٥) البورنو . الوجيز . ص ١٨٠ .

الولادة، لذا فإنه يستصحب الأصل اليقيني، وهو فراغ الذمة من حقوق الغير، إلى أن يقوم الدليل اليقيني أيضاً على خلاف ذلك، فلا يؤبه بمجرد الدعوى التي لا يسندها دليل، لأنها حينئذ بمثابة الشك، وأليقين لا يزول بالشك كما هو معلوم<sup>(١)</sup>.

لذلك لو ادعى فلان على غيره حقاً أو التزاماً، وأنكر المدعى عليه ذلك، ففي هذه الحالة يقبل قول المدعى عليه مع بيمته عند فقدان بينة المدعى، وذلك لأن المدعى عليه متancock بالأصل وهو براءة ذمته، والبراءة وصف أصلي لذمة الإنسان منذ الولادة كما أسلفنا، فيكون ظاهر الحال - الأصل - شاهداً للمدعى عليه، ما لم يثبت المدعى خلاف الظاهر - الأصل - وذلك ببينة أو الدليل<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد المعنى السابق الإمام ابن نجيم بقوله: "الأصل براءة الذمة...، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقة الأصل، والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل"<sup>(٣)</sup>.

وعمل آخرون ذلك بقولهم: لأن الأصل المتيقن هو براءة الذمة، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله وهو البينة أو الدليل، وإذا لم يتم التوصل إلى الدليل، اكتفى بيمين المنكر المدعى عليه، لأن الأصل يشهد له<sup>(٤)</sup>.

(١) والفرق بين البراءة الأصلية - براءة الذمة - والاستصحاب المتقدم في قاعدة اليقين لا يزول بالشك : أن البراءة تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ ثبوتاً أو عدماً . كالشك في الطهارة والحدث . يراجع : نقى الدين الحصني: كتاب القواعد ، ٤٠/١ ، العلاني : المجموع المذهب ، ٥٢٢/٢ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ١٥/٦ .

(٢) شير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ١٤٧ الندوى، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، ص ١٦٣ على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٢ الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ٩٧٠/٢ ، السليمان، الشك وأثره ، ص ١٤٩ ، السلمي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأئم . بيروت: دار الجيل، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٥١/٢ .

(٣) ابن نجيم ، : الأشباء والنظائر ، ص ٦٤ .

(٤) الباحسين: اليقين لا يزول بالشك، ص ١٠٢ .

وكما نلاحظ، فإن المجتهد بعد أن عرف ما هو اليقين أو ما هو الأصل الذي ترد الواقعه إليه، - إذ يعتبر هذا اليقين أو الأصل منطقه في الحكم على الواقعه - والذي هو في واقعنا آنفة الذكر براءة ذمة المدعى عليه من ادعاء المدعى، استطاع من خلال هذا الأصل اليقيني أن يكشف عن حكم الواقعه التي طرأ عليها عارض في الزمن الثاني، وذلك باستصحاب أصل الواقعه الأولى الخالية من العوارض، فكان أصل براءة الذمة في هذه الواقعه منطلق المجتهد في تطبيق الاستصحاب.

### تطبيقات القاعدة:

لا يخفى على من يعرف أهمية هذه القاعدة، ما لها من أثر عميق في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة، لا سيما في باب المعاملات والأقضية وفي مجال المسؤولية الجنائية والمدنية، بحيث يتجلّى في ضوء هذه القاعدة وما يتفرع عنها من القضايا والمسائل الفقهية، واقعيتها وامتداد فروعها وتتجدد مع تجدد القضايا المرتبطة بموضوعها، ومن القضايا والمسائل الفقهية المترفرفة عن هذه القاعدة ما يلي:

- لو أتلف إنسان مال آخر، واختلفا في قيمة المتألف حيث تجب قيمته على متلفه، كالمستعير، والسارق، والغاصب، والمودع المتعدّي، فالقول للمتألف أو الغارم بيمينه، والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة، لأن الأصل براءة ذمة المتألف من ثبوت الزيادة عليه<sup>(١)</sup>. لأن ظاهر الحال شاهدا له ما لم يثبت خلافه.

(١) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٦٧؛ ابن نجيم : الأشباء والنظائر ، ص ٦٤ ، السيوطي: الأشباء والنظائر، ص ١٢٣؛ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٢.

-٢ لو اختلف المؤجر مع المستأجر في مقدار الأجرة بعد استيفاء المنفعة، فالقول قول المستأجر مع يمينه، وألبينة على المؤجر في إثبات الزيادة<sup>(١)</sup>.

-٣ لو ادعى شخص على آخر ديناً أو ضماناً أو قرضاً، فأنكر المدعي عليه، فالقول قوله بيمينه لأن الأصل براءة ذمة المدعي عليه، حتى يأتي المدعي بالبينة، التي تثبت شغل ذمة المدعي عليه<sup>(٢)</sup>، ومتلها: لو اتهم إنسان شخصاً بالقتل أو آرزاً أو السرقة...، فإن المتهم بريء إلى أن تثبت هذه الدعوى بالدليل.

**استثناء من القاعدة:** لقد استثنى الفقهاء من حكم هذه القاعدة بعض المسائل الفقهية ومنها:

إذا ادعى المدين أن الدائن أيرأه من الدين، فالقول للدائن مع اليدين، مع أن الدائن يدعى شغل ذمة المدين، والمدين يدعى براءة ذمته، فكان الواجب حسب هذه القاعدة أن يكون القول للمدين.

الجواب: إن الدائن والمدين هنا متلقان على ثبوت الدين، فباتفاقيهما على ذلك أصبح شغل الذمة أصلاً متيقناً، وبالبراءة خلاف الأصل، فالمدين يدعى الإيفاء أو الإبراء الذي هو خلاف الأصل، والدائن ينكر ذلك، فعلى هذا أصبح القول للدائن، وعلى المدين بينه الإيفاء أو الإبراء<sup>(٣)</sup>، فإذا كان الأصل ثبوت الدين في ذمة المدين، فالالأصل بقاء هذا الأصل حتى يثبت خلافه، فالالأصل الصحيح الذي انبنت عليه هذه المسألة المستثناء، هو: الأصل إبقاء ما كان على ما كان.

ومن هنا نلاحظ، أن كل استثناء من قاعدة ما، فإنه يندرج تحت قاعدة أخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية . ص ٦٧ .

(٢) الكرخي ، أصول الكرخي بحاشية تأسيس النظر . ص ١٤٦ ، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٢ .

(٣) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام . ص ٢٢ .

(٤) البورنو: الوجيز، ص ١٧٨ .

## **المبحث الرابع**

**القاعدة الرابعة:**

**الأصل في الأشياء آنفاعة الإباحة**

لقد تحدثنا في موضع سابق من هذا البحث، عن مسألة حكم الإنقاص بالأشياء أو الأعيان قبل ورود الشرع، والأشياء أو الأعيان المskوت عنها بعد ورود الشرع<sup>(١)</sup>، وذكرنا آنذاك تفاصيل الخلاف الحاصل بين العلماء في حكم الأشياء قبل مجيء الشرع بناء على اختلافهم في مسألة التحسين والتقييم العقليين، وليس المقصود من الحديث عن هذه القاعدة بحث حكم الأشياء قبل ورود الشرع، بل المقصود هو معرفة حكم لأشياء أو أعيان بعد مجيء الشرع إن لم يرد من الشارع دليل يبين حكمها<sup>(٢)</sup>.

بعد النظر والتمعن، فإن قول جمهور العلماء بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وأشياء الضارة الحظر، هو القول الراجح في المسألة والله أعلم.

ونلفت النظر في هذا المقام، أن المراد والمقصود بالإباحة - المباح - التي يقتضيها هذا الأصل: "ما هي ثابتة بدليل العقل، قبل مجيء الشرع أو بعده فيما لم يرد بشأنه دليل شرعي، ولهذا ينبغي أن تحمل الإباحة هنا على ما لا حرج في فعله أو تركه، وهي بهذا المعنى ليست شرعية<sup>(٣)</sup>، لأنها لم تثبت بخطاب الشرع، بل ببني العقل ولهذا سموها إباحة عقلية"<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن قاعدة "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة" تعتبر من القواعد التي لها دور كبير وأهمية قصوى لدى الفقهاء والأصوليين، إذ تعتبر هذه القاعدة ذات جذور وثيقة بالقاعدة

(١) انظر استصحاب الإباحة الأصلية في هذا البحث ص ٤٦.

(٢) ذكر العلماء بشأن هذه المسألة على المشهور من الآراء قولان، هما الإباحة والحرام، باعتبار ما يتعلق بهذه الأعيان من النفع والضرر، لذا اختار كثيرون منهم القول بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وأشياء الضارة الحظر، وذكر العلماء على ذلك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وقد كنا قد ذكرنا معظمها في الفصل الثاني من هذا البحث خلال الحديث عن استصحاب الإباحة الأصلية، لذا لم أذكرها هنا خشية التكرار والإطالة.

(٣) الإباحة الشرعية هي: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بد.

الأمدي: الإحکام في أصول الأحكام، ١٢٢/١.

(٤) الباحسين: اليقين لا يزول بالشك، ص ٨٧.

والحرج عنهم، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الواقع التي ثبت حكمها بالإباحة في الزمن الأول، فعاشوا في هذه الفسحة زمناً، ثم طرأ على تلك الواقع من العوارض والمؤثرات ما زلزل يقينهم، وأثار الهواجس والشك في نفوسهم فعاشوا بسببها في ضيق وحرج، فهل يتزمون في هذه الواقع المقترنة بالعوارض في الزمن الثاني ما ثبت عندهم من أحكام الواقع غير المقترنة بالعوارض في الزمن الأول، مع علمهم ودرايتهم بأن هذه العوارض قد شكلت وقائع تختلف صورتها عما سبق، أم عليهم أن يبحثوا عن أحكام جديدة لهذه الواقع المستجدة وتخريجها على أصول أخرى إذا وجدت؟

بالإضافة لما يظهر ويجد للمخلفين مع مرور الأيام وتطور الحياة من المستجدات والآذالات في مختلف المجالات، كانت هذه القاعدة المخرج الذي خرج عليه المجتهدون أحكام تلك الواقع المستجدة باختلافها، والمنطلق الذي اعتمدوه في معرفة الأصل الذي ترد إليه تلك الواقع، والتي تدل بمجملها على أن كل طعام أو شراب أو زينة أو تصرف من الاتصرفات قد سكت الشارع عنه فهو مباح، وللمخلف آفسحة في الإنقاع به على الجهة التي يكون بها ذلك الإنقاع، من غير ضرر ولا ضرار، ولا يخرج عن هذه الدائرة الواسعة إلا بنصٍ ملزم أو مانع<sup>(١)</sup>. وذكر الشاطبي في هذا السياق: " ومن قال: الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصوصات، ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل" <sup>(٢)</sup>.

(١) التدوين ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ، ص ٣٩٠ .

(٢) الشاطبي: المواقف ، ٢٩٤/١ .

الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة، من مؤلفاته: المواقف في أصول الفقه، والاعتراض، وغيرها، توفي سنة (٧٩٠ هـ). يراجع: مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٢٢١؛ سركيس: "معجم المطبوعات" ١٠٩٠/١، البغدادي: "هديۃ العارفین" ١٨/١؛ المراغي: "فتح المبين" ٢٠٤/٢.

## فروع وتطبيقات فقهية على هذه القاعدة:

يتخرج على هذه القاعدة كثير من المسائل والفروع الفقهية والتي تدل بمجملها على

أصولتها وقوتها حجيتها ومدى انتشارها في مختلف المجالات، ومن هذه الفروع<sup>(١)</sup>:

- ١- الحيوانات والطيور والزواحف وما إلى ذلك من المخلوقات المشكل أمرها، والتي لا نعرف أسماءها ولا فصائلها أو التي لم يثبت ضررها، لا سيما تلك المخلوقات الوافدة إلينا من بلاد بعيدة. كالزرافة والفيل...، فالأصح في حكم هذه المخلوقات التي سكت عن حكمها الشارع ولم ينص على تحليلها أو تحريمها، هو الإباحة والحل، عملاً بالقاعدة، أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأشياء الضارة التحريم.
- ٢- ومن ذلك: النباتات والحبوب والفاكه والثمار.. المجهولة أسماؤها ما وجد منها وما سيوجد، فإنه بمقتضى العمل بهذه القاعدة نحكم بإياحتها لا سيما إذا ثبت خلوها من الضرر.
- ٣- كذلك يتخرج على هذه القاعدة كثير من أنواع الفرش والأثاث والآلات والأجهزة المستحدثة والمعاصرة، وبعض أنواع العقود والمعاملات العصرية، والتي لم يرد من الشارع بشأنها بيان، فإن الفقهاء قد أعملوا فيها هذه القاعدة، وكيفوا هذه النازلات والمستجدات وفقها.

## ويستثنى من هذه القاعدة:

لقد استثنى الفقهاء من القاعدة السابقة - الأصل في الأشياء الإباحة\_، بعض القواعد، وما يتفرع عنها من مسائل فقهية، والتي بمجملها تأتي لتقييد إطلاق القاعدة الأصلية، ومن بين

(١) ابن نجم: الأشباء والنظائر، ص ٧٤؛ السيوطي: الأشباء والنظائر، ص ١٣٤؛ تقى الدين الحصني: كتاب القواعد، ٤٧٩/١؛ البورنو، الوجيز، ص ١٩٧.

هذه القواعد: قاعدة "الأصل في الأibusع التحرير"، وقاعدة: "الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة"، وقاعدة: "الأصل في الذبائح التحرير"، وغيرها<sup>(١)</sup>.

وهذه القواعد المستشاه تأتي لخصيص عموم القاعدة الأصلية الأصل في الإباحة، وهذه المخصصات لا تقلل من شأن القاعدة الأصلية ولا تقدح في دلالتها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فان العلماء عندما استثنوا هذه القواعد من عموم القاعدة الأصلية، انما كان بين أيديهم من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ... ما يستدون إليه في هذا الإستثناء او ذاك، لذلك فقد تلقى العلماء هذا الأمر بالقبول، وما يدل على ذلك انتشار التفارييع الفقهية التي خرجوها استنادا على هذه المستثنias في مصنفاتهem.

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٧٤ ؛ البورنو: الوجيز ، ص ١٩٩؛ السدلان: القواعد الفقهية الكبرى ، ص ١٥٣.

## **المبحث الخامس**

**القاعدة الخامسة:**

**الأصل في الأمور العارضة عدم**

هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها العلماء ضمن القواعد المتصلة بالقاعدة الكلية الكبرى "البيتين لا يزول بالشك" وهي قاعدة عريقة تداولها العلماء في مصنفاتهم، وهي مدرجة في كثير من كتب القواعد بصياغات عديدة، متقاربة الدلالات والمعانى بحيث يمكن دمجها وربطها مع بعضها البعض في نطاق واحد وصياغة موحدة شاملة.

وتتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن هذه القاعدة بالعبارة السابقة لها ارتباط بقاعدة "الأصل عدم" التي وردت عند الإمامين ابن نجيم والسيوطى<sup>(١)</sup>. وأدرجت في قواعد مجلة الأحكام العدلية بصيغة: "الأصل في الصفات العارضة عدم"<sup>(٢)</sup>، وعبر عنها ابن نجيم في أشباهه بموضع آخر بما يقيد إطلاقها فقال: "الأصل عدم، وليس عدم مطلقاً وإنما هو في الصفات العارضة"<sup>(٣)</sup> ثم شاع بعد ذلك ذكرها لدى المتأخرین بصيغتين.

إحداها: "الأصل في الأمور العارضة عدم"<sup>(٤)</sup>.

ثانيةها: "الأصل في الصفات أو الأمور العارضة عدم"<sup>(٥)</sup>.

ويبدو لي أن هذا التطور في صياغة القاعدة المذكورة، يعود إلى نظر ثاقب من قعده هذه القاعدة بهذه الصياغة، وذلك لأن القاعدة في حقيقة الأمر لا يقتصر شمولها على الصفات كالجنون والمرض والربح والخسارة...، بل تشمل أيضاً الأمور المستقلة: كالعقود والإتفاقيات.

(١) السيوطى: الأسباب والنظائر ، ص ١٢٩ ، ابن نجيم : الأسباب والنظائر ، ص ٦٩.

(٢) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٤٢٣ سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، ص ٤٢٢ ، الباحسين: البيتين لا يزول بالشك ، ص ٩٠ .

(٣) ابن نجيم : الأسباب والنظائر ، ص ٧١ .

(٤) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، ٢٦٩/٢ .

(٥) البورنو، الوجيز ، ص ١٨٤ ، السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص ١٤١ .

وفي ذلك يقول أحمد الزرقاء<sup>(١)</sup> "والصفات العارضة، والأصل فيها العدم، ومثل هذه الصفات غيرها من الأمور التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال". وعلى كل الأحوال فإن من الواضح أن الإختلاف بين العلماء في صياغة هذه القاعدة والتعبير عنها، لم يؤد إلى الإختلاف في مدلولها وحقيقة آرسطة، أو يوهن من قوة الإرتباط القائمة بينها وبين القاعدة الأصلية "اليقين لا يزول بالشك".

وعليه، فإن المعن في معنى وحقيقة قاعدة "الأصل في الأمور العارضة العدم"، يجد ما فيها من قوة أدلة على معنى اليقين، "فالعدم في الأمور العارضة هو المتيقن، لأنّه الحال الأصلية، فتغيره إلى الوجود عارض ومشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، ومثله الوجود في الأمور الأصلية والمتيقنة، لأنّه الحال الطبيعية أو الغالية، فيكون تغيره إلى العدم عارضا مشكوكا فيه، والشك لا يرفع اليقين"<sup>(٢)</sup>.

إذا كان الأمر كذلك، فإن هذه القاعدة وما أفادته من أدلة المبينة والكافحة لمعنى اليقين، قد قدمت بين يدي المجتهد ما يمكنه من توظيف حقيقة الاستصحاب وإعمال هذا الدليل فيما جد من الواقع باعتباره خطة شرعية تعين المجتهد على كشف أحكام الواقع التي ثبتت حكمها في آرسط من الأول، ثم طرأت عليها عوارض ومؤشرات في آرسط من الثاني مما أتبس على المجتهد بقاء هذه الواقع في آرسط من الثاني بعوارضها على أصلها وحكمها ثابت لها ابتداء، أم

(١) أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٦٩  
الزرقاء : هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء ، كان أبوه من علماء الشام وفقهاء الحنفية البارزين فيها. فتأثر به ولازمه، وقرأ عليه عدداً من كتب الفقه الحنفي ، منها كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم. توفي سنة (١٢٥٧هـ). من مؤلفاته: "شرح القواعد الفقهية".

(٢) السليمان: الشك وأثره ، ١٤١/١.

أن ما طرأ عليها من عوارض قد أحقها بأصل آخر جديد، فجاء هذا الأصل "الأصل في الأمور العارضة العدم" يلفت نظر المجهد إلى لزوم إبقاء أحكام الواقع التي ثبت حكمها في الزمن الأول وطرأت عليها عوارض في الزمن الثاني على أصلها وحكمها الثابت المتيقن لها ابتداء، لغبة الظن بعد البحث والنظر أن تلك العوارض لم تؤثر في مناط الحكم وعلته، ولم تؤثر على بقائه المتيقن، لأن الأصل فيها العدم، فلزم من ذلك إيقانها على ما كانت عليه استنادا إلى هذا الأصل، حتى يثبت من الشارع أصل آخر أو دليل أقوى منه يغيره عن أصله الثابت ابتداء.

#### **المعنى الفقهي للقاعدة:**

لتوضيح هذا الأصل ولتقريب مفهوم هذه القاعدة لا بد من بيان أن الأشياء لها صفات، وهذه الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم نوعان<sup>(١)</sup>:

**الصفات الطارئة أو العارضة:** وهي صفات التي يكون وجودها في شيء الموصوف طارئاً وعارضأ، بمعنى أنها صفات الأصل عدم وجودها في الموصوف ابتداء أي إن الشيء الموصوف بطبيعته خالياً منها غالباً، كالعيب في المبيع، والربح أو الخسارة في الأموال. وهذا النوع هو موضوع القاعدة.

**الصفات الأصلية:** وهي صفات التي يكون وجودها مقارناً وملازماً للشيء الموصوف ابتداء، أي أن الشيء الموصوف بطبيعته يشتمل عليها غالباً، كالبكارة في الأنثى، وسلامة المبيع من العيوب، والصحة في العقود بعد انعقادها.

---

(١) البورنو، الوجيز ، ص ١٨٤؛ أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٦٩؛ شبير ، القواعد الكلية ، ص ١٤٨ ، السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص ١٤٣؛ سليم رستم باز اللبناني ، شرح المجلة ، ص ٢٢.

وعلى هذا يكون المعنى الفقهي للقاعدة: أنه عند الإختلاف في الصفات أو الأحوال أو الأمور الطارئة أو العارضة على الشيء، فعلى المجتهد أن يبحث وينظر ويتحرج، فإذا وجد أن هذا الشيء المدعي أمراً أصلياً في ذاته المتنازع فيه، فالقول لمن يدعي وجوده مع يمينه لأنه يدعي حالة توجد مع وجود الأصل غالباً، فإذا ادعى المشتري وجود العيب في المبيع، وادعى البائع السلامة من العيب، فالقول قول البائع لتمسكه بالصفة الأصلية، وهي سلامة المبيع، وعلى المشتري الإثبات، أما إذا وجد أن هذا الشيء المدعي أمراً عارضاً في ذاته المتنازع فيه، فالقول لمن يدعي عدمه مع يمينه، لموافقتها للأصل، فإذا اشتري كلباً على أنه من الكلاب المدرية أو المعلمة، ثم انكر المشتري وجود هذا الوصف فيما اشتراه، فالقول قوله، لأن الأصل في الكلب أنه غير معلم، أي أن التعلم بشأنه من الصفات العارضة التي لا تحصل إلا بالمران والتدريب، والأصل عدمها، ومن ادعاهما - البائع - فعليه الإثبات<sup>(١)</sup>.

#### فروع وتطبيقات فقهية على هذه القاعدة:

يكشف النظر في مصادر الفقه الإسلامي، عن وفرة التفاصير والتوضيحاً الفقهية المستخرجة على هذه القاعدة، والتي تتجدد بتجدد النوازل والوقائع، لا سيما فيما يتعلق بالعقود والإلتزامات والإتفاقيات ... ومن المسائل الراجعة إلى هذه القاعدة:

- لو اشتري شخص من آخر فرساً أو سيارة، وبعد أن تسلمه إدعى أن فيه عيباً قديماً، وانكر البائع وادعى سلامتها من العيوب - ولا بينة لأحدهما - فالقول قول البائع مع اليمين، لأن الصحة والسلامة من العيوب في المبيع من الصفات الأصلية والمتيقنة المفرونة والملازمة له، والأصل في الصفات الأصلية الوجود، وفي العارضة عدم، لذا فلا يقبل قول مدعى العيب - المشتري - إلا بالبينة التي تثبت دعواه لأنه يدعي خلاف الأصل

<sup>(١)</sup> البورنو، الوجيز ، ص ١٨٥ ، السليمان، الشك وأثره ، ١٤١/١ ، الباحسين، اليقين لا يزول بالشك، ص ٩٥ .

المتيقن، فالبائع في هذا المثال يتمسك بأصل متيقن وظاهر - فالقول قوله مع يمينه - لأنَّه مدعى عليه، وألمشتري متمسك بخلاف الأصل - وهو مشكوك فيه - فكان مذعياً، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة، لذا فيكون الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم عملاً بقاعدة آليقين لا يزول بالشك<sup>(١)</sup>.

-٢ إذا اختلف شريكاً للمضاربة، وهما المضارب ورب المال، في وجود أو حصول الربح أو عدمه، فالقول للمضارب مع يمينه، لتمسكه بالأصل المتيقن وهو عدم الصفة العارضة وهي الربح، وعلى رب المال البينة لإثبات الربح، لأنَّه يدعى خلاف الأصل<sup>(٢)</sup>.

-٣ إذا حصل اختلاف بين البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر على استلام أو قبض المبيع أو العين المؤجرة، فالقول لمنكر الإستلام، لأنَّه يدعى خلاف الأصل وهو عدم الإستلام<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال الأمثلة السابقة، يتجلَّ لنا الإرتباط الوثيق بين هذه القاعدة وبين الإصحاب، من حيث الحكم بالبقاء على حكم الأصل فيها، عند عدم وجود المغير بعد البحث والنظر، ولذلك تبقى الواقع في الزمان الثاني بعد طروء المؤثرات، على الأحكام ذاتها التي ثبتت للواقع في الزمان الأول قبل طروء المؤثرات، لعدم وجود ما يدل على تغيير مناط الواقعية بهذا العارض الطارئ، ولعدم وجود ما يدل على التناقض هذه الواقعية بعوارضها بأصل آخر جديد، فتبقى على ما كانت عليه، ولا يخرج الإصحاب باعتباره خطة شرعية عن هذا المعنى الوارد بمفهوم هذه القاعدة آنفة الذكر.

(١) سليم رسم باز اللبناني، شرح المجلة ، ص ٢٣؛ علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٣؛ البورنو، الوجيز ، ص ١٨٤ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباء والنظائر ، ص ٦٩؛ السيوطي ، الأشباء والنظائر ، ص ١٢٩؛ الفاداني: الفوائد الجنية ، ٢٠٣/١ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباء والنظائر ، ص ٧٠؛ سليم رسم باز اللبناني ، شرح المجلة ، ص ٢٣ .

## مستثنىات من هذه القاعدة:

يستثنى من حكم قاعدة "الأصل في الأمور العارضة عدم" عدة مسائل:

- ١ إذا تصرف الزوج في مال آزوجة في حياتها فأقرضه آخر، ثم توفيت الزوجة، وادعى ورثتها أن الزوج تصرف في المال بدون إذن، وطالبوا بالضمان، وادعى الزوج أنه تصرف بمالها بإذنها، فالقول للزوج مع يمينه، مع أن الإن الذي ادعاه الزوج من الصفات العارضة التي للأصل فيها عدم، فكان الواجب أن يكون القول للورثة استناداً لهذه القاعدة، ولكن الزوج هنا ينكر الضمان ويتمسك بأصل أقوى وهو براءة الذمة، فكان القول قوله<sup>(١)</sup>.
- ٢ إذا أراد الواهب الرجوع عن هبة، وادعى الموهوب له تلف الهبة، فالقول قوله بلا يمين، لأن تلف الهبة وصف عارض وهو خلاف للأصل، فكان الواجب بمقتضى القاعدة أن يكون الموهوب له مكفأاً بإثبات ذلك، لكن عدل عن هذه القاعدة لأن الموهوب له يدعى تلف ماله لأن الهبة بعد قبضها دخلت في ملك الموهوب له، وألم يصدق فيما يخص ملكه الذي لا علاقة لأحد به، ولا يقال أن الواهب ذو علاقة بالمال الموهوب، لأنه بعد قبض الموهوب له انقطعت علاقة الواهب بالمال الموهوب<sup>(٢)</sup>.

(١) الحموي، أحمد بن محمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر لابن نجم، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . ٢١٢/١ سليم رستم باز للبناني ، شرح المجلة ، ص ٢٢ .

(٢) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٤٢٤ البورنو: الوجيز . ص ١٨٦ شبير : القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ص ١٤٩ الحموي: غمز عيون البصائر ، ٢١٢/١ .

**المبحث السادس**

**القاعدة السادسة:**

**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**

لقد وردت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء والأئمة وفي مصنفاتهم بعدة صيغ منها "الأصل إضافة آثار الحادث إلى أقرب أوقاته"<sup>(١)</sup> ومنها "الأصل في كل حادث تدبره بأقرب زمان"<sup>(٢)</sup>، ومنها: "الحادث يحال بحوثه إلى أقرب الأوقات"، ومنها: "الحوادث تحال بحوثها إلى أقرب الأوقات" و الواقع أنها جميعاً تؤدي معنى واحداً عند التحقيق<sup>(٣)</sup>.

#### المعنى الفقهي للقاعدة:

إن هذا الأصل يعد من الأصول المبينة والكافحة لمعنى اليقين، ولله ارتباط وثيق بالقاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك" ومن مظاهر هذا الإرتباط: أن أحكام الحوادث ونتائجها، وما يتربّ عليها، كثيراً ما تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فعند التنازع والشك في تاريخ الحادث، هل وقع في وقت كذا أو في وقت كذا، فإنه يحمل على أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها، حتى يثبت الأبعد، لأن آل الوقت الأقرب إلى الحال قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه فيكون حكمه حكم اليقين، فلا يعدل عنه إلا بالدليل أو البينة، أما الوقت الأبعد فقد انفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فيكون حكمه حكم المشكوك فيه، لذا فوجود الحادث في آل الوقت الأقرب متيقن، وفي الأبعد مشكوك، فيضاف الحادث إلى أقرب أوقاته. عملاً بقاعدة "الأصل إضافة آثار الحادث إلى أقرب أوقاته" المستوحاة من القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"، وعليه، فإنه إذا وجد شيء لم يكن موجوداً، ثم وقع التنازع والإختلاف بين الأطراف في تاريخ حدوث ذلك الشيء ووجوده، ولم يثبت نسبته إلى زمن معين في الماضي، فالأصل تدبر حديثه بأقرب زمان

(١) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٥؛ سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، ص ٢٤؛ ابن نجيم: الأشباء والنظائر ، ص ٧١.

(٢) السيوطي ، الأشباء والنظائر ، ص ١٣٢ .

(٣) وردت هذه الصيغ وغيرها في: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ، ص ١٤٧، الندوى، موسوعة القواعد ، ص ٤٨٦.

للحال يمكن إسناده إليه في الماضي، وهو آزمن المتيقن بين الطرفين، حتى تثبت نسبته إلى آزمن الأبعد، آزمن المشكوك فيه<sup>(١)</sup>، وبهذا يعبر الفقهاء عن المعنى الفقهي لهذه القاعدة.

وهذه القاعدة وقاعة "الأصل في الأمور العارضة عدم" قد يتحداها أحياناً في إعطاء الواقع ذاتها نفس الحكم، وقد يختلفان فيما بينهما في أحياناً أخرى، وذلك لأن الحادث وإن كان من الأمور العارضة، إلا أن الإختلاف في القاعدة السابقة "الأصل في الأمور العارضة عدم" هو في ذات الأمر العارض - الحادث - وجوداً وعدماً، أما في هذه القاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" فإن وجود الحادث متفق عليه، والإختلاف في زمان حدوثه وليس في ذاته، فكما أن القول هناك من ينفي القول العارض، كذلك القول هنا، قول من يضيفه إلى أقرب وقت من الحكم الذي يتربّب عليه، باعتبار كونه أقرب<sup>(٢)</sup>، لأن آنفي في الأولى وإضافة إلى الأقرب في الثانية هو الأمر المتيقن، وخلاف ذلك في كلتا الحالتين مشكوك فيه، فكان القول فيهما لمن يدعى اليقين، إذ أن الشك لا يقوى على رفع حكم اليقين.

### تطبيقات هذه القاعدة:

يترعرع عن هذه القاعدة بالمعنى السابق مسائل وصور فقهية كثيرة، وهي تجري في مختلف المجالات ومبئوثة في شتى الأبواب الفقهية، ومنها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١- لو تبين في المبيع عيب بعد قبض المشتري له، وادعى البائع حدوثه عند المشتري بعد القبض، وادعى المشتري حدوثه عند البائع قبل القبض، فالقول قول مدعى الواقع في آزمن الأقرب مع يمينه وهو البائع، ويعتبر العيب هنا حادثاً عند المشتري، وليس للمشتري

(١) أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ، ص ٧٧؛ السليمان، الشك وأثره ، ص ١٥٤.

(٢) السليمان، الشك وأثره ، ١٥٤/١.

(٣) الزركشي (٧٩٤هـ) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله : المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، ٨٤/١ .

حق فسخ البيع حتى يثبت بالبينة أن العيب قديم عند البائع، عملاً بقاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"<sup>(١)</sup>، ويمكن تخرير هذا المثال أيضاً على قاعدة: "الأصل عدم"، حيث أن المشتري متمسك بالوصف العارض وهو العيب في المبيع، والبائع متمسك بالوصف الأصلي وهو سلامة المبيع من العيب، عملاً بقاعدة "الأصل في الصفات العارضة عدم"، يكون القول قول البائع مع يمينه<sup>(٢)</sup>، لأن الإصل هو السلامة من العيوب.

لأن نفي الأمر العارض في القاعدة الأولى، والإضافة إلى الأقرب في القاعدة الثانية هو الأمر المتيقن، وخلاف ذلك في كلتا الحالتين مشكوك فيه. فكان القول فيما من يدعى اليقين، إذ أن الشك لا يقوى على رفع حكم اليقين<sup>(٣)</sup>.

-٢- لو صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة، ولا يدرى متى أصابته، فإنه يعيد من آخر حدث أحده<sup>(٤)</sup>. ونظيرها: لو رأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل، ويجب عليه إعادة كل صلاة صلاتها من آخر نومة نامها فيه<sup>(٥)</sup>.

-٣- لو باع الأب مال ولده، وادعى الولد على والده، أنه باع ماله بعد بلوغه، وأن البيع غير صحيح، والأب أنكر وقوع البيع منه بعد البلوغ، وادعى حصوله قبل بلوغ ولده، فالقول للإين، لأن الأصل إضافة آليبيع إلى أقرب الأوقات وهو وقت البلوغ وعلى الأب إثبات خلاف هذا الأصل<sup>(٦)</sup>.

(١) الزرقاء، المدخل التقهي العام ، ٩٧١/٢ ، السرخسي: المبوسط ، ١٣١/٣٠ .

(٢) البورنو، الوجيز ، ص ١٨٨

(٣) السليمان، الشك وأثره ، ١٥٥ .

(٤) ابن نجم ، الأشباه والنظائر ، ص ٧١ .

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد . ٨٤/١ .

(٦) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٥ .

## مستثنيات القاعدة:

إن قاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" يخرج منها بعض المستثنيات في أبواب الفقه المختلفة، وذلك لأنها مقيدة في نظر الفقهاء بأن لا تؤدي إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته إلى نقض أمر ثابت<sup>(١)</sup>، ومن هذه المستثنيات ما يلي:

- ١- إذا دعت زوجة ذمي - نصراني أو يهودي - أن إسلامها وقع بعد وفاة زوجها، وأن لها الحق في أن ترث منه لكونها حين وفاته كانت على دينه، وادعى الورثة أنها أسلمت قبل موت زوجها، فالقول قول الورثة وليس قول الزوجة، لذا فلا ترث منه، مع أنه حسب القاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" يجب أن يكون القول قول الزوجة. لأن إسلامها أمر حادث، والزوجة تدعى حدوثه في الوقت الأقرب، وعلى الورثة أن يثبتوا خلاف الأصل، ولكن عدوا عن العمل بهذه القاعدة، وعدم إجرائها في مثل هذه الدعوى لتنازع هذه المسألة أصل آخر، ألا وهو العمل بالإستصحاب المقلوب أو المعكوس، وهو أن اختلاف آرائهم - وهو سبب الحرمان من الإرث - موجود بين الزوج والزوجة بالحال، وبالإستصحاب المقلوب: "وهو أن الشيء على حالته الحاضرة يحكم أنه كان عليها في آرائهم آماضي ما لم يوجد دليل يغيرها"، فبهذا الإستصحاب المقلوب اعتبرت الزوجة في آرائهم آلوفاة - قبل آلوفاة - مسلمة أيضاً، فلا ترث<sup>(٢)</sup>، ويكون القول استناداً إلى هذا الأصل قول الورثة، وعلى الزوجة آلبينة، وحسب رأيي أن الذي يمتنع النظر في هذه المسألة يكتشف أن سبب اختلاف الفقهاء فيها وتخریجهم لها على هذه الصورة، يعود بالأساس إلى اختلافهم في حجية الإستصحاب، هل هو للدفع والإستحقاق معاً، أو هو للدفع

(١) الزرقاء، المدخل النقهي العام ، ٩٧٢/٢؛ ابن نجم ، الأشباء والنظائر ، ص ٧٣.

(٢) ابن نجم، الأشباء والنظائر. ص ٤٧٢ على حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ص ٢٦.

فقط دون الإستحقاق، فأبو حنيفة ومن وافقه، يعتبرون الإستصحاب أو تحكيم الحال بأنه حجة للدفع دون الإستحقاق، وهذا ما أكدته الإمام الكرخي خلال ذكره للأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - حيث قال: "إن الظاهر - يقصد به هنا الإستصحاب - يدفع الإستحقاق ولا يوجب الإستحقاق"<sup>(١)</sup>، فلا تستحق الزوجة شيئاً من الميراث حتى تأتي بالبينة، أما آقانلون بحجية الإستصحاب للدفع والإستحقاق فأثبتوا للزوجة الميراث، باعتمادهم على أن "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"، ومن يدعى خلاف ذلك فعليه البينة<sup>(٢)</sup>.

-٢ لو استأجر زيد أجيراً - عمرو - لكي يحفظ ماله - كسيارة مثلاً - لمدة سنة، بأجرة معلومة، فهلكت أو تلفت السيارة، وادعى الأجير استحقاقه جميع الأجراة لتلف المال - السيارة - بعد مضي وتمام السنة، وبالتالي يحق له المطالبة بالأجرة كاملة، وادعى المستأجر - صاحب المال - أن المال أو السيارة هلكت بعد شهر من عقد الإجارة وتسلم الأجير لها، وبالتالي لا يستحق الأجير - عمرو - سوى أجراً شهر واحد، فالقول في هذه المسألة للمستأجر - صاحب المال - مع يمينه، وليس للأجير - عمرو - مع أنه حسب هذه القاعدة يجب أن يكون القول قول الأجير - عمرو - ولكن عدل عن العمل بمقتضاهما لأن المستأجر يتمسک بقاعدة أخرى، وهي: "براءة ذمة" وهي الأصل، لأنها من المقرر ثابت فراغ ذمة المستأجر على الحفظ من الأجراة، وإنما تثبت الأجراة في ذمته بمقدار المدة التي يوجد فيها الحفظ من الأجير - عمرو - فعلاً، ولو قيل الأصل أن يضاف الحادث إلى أقرب الأوقات، لذا ينبغي أن يصدق الأجير - عمرو - في حدوث هلاك السيارة أو العين بعد مضي السنة، بناءً على القاعدة، يقال: الأصل براءة ذمة المستأجر، وهذا الأصل ظاهر

(١) الكرخي ، أصول الكرخي بحاشية تأسيس النظر ، ص ١٤٥ .

(٢) الحموي ، شعر عيون البصائر في شرح كتاب الآباء والنظائر ، ٢١٩/١ ، البورنو، الوجيز ، ص ١٩٠ .

يصلح للدفع لا للإستحقاق<sup>(١)</sup>، وهدف الأجير - عمرو - أخذ الأجرة، ولا يصلح هذا الأصل لإثبات استحقاقه للأجرة، حتى يأتي بالبينة وأدلل آذى يثبت شغل ذمة المستأجر، وينقض به الأمر الثابت المقرر - براءة ذمة المستأجر<sup>(٢)</sup>. والحاصل أنه إذا تعارضت قاعدة "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" مع قاعدة "الأصل براءة الذمة"، فتقدم قاعدة "الأصل براءة الذمة، لأنها أقوى في الدلالة من هذه القاعدة"<sup>(٣)</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإبني أرى أن اختلاف العلماء في حجية الإستصحاب في الدفع والإثبات، قد لعب دورا هاما عند تخریج الأئمة لمثل هذه المسائل، والأمثلة آنفة الذكر تبرهن على هذا الكلام، اذ خرج هؤلاء لأئمة هذه المسائل وأشباهم، إعتمادا على وجهة النظر التي تبنوها في قوة حجية الإستصحاب على الأحكام دفعا وإثباتا، وهذا بالطبع من الأمور المستساغة في الفقه الإسلامي، لا سيما وأن لكل إمام من الأئمة أدلةه المختلفة التي استند إليها واستدل بها في إثبات ما يتبناه، ويبقى الأمر بعدها للمجتهد ليرجح الرأي الأصوب في هذه المسألة أو تلك.

(١) انظر تعليقنا على هذا الأمر في المثال الأول السابق.

(٢) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٦؛ شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص ١٥٧

الحسوي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، ص ٢٢١.

(٣) علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ص ٢٢.

## أرأي آراج:

هذه بعض القواعد والأصول والضوابط الفقهية الكاشفة وأدلة على معنى اليقين، والتي استند إليها العلماء في تطبيق وإعمال الإستصحاب باعتباره خطة تشريعية منهجية ينبغي على المجتهد إلزامها حين لا يظفر بدليل بعد البحث والنظر ليغطي به الحال أو الواقع المعروضة. وأمستقر أو الممعن يتجلى له الإرتباط الوثيق بين هذه الأصول والإستصحاب من حيث أن جميعها يحكم فيها بالبقاء على حكم الأصل - اليقين -، استصحابا لأحكامها السابقة عند عدم وجود دليل يغير حكمها الأول أو يزيله، ولذلك تبقى على أصلها اعتمادا على الظن ببقائها، وهذه هي حقيقة الإستصحاب، ولا يخرج عنها مفهوم هذه القواعد آنفة الذكر، والملاحظ، أن هذه القواعد والأصول والضوابط تداخل فيما بينها أحيانا، وذلك لأن بعضها فرع عن الآخر، كفرع قاعدة "إبقاء ما كان على ما كان" عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وتفرع قاعدة "الأصل في الأمور العارضة عدم" عن قاعدة الأصل عدم إلى غير ذلك، وهذا، أي اندراج قاعدة تحت أخرى يتطلب من الفقهاء عند معالجة المسائل والفروع تدقير النظر وإعمال الفكر فيها<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن احتجاج العلماء من الأصوليين والفقهاء بالإستصحاب والإستعانة بهذه القواعد والأصول والضوابط على تطبيق هذه الخطة التشريعية المنهجية، قد لعب دورا هاما في وفرة الآثار والتقاريب الفقهية المنبقة عنها في كتب الفقه والقانون، والتي تكاد تغطي معظم الموضوعات والأبواب الفقهية<sup>(٢)</sup>، هذا من جهة.

(١) ابن نحيم ، الأشباء والنظائر ، ص ٧٣؛ الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٦١.

(٢) وهذا ما سنعرض إليه في الفصل القادم أثناء حديثنا عن التطبيقات الفقهية للإستصحاب ، أما بالنسبة لما ابتنى على هذه القواعد من المواد والقوانين الوضعية ، في القضايا المدنية والجزائية والجنائية .. . فكثير ، وأشار لها المادة التي تنص على أن "المتهم بريء حتى ثبت إدانته" وهي مبنية على القاعدة الشرعية : "الأصل براءة الدمة" .

ومن جهة أخرى، فإن اعتبار الإستصحاب وما استند إليه من القواعد والضوابط، يضع بين يدي الفقهاء أصولاً قوية وقواعد مرنّة، ربما تُمكّن المجتهدين والفقهاء من تكييف بعض الحالات والقضايا المستجدة، وتساعدهم في مواجهة التحديات المعاصرة، بتوفير الحلول الناجعة لل المشكلات الطارئة، والتي قد لا يدل عليها دليل، فيكون الإستصحاب ملجاً يلجؤون إليه إذا حلّت بهم نازلة من النوازل، باعتباره آخر خطة تشريعية تعين المجتهد على كشف أحكام الواقع التي ثبت حكمها في الزمان الأول، ثم طرأ عليها عارض أو مؤثر في الزمان الثاني، حتى التبس على المجتهد بقاء الواقع في الزمان الثاني بعوارضها على أصلها أم خرجت عنه ليشملها أصل آخر؟ ولكن ينبغي عند الرجوع إلى هذه الخطة التشريعية وما استندت إليه من القواعد والضوابط الانتباه إلى عدم معارضتها واصطدامها وقواعد ونصوص تشريعية أخرى مقدمة بالإحتجاج عليها.

اما بالنسبة للقائلين بعدم حجية الإستصحاب، فائهم يرون بهذه القواعد، قواعد منفصلة وغير مبنية عليه، ويقولون في الفروع المبنية عن الإستصحاب، أن دليلاً هو النص المقتضي للحكم او ما يقوم مقام النص من العقل والسبب ...، وقد نوهنا في الصفحات السابقة من هذا البحث إلى مرجوحية هذا القول وضعفه، مقارنة مع قوّة استدلال القائلين بحجية هذه القواعد الإستصحابية، والتي استندوا إليها في تطبيق وإعمال الإستصحاب.

---

---  
يرجع: محمد حسين عبد الله: الواضح في أصول الفقه، ص ١٩١؛ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص ٣٠٥؛ عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه . ص ١٥٣؛ الباحسين: اليقين لا يزول بالشك ، ص ١٠١؛ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٧٠ .

## **الفصل الخامس**

### **أثر الإستصحاب في الأحكام الفقهية**

**و فيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: مسألة ميراث المفقود**

**المبحث الثاني: مسألة حكم التيم عند رؤية الماء في الصلة**

**المبحث الثالث: مسألة الخارج النجس من غير السبيلين**

**المبحث الرابع: مسألة أثر الاستحالة في طهارة المياه المنتجمة**

من خلال الإستقراء لأنواع الإستصحاب وحجته وقواعدة في الفصول السابقة، نستنتج أن المذاهب الفقهية متفقة - إجمالاً - على اعتبار الإستصحاب - بضوابطه وشروطه - مدركاً من مدارك الأحكام الشرعية.

ولا يعني اتفاق المذاهب الفقهية، على الأخذ بالإستصحاب في ميزان التطبيق أن تكون على درجة واحدة من حيث الأخذ به، فهي على مستويات مختلفة، متدرجة في سعة المجال الذي يشمله هذا الأصل وفي كثرة الفروع المدرجة تحته، "فالإستصحاب أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعه ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مدار الأخذ...<sup>(١)</sup>. وللذي يؤكد هذا التدرج، ما ذكرناه من اختلاف الأصوليين في حجته، فيبينما نجد بعض الأصوليين قد أطلقوا الاحتجاج به في النفي والإثبات وإلزام الخصم، نجد بعضاً آخر نفوا هذا الاحتجاج مطلقاً، وفريق ثالث خصص هذا الاحتجاج بالدفع دون الإثبات.

ولهذه آليات نجد أن الظاهري<sup>(٢)</sup> والشيعة الإمامية<sup>(٣)</sup> ومن ينفي القياس معهم، قد وسعوا في الإستدلال به، فأثبتوا به الأحكام في مواضع كثيرة، إذ وجدوا فيه آرحاً واسعاً الذي يدل على حكم كل ما لم يرد فيه نص عن الشارع، أو إجماع، وفي هذا يقول ابن القيم: فنفاية القياس، لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح، وهو من الميزان والقسط، الذي أنزله الله، احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والإستصحاب، فحملوهما فوق

(١) أبو زهرة، محمد: ابن حنبل حياته وعصره، آراءه ونقداته، دار الفكر العربي، ١٩٤٧م، ص ٢٠١.

(٢) ابن حزم الظاهري: الأحكام في أصول الأحكام ٤/٥.

(٣) محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٤٧.

باليإستصحاب من فروعها ومسائلها خاصة، وذلك لاتصال الإستصحاب بمرونة الشريعة وأقدارها على مجابهة الواقع المتعدد بما تستوجب من أحكام باعتباره منهجاً يفضي بالمجتهد إلى استمرار الحلول لواقع لا تحصى<sup>(١)</sup> وعليه، فإنه يعد وبحق بوابة رحيبة وواسعة للفقهاء والمجتهدين يلجئون إليها ويلجؤون منها لإصدار فتاويم بسهولة ويسر، ويفتح لهم طرقاً ينفذون منها إلى الفصل فيما استجد من القضايا والنزارات ومتطلبات الحياة، والتي لا يجدون عليها نصاً أو إجماعاً أو قياساً، فيستصحبون ما ثبت لها من أحكام سابقة، تقوم بحاجاتهم وترعى مطالباتهم ومصالحهم وتケفل لهم الحياة المثلثي، مما يبرهن على سعة الشريعة الإسلامية ورحيتها وسماحتها ومرونتها وشمولها وآكتافها لأحداث الزمان وما يقع في كل مكان، بحيث لا يشعر المستظلون بظلها بحرج فيما شرع لهم من أحكام وما جد لهم من الواقع والنزارات، بل وتخليصهم أيضاً من مواقف الحيرة والتردد والحرج، وتبقيهم في سعة وبحوحة...<sup>(٢)</sup>.

يدعم هذا، ما قاله صاحب كتاب آللأدلة آلمختلف فيها: "فالإستصحاب وهو من آللأدلة آلمختلف فيها، نجده قد أثرى آلفقه ثراءً عظيماً، وقد تشعبت فروعه، وتنوعت أنواعه، وبنىت عليه مسائل وقواعد فقهية تلقاها آلعلماء بالقبول، إذ به تبراً آلذمة استصحاباً للأسأل حتى يقوم آلدليل على عكس ذلك، وبه تقرر أن آلأسأل في آلأشياء الإباحة حتى يقوم آلدليل على غير ذلك، وبه يتمسّك بالعموم حتى يرد آلمخصص، كما يتمسّك بالنص حتى يرد له آلناسخ عملاً بالإستصحاب، وإبقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل على عكس ذلك، وهذه آلقواعد

(١) التربيني، بحوث مقارنة، ٣٥٩/١.

(٢) إبراهيم سلقيني، أصول الفقه الإسلامي، ص ١٧٧؛ بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٢٢.

ونحوها... جعلت الناس في سعة من أمرهم، وفي سر من أحوالهم، مما يدل على يسر الإسلام

ورفعه للخرج عن المسلمين<sup>(١)</sup>.

تحقيقاً لقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه "وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>(٣)</sup> وكذلك قوله عز وجل "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا"<sup>(٤)</sup>.

نخلص من هذا، أن الإستصحاب يعتبر سبباً بارزاً من الأسباب التي كان لها الأثر

الواسع في اختلاف المذاهب الإجتهادية في كثير من المسائل والفروع الفقهية، لا سيما بين من

أطلق القول به، ومن قيده من الأصوليين والفقهاء.

لقد وجدنا العديد من المسائل الفقهية التي استند القول فيها - عند المثبتين - على

الإستصحاب، وخالفهم فيها غيرهم، إما في الحكم والدليل وإما في آدلة فقط. وربما وافقهم

آنافون أو وافقهم بعضهم في الحكم، غير أن هذه الموافقة ليست لقولهم بالإستصحاب، وإنما

دليل آخر قام عندهم فكان اتفاقهم على الحكم من باب توافق الأدلة أو تقديم الدليل القوي عند

كل منهم، وربما نجد أحياناً بعض المسائل التي اختلف فيها، فقهاء المذهب الواحد، فيحتاج به

البعض، ويخالفهم الآخرون لقيام دليل آخر عندهم.

وسأعرض في هذا الفصل - إن شاء الله - لبعض المسائل والفروع الفقهية التي انبنت

على الخلاف في هذا الدليل - بجمال -، وتوكيد في اختياري لهذه المسائل إبراز أثر الاختلاف

في حجية الإستصحاب بين العلماء وتأثير ذلك في الحكم على هذه المسائل والفروع، وجعلتها

مباحث هذا الفصل.

(١) عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل: الأدلة المختلفة فيها، ص ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج : الآية (٧٨).

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٦).

المفقود هو: الرجل الذي غاب فلم يعرف له موضع ولا يعرف أحى هو أم ميت<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة: إذا ما غاب شخص عن أهله ووطنه، فانقطعت أخباره، ولم تعلم حياته من موته، وأصبح في عداد المفقودين، فهل يعتبر هذا المفقود كالموت فتوزيع تركته على من يرثه؟ وإذا ما مات أحد أقاربه - خلال غيابه - فهل يحتفظ بنصيه من الإرث على أنه حي؟ أم لا يحتفظ له بشيء من الإرث على أساس أنه ميت؟

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على آراء، نجملها فيما يلي:

الرأي الأول: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، إلى أنه بعد حيًّا في حق نفسه، فلا يرثه أحد، وكذلك في حق غيره، فإذا مات من يرثه، احتفظ بنصيه من الميراث إلى أن تعلم حياته أو مماته، أو يمضي من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالباً، بمعنى أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له حتى يقوم الدليل اليقيني على وفاته.

وأستدل أصحاب هذا الرأي بدلالة وحجية الإستصحاب المطلقة دفعاً واثباتاً، فقالوا:

أن الأصل حياته فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه، فعلى هذا فلا يرث منه الورثة إلا بيقين وفاته، أما هو - المفقود - فيرث من مات من أقربائه خلال فقده، وذلك لأن الإستصحاب حجة في الإثبات كما هو حجة في الدفع.

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ): بداية المبتدئ، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري. القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح. ط ١، ١٢٥٥هـ، ص ١٢٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٢/٢.

(٣) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد (٥٥٠هـ): الوسيط، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد ناصر. القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ، ٤٢٦٧، الخطيب الشرييني، محمد بن أحمد (٩٧٧هـ): معنى المحتاج، بيروت: دار الفكر، ٢٧/٣.

قال الشافعي رحمة الله مصرحاً باستواء حكم المفقود مع الحي: لا يقسم مال المفقود حتى يعلم يقين وفاته أو يقين حياته، لذلك فعلى امرأته أن تتربيص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً...<sup>(١)</sup>.

وقال غيره من الشافعية: "لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث - المفقود - إلا يقين أما عند البينة ظاهر، وأما عند مضي المدة فإن ذلك ينزل منزلة قيام البينة وأن المدة لا تتقدر وهو الصحيح، وقيل مقدره ومقيده بسبعين سنة، وقيل بثمانين.."<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الشرح الكبير من المالكية: أن مال المفقود الذي لم يعلم له موت ولا حياة، يبقى على حاله دون مساس، حتى يحكم الحاكم بموته بعد زمن التعمير، قال: وإن مات من يرث منه المفقود خلال غيبته، قدر المفقود حياً بالنسبة لإرث بقية الورثة<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية أيضاً: فيمن أسر أو فقد أو انقطع خبره، يترك ماله حتى تقوم بینة موته أو تمضي مدة يغلب على آنفه أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم، ولو مات من يرثه المفقود فإنه يحتفظ بحصته...<sup>(٤)</sup>.

أما الحنابلة فإنهم يوافقون المالكية والشافعية في أن الإستصحاب حجة في الإثبات كما هو حجة في الدفع وخالفهم في أقصى مدة غياب المفقود والتي حددها الحنابلة بأربع سنوات،

(١) الشافعي، محمد بن إدريس (٤٢٠٤هـ): الأم، بيروت: دار المعرفة ط٢، ١٣٩٣هـ، ٤/٧٤.

(٢) الخطيب الشربيني: مفتني المحتاج، ٣/٢٧.

(٣) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (١٢٠١هـ): الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ٤/٤٨٧؛ الشيخ خليل، أبو الضياء خليل بن اسحق بن موسى (٧٧٦هـ): مختصر خليل، تحقيق: أحمد علي حرّكات، بيروت: دار الفكر . ١٤١٥هـ، ١/٣٠٨.

(٤) مالك، مالك بن أنس الأصبهي، (١٩١هـ): المدونة الكبرى، بيروت: دار صادق، ٧/١٩١.

فالمنفود عندهم يعتبر حيًّا بحق نفسه وغيره مدة أربع سنين من غيابه، وعلى هذا فإذا مضت أربع سنين فإنه يعتبر ميتًا بحق نفسه وغيره، فتوزع تركته ولا يرث من غيره<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة المقدسي تحت عنوان: *فصل في ميراث المفقود*، وهو نوعان:

أحدها: الغالب فيمن حاله آلهلاك...، ثم تابع قائلًا: فهذا يننظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر، قسم ماله، واعتنت أمراته عدة الوفاة، وحلت للأزواج.

قال: وإن مات المفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته، وقف للمفقود نصيبيه من ميراثه... فإن بان حيًّا أخذ ما وقف له، ورد الفضل إلى أهله، وإن بان ميتًا حين موت مورثه، رد ما أوقف له من نصيب إلى ورثة الأول. قال: وإن مضت مدة أربع سنين، ولم يعلم بخبره، رد نصيبيه أيضاً إلى ورثة الأول، لأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه، فلا نورثه بعد مضي المدة بالشك، وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لما يتربت على رأيهم هذا في هذه المسألة من أحكام فإنهم وافقوا المالكيَّة والشافعيَّة فيما قبل انقضاء مدة أربع سنين، وأما بعد انقضائهما، فقد وافقوا الحنفيَّة في عدم ثبوت الميراث له وانفرد الحنابلة بقولهم أن أقصى مدة لغياب المفقود أربع سنين فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد (٧٦٢هـ): *الفروع*. تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٢٥/٥؛ ابن مفلح الحنبلي، أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ): *المبدع*، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ١٤٠٠هـ، ٢١٦/٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ): *المغني*، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٦٣/٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي: *المغني*. ١٠٧/٨؛ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ): *الإنصاف*. تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار أحياء التراث العربي، ٢٨٨/٩.

ما يترتب على هذا الرأي في هذه المسألة من أحكام:

الذين قالوا بحجية الإستصحاب المطلقة في الدفع والإثبات - المالكية والشافعية

والحنابلة - رتبوا على ذلك جملة من الأحكام التي تخص مسألة المفقود ومنها:

أنه يتلقى جميع الحقوق التي له من غيره خلال غيبته من ميراث ووصايا استصحاباً لحياته، وتظل على ملكيته جميع الحقوق التي كانت له قبل فدحه حتى ثبتت وفاته، وبالنسبة لامرأته فإنه يضرب لها أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهت المدة اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها - أربعة أشهر وعشراً - ثم تحل للأزواج<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المفقود بعد حياً في حق نفسه فقط فلا توزع تركته بل تستمر على ملكيته حتى تتحقق وفاته بحكم الحاكم أو يمضي زمن التقدير وهو مائة وعشرون عاماً من يوم مولده وميتاً في حق غيره، فإذا مات أحد أقربائه فلا يحتفظ له بنصيب ولا يعتبر به عند توزيع التركة على ورثة المتوفى<sup>(٢)</sup>.

وأستدل أصحاب هذا الرأي بحجية الإستصحاب للدفع دون إثبات فقالوا:

يعتبر المفقود حياً في حق نفسه استصحاباً للأصل وتبقي أمواله وحقوقه في ملكيته، أما في حق غيره فيعتبر ميتاً لطروع الشك على حياته، وأشك سبباً لقطع حقوقه من غيره سواء أكان ذلك ميراثاً أو وصية... وتحقق حياة الوراث شرطاً في استحقاقه للميراث من مورثه<sup>(٣)</sup>.

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢٧/٣؛ خليل بن اسحق بن موسى المالكي، مختصر خليل، ١/٣٠٨؛ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ٤٥٢/٥؛ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٤٦٣هـ)، الكافي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٧هـ، ٥٥٦/١.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٢٥٢هـ): حاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر، ط١٣٨٦، ١٤٣٨هـ، ٤٩٣/٤٨؛ السيوسي، محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ): شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٩/٦.

(٣) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ): المبوسط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ٣٤/١١.

قال آسرخسي رحمه الله: "يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل لأن حياته كانت معلومة، وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه، إلا أن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال، وإستصحاب الحال حجة في إبقاء ما كان على ما كان وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً لأن ثبوته لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي، فنقول في مال نفسه يجعل حياً لإبقاء ما كان على ما كان وفي مال غيره لا تثبت حياته<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الهدایۃ: "ولا يرث المفقود أحداً مات في حال فدده، لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الأصل، وهو لا يصلح حجة في الإستحقاق<sup>(٢)</sup>.

وقال في بداية المبتدئ: "إذا تم له مائة وعشرون من يوم ولد حكمنا بموته فيقسم ماله بين ورثته الموجدين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه، ولا يرث المفقود أحداً مات في حال فدده<sup>(٣)</sup>.

وعبر غيرهم من الحنفية بمثل ما سبق قائلاً:

"وحاصله أنه يعتبر حياً بحق الأحكام التي تضره وهي المتوقعة على ثبوت موته، ويعتبر ميتاً فيما ينفعه ويضر غيره وهو ما يتوقف على حياته، لأن الأصل أنه حي وأنه إلى الآن كذلك، استصحاباً للحال السابق، وإستصحاب حجة للدفع لا للإثبات<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي: المبسوط، ٥٤/٢٠، السيواسي: شرح فتح القدير، ٦/٤٩.

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٢هـ): الہدایۃ شرح البداۃ. بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٨٢/٢.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ): بداية المبتدئ. تحقيق: حامد ابراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، القاهرة مطبعة محمد علي صبيح، ط١، ١٣٥٥هـ، ١/١٢٦.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/٢٩٢.

ما يترتب على هذا آرأي - آحنفية - في هذه المسألة من أحكام<sup>(١)</sup>:

إن اعتبار المفقود حياً في حق نفسه يترتب عليه أن لا تتحقق زوجته غيره، ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين، أما اعتباره ميتاً في حق غيره، فيترتب عليه، أن لا يرث من غيره حال غيبته وفاته، ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي، مع العلم أنه توقف حصته من غيره إلى موت أقارنه في بلده على المذهب<sup>(٢)</sup>.

أما القائلون بعدم حجية الإستصحاب مطلقاً، فإنهم يعلقون على هذه المسألة بقولهم: إن عدم ميراث المفقود من أقاربه، وعدم توريثه لأقاربه في فترة فاته وغيابه، ليس للاستصحاب فيها مدخل، وذلك لأنه لم يثبت موت هذا المفقود حقيقة ويقيناً لذا فلم يتحقق شرط إرث الأقارب منه، وكذلك الأمر لم تتحقق حياته يقيناً في فترة فاته، لذا فلا يرث من أقاربه لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث<sup>(٣)</sup>.

الرأي آراجح: بعد البحث والنظر فإني أرى أن ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة هو آراجح والصواب في هذه المسألة والله أعلم، وذلك لأن اليقين والأصل هو تتحقق حياة المفقود، فلا يقوى على إزالته هذا الأمر اليقيني إلا يقيناً مثله أو أقوى منه، وهو غير موجود في مسألتنا هذه، رغم البحث والتحري عنه، لذا، فإن غلبة ظن البقاء والإستمرار لحياة المفقود، تصلاح لحماية حقوقه وأمواله من الإستيلاء عليها وتقسيمها، وتصلاح كذلك لإثبات حقوق جديدة له، وهذا ما يتفق وحجية الإستصحاب في الدفع والإثبات.

(١) انظر التعليق على هذا الرأي في هذا البحث ص ١٢٨ .

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ): بذائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١٩٨٢، ٢٦، ١٣١م،

٦/١٩٦؛ السيواسي، شرح فتح التدبر، ١٤٩/٦

(٣) الطيب خضري السيد، بحوث في الاجتهد فيما لا نص فيه، ٢/١٠١.

**المبحث الثاني**

**مسألة حكم التيمم عند رؤية الماء في الصلاة**

صورة المسألة: اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه اللوضوء، كذلك لأمر فإنهم متفقون إجمالاً<sup>(١)</sup> على أنه متى تيمم وأنهى صلاته بهذا التيمم، ثم وجد الماء، فإنه لا يعيد صلاته، لكنهم اختلفوا في المتي تم الذي لم يجد الماء للوضوء، فتيمم ودخل في الصلاة، وبعد دخوله فيها وجد الماء، فهل رؤية الماء أثناء الصلاة تعتبر ناقصة للتيمم ومبطلة للصلوة؟ وحينئذ يتبعن عليه الخروج منها والوضوء لأدائها من جديد؟ أم أن رؤية الماء أثناء الصلاة لا تؤثر في تيممه وصلاته ويجوز له استكمالها بتيممه؟<sup>(٢)</sup>.

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على رأيين إجمالاً، تبعاً لاختلافهم في حجية استصحاب حكم الأجماع أو عدم حجيته، ونجملهما فيما يلي<sup>(٣)</sup>:

**الرأي الأول:** ذهب المالكية والشافعية إلى صلوحية تيممه وصحة صلاته<sup>(٤)</sup>.

إن منطوق هذه الآية ينهى عن إبطال العمل، لذا فابن إلزام المصلي في مسألة التيم بالوضوء عند رؤية الماء أثناء الصلاة، هو بطلان لعمله -الصلاة- ونحن منهيون عن ذلك.

(١) خالف بعض النقوه فيما إذا وجد المتبقي الماء بعد الانتهاء من صلاته، وقالوا: بأن عليه اعادتها إذا اتسع الوقت لذلك.

(٢) انظر: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف في هذا البحث ص ٨١ .

<sup>٢)</sup> انظر ما ذكر بهذا الخصوص في هذا البحث ص ٨٣.

(٤) النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف(٦٧٦هـ): المجموع شرح المذهب. تحقيق محمود مطاحي. بيروت: دار الفكر. ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٣٢/٢؛ الزرقاني: شرح الزرقاني، ١٦٤/١، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أمين، ٧٤١هـ: المقدمة في الفقہ، دمشق: دار الفكر، ص. ٣٧.

(٣٣) الآية : ٢٠٣ - (٦)

وعليه، فإن المصلي متى بدأ في صلاته بذلك يتيم، ينبغي عليه استصحاب صحتها حتى نهايتها، لأن ما جاز له في أول الصلاة، جاز له في آخرها<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله: "في رجل تيم حين لم يجد ماء قام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء، قال لا يقطع صلاته، بل يتهمها بالتييم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات"<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الشرح الكبير: "لا إن وجده - أي الماء - بعد الدخول فيها، فلا يبطل، بل يجب استمراره فيها، ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز"<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب موهب الجليل من المالكية أيضاً: "إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه، ولو كان الوقت متسعاً، ويحرم عليه قطع الصلاة"<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشافعي في الأم: "وإذا تيمم فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتهمها، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها"<sup>(٥)</sup>.

والملاحظ، أن أصحاب هذا الرأي قد خرجوا هذه المسألة بناء على استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وعبروا عن ذلك بقولهم: أن من تيمم للصلاحة، ثم رأى الماء بعد دخوله فيها، فإن صلاته عندهم صحيحة، لأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاته عند الشروع،

(١) الخطيب الشربini: مغني المحتاج، ١٠٢/١، البنا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص ٢٠٦.

(٢) مالك بن أنس (١٧٩هـ) موطاً مالك، ٥٥/١.

(٣) الدردير: الشرح الكبير، ١٥٩/١.

(٤) المغربي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ): موهب الجليل. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨هـ، ط ٢، ٣٥٧.

(٥) الشافعي: الأم، ٤٨/١.

وألدليل الذي دل على صحة الشروع دل على صحة دوام الصلاة بذلك آلتيم، حتى يقوم دليل الإنقطاع<sup>(١)</sup>.

رأي الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمة الله والإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى القول ببطلان تيممه وصلاته، ولا بد من الوضوء واستئناف تلك الصلاة بالوضوء الجديد<sup>(٢)</sup>.

ونجمل ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أدلة وأقوال بما يلي:

يستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم آلقائل فيه: "الصعيد أطيب وضوء المسلمين وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فامسه جلدك"<sup>(٣)</sup>.

وجه الإستدلال بهذا الحديث: قالوا: إن الحديث قد دل بمفهومه على عدم ظهورية التراب إذا ما وجد الماء، ودل بمنطقه على وجوب استخدام الماء عند وجوده وإمساسه الجلد، وهو دليل على عدم صلوحية آلتيم للطهارة والصلاحة إذا وجد الأصل - وهو الماء - ، وقالوا أيضاً: إن في إطلاق الحديث دلالة على نفي تخصيص الناقصية بالوجدان خارج الصلاة ودعموا قولهم هذا بأن آلتيم طهارة ضرورة، بدل الأصل - فبطل هذا البطل بزوال الضرورة وجود الأصل، قياساً على طهارة المستحاضه، إذا انقطع دمها<sup>(٤)</sup>. قال الإمام أحمد رحمة الله: "كنت أقول يمضي - أي بصلاته بذلك آلتيم -، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج<sup>(٥)</sup>".

(١) الزنجاني: تغريب الفروع على الأصول. ص ٧٣.

(٢) المرغيناني: الهدایة شرح البداية. ١/٢٥، السرخسي: المبسوط، ١/١١٠؛ البهوي: كشاف القناع. ١/١٧٧، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ): الكافي في فقه ابن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٥، ٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٦٩/١.

(٣) أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، رقم الحديث: ٣٣٢، ١/٩٠؛ الترمذى: سنن الترمذى. كتاب الطهارة، باب ماجاء في التيم، رقم الحديث: ١٢٤، ١/٢١٢.

(٤) الكاسانى: بداع الصنائع. ١/٥٨، السيوانى: شرح فتح القدير. ١/١٣٤، ابن قدامة المقدسي: المغني. ١/١٦٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني. ١/١٦٧.

لذا قالوا: لو تمكن المتييم واقتدر على الماء وهو في الصلاة، ينقضى تيمه باقتداره على الأصل، وتبطل صلاته التي دخلها بذلك المتييم<sup>(١)</sup>.

قال صاحب المعني من الحنابلة: "المشهور في المذهب أن المتييم إذا قدر على استعمال الماء، بطل تيمه، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، فإن كان في الصلاة بطل بطلان طهارته، ويلزم استعمال الماء، فيتوضاً إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً"<sup>(٢)</sup>.

لفت النظر في هذا المقام، أن قول أصحاب الرأي الثاني ببطلان المتييم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، وإنكارهم للاحتجاج باستصحاب الإجماع في محل الخلاف هنا، لا يعني هذا إنكارهم لحجية الاستصحاب مطلقاً، لأننا نعلم أن الحنابلة مثلاً من المذاهب التي أعملت هذا الدليل، بل وتوسعت بالعمل به أكثر من غيرها، لكنهم في هذه المسألة قد توصلوا بعد النظر والتمعن إلى أنهم حقيقة وواقعاً أمام مسألة جديدة تختلف كلية عن المسألة التي انعقد عليها الإجماع، لذا فلم يقولوا باستصحاب حكم الإجماع فيها.

ختاماً، فإني أرى أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وهو بطلان المتييم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، لأنه بوجود الماء قد ارتفع الإجماع ولا مجال لاستصحابه عندئذ، وأرى أنه من الممكن الاستدلال في هذه المسألة بالإستصحاب من وجهة نظر أخرى، وذلك بتخريجها استناداً إلى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" حيث أن اليقين والأصل هو انشغال ذمة المكلف بالصلاحة، وهذا أمر متيقن منه، ولا تبرأ ذمة المكلف من هذا المطلب اليقيني إلا بيقين مثله، وهو أداءها كاملاً مستوفياً لأركانها وشروطها، والصلاة بالمتيم مع وجود

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. ٢٥٥/١.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المعني. ١٦٧/١.

الماء - كما هو في هذه المسألة - مشكوك فيها أو مختلف فيها، وهذا الشك لا يزيل يقين بقاء انشغال ذمته بالصلوة، لذا فعليه أن يتوضأ من جديد ويستأنف الصلوة عملا بالإستصحاب.

### **المبحث الثالث**

**مسألة الخارج النجس من غير آسيبيلين**

يختلف الفقهاء فيما يخرج من غير آسيلين من النجاسات كالقيء، ودم الفصد، والحجامة، والقبح والصديد...، هل ينقض الموضوع أم لا؟ على آراء ذكر منها ما يلي بإجماله<sup>(١)</sup>:

**الرأي الأول: ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> وأ المالكية<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا ينقض الموضوع بما يخرج من غير آسيلين قل ذلك أو كثرا.**

ومن جملة الأدلة التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه من القول، كان دليل الاستصحاب، وذلك أن الإجماع منعقد على أن هذه الأشياء - النجاسات - قبل خروجها من الجسم غير ناقضة لل موضوع، فيستصحب هذا الحكم بعد خروجها من الجسم، وإلى هذا أشار العلامة المحلى فقال: "الخارج النجس من غير آسيلين لا ينقض الموضوع عندنا استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه"<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني: ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أن الخارج النجس من غير آسيلين ينقض الموضوع، بشرط آسيلان عند الحنفية، والكثرة عند الحنابلة.**  
وأستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، لا سيما الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمدوها للدلالة على ثبوت نقض الموضوع بالدم والقيء والر عاف...<sup>(٧)</sup>.

(١) للاطلاع على تفاصيل هذه المسألة وأدلة الفقهاء ومذاهبهم فيها، يراجع: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٢٧/١ طولية، عبد الوهاب عبد السلام: فقه الطهارة، بيروت: دار السلام، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٣٦.

(٢) الشافعي، الأم، ١٨/١، الغزالى، الوسيط، ٤٣١٢/١، الشيرازى، المذهب، ٢٤/١.

(٣) مالك، الموطأ، ٢٥/١، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٥/١، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ١٤٢/١.

(٤) الجلال المحلى، شرح جمع الجواب، ٣٥٠/٢.

(٥) المرغاني، الهدایة شرح البداية، ١٤/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٤٨/١، السرخسي، المبسوط، ٥٧/١.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ١١٩/١، ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ٢٤٧/١.

(٧) طولية، فقه الطهارة، ص٣٧.

وعليه، فإنه ينبغي تقديم العمل بدلالة هذه الأحاديث في هذه المسألة على العمل بدلالة الإستصحاب، لأنها من الأدلة المغيرة لما كان ثابتاً، فلا يستصحب الحكم السابق المستصحب لوجود الدليل المغير المانع من هذا الإستصحاب.

رأي آرالاجح: أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني - الحنفية والحنابلة - من نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، هو الرأي آرالاجح في هذه المسألة والله أعلم، وذلك لأسباب، منها:

أولاً: قوة حجية ودلالة الأدلة النقلية التي استند إليها أصحاب هذا الرأي في تدعيم ما ذهبوا إليه من القول.

ثانياً: إن استدلال أصحاب الرأي الأول - الشافعية والمالكية - باستصحاب حكم الإجماع لإثبات عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، لأن تلك النجاسات قبل خروجها غير ناقضة للوضوء، فيستصحب عدم نقضها للوضوء بعد خروجها، أرى أنه استدلال فيه نظر، وذلك لأن الإجماع منعقد على عدم نقض هذه النجاسات للوضوء قبل الخروج، أما بعد الخروج فلا إجماع على ذلك، لأننا أصبحنا حقيقة أمام صورة جديدة تختلف عن تلك التي انعقد عليها الإجماع أصلاً، وهذه الصورة الجديدة تحتاج إلى حكم، والحكم عليها يحتاج إلى دليل جديد غير الإجماع، لأن الإجماع قد آرتفع، فكيف يستصحب حكم الإجماع بعد فقدانه وارتفاعه؟<sup>(١)</sup>.

(١) يراجع: مبحث حكم استصحاب الإجماع في محل الخلاف من هذا البحث ص ٨١.

**المبحث الرابع**

**مسألة أثر الإستحالة في طهارة المياه المنتجسة**

إن موضوع معالجة آ المياه المتجسدة وإحالتها عن وضعها آلاسن إلى حالة يمكن الإنفاس بها كلاً أو بعضاً، يعتبر من آلنوازل والمستجدات المطروحة للبحث والنقاش في أيامنا، لما لهذا النوع من آ المياه من تعلق وآثار لا تتوقف عند الحدود الغذائية أو الصحية، وإنما تتعداها إلى آنواحي العبادية، بحكم ما هنالك من اتصال لهذه القضية بموضوع الطهارة والنجاسة، وأثر ذلك على وجوه الإنفاس بهذه آ المياه في مختلف المجالات.

بداية، ينبغي التتويه في هذا المقام، إلى أنني لا أقصد من تناول هذه المسألة هنا بيان آقوال آلفقهاء والعلماء آلمحدثين ومذاهبهم فيها، لأنها كغيرها من آلنوازل والمستجدات آلتي تعرض لها آ العلماء بالبيان، واختلفت وجهات نظرهم فيها اختلافاً واسعاً، واعتمد كل منهم على أدلة لإثبات صحة ما ذهب إليه، وليس هذا هو المكان المناسب لبيانها وتفصيلها<sup>(١)</sup>.

لكن حديثي في هذه المسألة سوف يقتصر على نقاش أحد آلأدلة آلتي اعتمدها آلقائلون بطهارة آ المياه المتجسدة بعد استحالتها، وهو دليل آلإستصحاب<sup>(٢)</sup> حيث ورد قولهم: وإذا أعملنا مبدأ آلإستصحاب في هذه آلقضية - طهارة آ المياه المتجسدة بعد استحالتها - فإن مقتضى القول بالإستصحاب: أن الحكم يلزم الشيء ويصاحبه حتى يتغير عن صفتته، فإذا تغير وصفه تغير

(١) لمراجعة هذه المسألة مفصلة والاطلاع على آقوال ومذاهب آلفقهاء وأهل الاختصاص فيما يخصها، يراجع: وقائع مؤتمر كلية الشريعة الأول، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، بعنوان: المستجدات الفقهية، استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، ٢٠٢٢ ربیع ثانی ١٤١٩ هـ - ٢٦-٢٥ تموز ١٩٩٨ م؛ وأيضاً، فتوی الشیخ عبد الرحمن عبد الخالق، رئيس لجنة البحث العلمي بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، تحت عنوان: حكم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائياً في الطهارة والاستخدام العام، وذلك على شبكة الانترنت في موقع إسلام أون لاين - بنك الفتوى.

(٢) من الآدلة المعتمدة التي استند إليها آلقائلون بظهورية المياه المتجسدة بعد الاستحالة، القاعدة الشرعية القائلة: "الأصل في المياه الطهارة" وهذه القاعدة قد استوحاها العلماء من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، ولذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وبناء على هذه القاعدة قرر طهارة المياه المتجسدة بعد تنقيتها، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبات، وتحصل بها الطهارة... يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٤ هـ، الرياض، ٧٩٥، رقم الفتوى ٢٤٦٨.

حکمه ضرورة، ولهذا فإن عصير العنب حلال<sup>(١)</sup>، فإذا تخرم وأسكن حرم، فإذا تخل عاد له الحل من جديد<sup>(٢)</sup>، وعليه، فانطلاقاً من إعمالهم لمبدأ الإستصحاب قالوا بطهارة آماء المتجس بعد استحالته، وذلك لزوال الصفات العارضة التي أوجبت نجاسة آماء بإحداث تغير في طعمه أو لونه أو رائحته.

أرى أن آستدلال القائلين بطهارة آماء المتجسسة بعد استحالتها بالإستصحاب بالصورة التي ذكروها آنفاً، آستدلال فيه نظر، ولا يتتوافق مع مفهوم الإستصحاب وحقيقة آلمستوحاة من أركانه وشروطه، وبيان ذلك فيما يلي:

من آلمعلوم أن آليقين والأصل في آماء الطهارة، ولا يرتفع هذا آليقين إلا بيقين مثله أو أقوى منه، والأصل المذكور شامل لجميع أنواع آماء المطلقة، سواء كانت مياه أمطار، أم بحار، أم أنهار، أم عيون...، قال الغزالى: "آماء المطلق آباقى على أوصاف خلقته فهو طهور، ومنه ماء البحر وماء البئر، وكل ما نبع من الأرض أو ما نزل من السماء"<sup>(٣)</sup>، والأدلة من الشارع على هذا آالأصل كثيرة، كقوله تعالى: " وأنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا "<sup>(٤)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"<sup>(٥)</sup>.

(١) تعرض الفقهاء لمسألة تخل الخمر في مصنفاتهم، واجمعوا على أن الخمر إذا تخل بنفسه فإنه يصبح طاهراً وحلالاً، واختلفوا فيما سوى ذلك من اوجه التخليل المتعددة. يراجع: الكاساني، بداع الصنائع، ١١٤/٥، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ٩٨/١؛ النووي، المجموع، ٥٣٢/٢؛ المرداوي، الانصاف، ١/٣٢٠؛ الشريبي، مغني المح الحاج، ٤٨٢/١.

(٢) مجلة جامعة الزرقاء الأهلية، مؤتمر المستجدات الفقهية، ص ٢٧٩.

(٣) الغزالى: الوسيط، ١١٤/١.

(٤) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(٥) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم الحديث: ٥٢١، ١٧٤/١، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم الحديث: ١٠، ٢٨/١.

إِتصال واجتماَع آليقين والشك في زمان واحد: بمعنى أن يتفق حصول آليقين والشك في آن واحد، لا من حيث مبدأ حدوثهما في زمان واحد، بل المعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر<sup>(١)</sup>، وواقع المسألة التي بين أيدينا لا يتفق مع هذا الشرط الذي عول عليه الأصوليون في بيان مفهوم الإستصحاب وحقيقة، حيث أن آليقين الأول، وهو يقين طهارة الماء أصلاً وخلفه، قد تخلله يقين آخر، وهو يقين نجاسته، وأصبح الأصل في المسألة نجاسته، وعملية استحالة هذه المياه المت婧سة، إنما تورث الشك في نظافتها – وليس طهارتها بالمعنى الحقيقي –، وهذا الشك لا يقوى على رفع يقين النجاست، وعليه فإنه إذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة، تحدث النظافة، فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة، لا أن يكون طهارة، وإنما سمي طهارة توسيعاً لحدث الطهارة عند زواله...<sup>(٢)</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، على فرض أن عملية الإستحالة لهذه المياه المت婧سة قد أورثت غلبة آلطن بنظافتها – طهارتها –، وغلبة آلطن هذه رفعت يقين النجاست آثاراً قبل الإستحالة، فإنه لا يصح القول بطهارة هذه المياه بعد الإستحالة استناداً إلى الإستصحاب الذي يعني بمجمله: ملزمة الحكم لظن عدم المغير، إذ الملازمة للحكم في مسألتنا تقضي بقاء الماء بعد الإستحالة نجساً استصحاباً، وليس تغيره من النجاست إلى الطهارة.

ختاماً، فإنني أرى أن أراجح في مسألتنا والله أعلم، هو: ضعف وجهة نظر المستدلين بالإستصحاب على طهارة المياه المت婧سة بعد استحالتها، بالمقارنة مع قوة ومنطق وجهة نظر المستدلين بالإستصحاب على عدم طهارة المياه المت婧سة بعد استحالتها، لا سيما وأن قولهم بعدم طهارة هذا النوع من المياه بعد استحالته هو الأحوط في أداء العبادات، إذ من المعلوم أن ذمة

(١) انظر في هذا البحث ص ٢٦.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ٣/١.

المكلف لا تبرأ منها إلا بطهارة مستيقن بها، والوضوء أو الإغتسال بالماء المشكوك في طهوريته لا يحقق شرط الطهارة الواجب توفره عند أداء العبادات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنني أرى في هذا المقام، أن المياه المتجسدة مهما حاولنا تطهيرها بشتى الوسائل التقنية، فإننا لم ولن نصل بها إلى درجة أن تصبح طاهرة مطهرة كاصل خلقتها والله أعلم، لكن اذا ثبت بقول أهل الخبرة والإختصاص نقاوة هذه المياه من النجاسة بحيث لا يظهر تغير في لونها او طعمها او رائحتها، ولعموم آبلوي والحاجة آلماسة إليها وبالإعتماد على أدلة شرعية أخرى غير الإستصحاب، يمكن أن نحكم عليها، بأنها مياه طاهرة بعد الإستحالة، لكونها مياه معالجة - مياه مستعملة - مما علق بها من النجاسات، لكنها غير مطهرة، وذلك لأن هذه المياه هي في حقيقة الأمر مياه مستعملة، والإستحالة لا ترفع هذا الوصف عنها، فتبقى على مسماتها بأنها مياه مستعملة، والراجح عند جمهور العلماء أن الماء المستعمل ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره<sup>(١)</sup>، بمعنى أنه يسوغ لنا استعمال هذه النوع من المياه في مختلف المجالات الحياتية كالزراعة والصناعة...، ما عدا العبادات من الوضوء والغسل... والله أعلم.

(١) اختلف العلماء في طهارة الماء المستعمل على اراء، فذهب جمهور العلماء من:الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان الماء المستعمل ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره، أي أنه لا يرفع حثنا بالاتفاق ولا يزيل نجسا الا عند الحنفية، يراجع: السرخسي، المبسوط، ٤٦/١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ١٩٠/١، النووي: المجموع، ٢٠٦/١، الشريبي: مغني المحاج، ٨٥/١، ابن مفلح الحنبلي: المبدع، ٤٤/١، ابن قدامة المقدسي: المغني، ٢٨/١.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهك يا رب وعظيم سلطانك، والصلة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

في هذا المقام، وبعد أن أتيت على نهاية هذا البحث بعون الله عز وجل، أقدم للقارئ الكريم عرضاً لأهم ما تضمنته هذه الرسالة ملخصاً به أهم ما توصلت إليه فيها:

أهدت لهذا الموضوع - الإستصحاب، حجيه وأثره في الأحكام الفقهية - بالحديث عن قضية جوهرية - مؤلفة من شقين - أعتقد أنها كانت من أهم الدوافع والمبررات التي دعت الكثير من الأصوليين قديماً وحديثاً لدراسة موضوع الأدلة الأجهادية التبعية المختلف فيها بشكل عام، وموضوع الإستصحاب منها بشكل خاص، وهي قضية: أن النصوص متاهية والواقع غير متاهية، وما يتناهى لا يستوعب ما لا يتناهى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، قضية توازي سابقتها مفادها: أن هذه الواقع غير المتاهية لا تخلي أبداً عن حكم من أحكام الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، وفاء لحكمة الله تعالى الفاضية بكمال هذه الشريعة وتمامها.

وبناء على هذا، انطلاقت في هذه الدراسة والتي من خلالها توصلت إلى جملة من الحقائق كان أهمها:

- ١ - أن الإستصحاب: إعمال لدليل قائم ~~مثبتاً~~ أو نفياً، وهو تمسك بدليل شرعي أو عقلي، لم يطرأ عليه معارض، قطعي أو ظني. وبلغة أخرى: هو إستدامة ما كان ثابتاً أو ماقيل منفياً في وقت، لسائر الأوقات، حتى يثبت ما يغيره.

٢ - تبين لنا أن الإجتهاد لاستبطاط أحكام الواقع أو التوازن بناء على الإستصحاب، لجأ إليه المجتهدون عندما عازهم الدليل لذلك، بمعنى آخر، عندما طرأت على الواقع المؤثرات والعوارض التي أوهنت المجتهد بخروجها عن أصلها الثابت لها آبتداء، فلزم ذلك البحث والنظر من قبل المجتهد في الأدلة التشريعية المختلفة، لمعرفة إذا كانت هذه العوارض قد غيرت مناط الحكم في الواقع الأولى قبل طروع المؤثرات، أو لم تغير، وعليه، فإنه إذا غالب على ظن المجتهد بعد البحث والنظر عدم وجود دليل مغير، لجأ إلى استصحاب حكم الواقع الأولى الثابت آبتداء في الماضي، وإيقائه سارياً ومستمراً للواقع المستجدة في الحاضر، باعتباره أصلاً مقرراً مشروعأً عمولاً به عند جمهور العلماء بضوابطه وشروطه.

٣ - وإن كان الإستصحاب من أدلة المتفق على الاحتجاج بها عند الجمهور، غير أنه لا يرتقي عندهم إلى مرتبة أدلة المثبتة للأحكام آبتداء، وإنما هو فيحقيقة الأمر دليلاً كائناً ومظهراً للحكم.

٤ - تبين لنا، أنه كلما أكثر الفقهاء وسعوا في باب الإستدلال بالرأي، قل اعتمادهم على الإستصحاب، والعكس صحيح، فإن الظاهرية ونفاذ القياس ومن قل اعتماده على أدلة التبعية الأخرى كالعرف والإستصحاب وسد الذرائع...، نجدهم قد أكثروا من الاعتماد والإستدلال بالإستصحاب للكشف عن أحكام ما جد من الواقع.

٥ - الإستصحاب آخر مدار الفتوى ومتمسك الناظر عند كل إمام من الأئمة، فلا يقدمه على دليل آخر يقوم عليه مذهبـه، سواء كان الدليل من أدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.

٦ - إن ترجيحاً لحجية الإستصحاب المطلقة في الدفع والإثبات، لا يعني بحال تقديمها على ما سواه من الأدلة، لا سيما الأدلة الأربع المتفق عليها عند الجمهور، لأن تقديمها على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، قد يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وفي هذا يقول الشيخ الدريري - في كتابه بحوث مقارنة ١١٣/١ - محذراً من التعسف في استعمال الإستصحاب: "وما الحكم على تلك الواقع التي لا تنتهي بأصل الحل العام أو الإباحة الأصلية، في حين أنها قد تكون منطوية على علل تستوجب تحريمها، ففي هذا مناقضة لمقصد الشارع وإهدار للمصالح وقضاء على حكمة التشريع وكل ذلك باطل بما يؤدي إليه باطل بالبداهة".

وعليه، ينبغي عدم الاستدلال بالإستصحاب إلا بعد فقد الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس، ويجب بذلك كل طاقة قبل القول به، وذلك لأن الشرع وارد على الأصل فهو مغير له ، وتأكيد العلماء على هذا الضابط، هو تأكيد على أن تبقى الأدلة الشرعية المعترضة محافظة على مقاصد الشريعة وحكمتها التشريع.

٧ - تعرضت بالحديث لأقسام الإستصحاب وأنواعه، بحسب موقف العلماء منها اعتباراً ورداً، مبيناً من خلال ذلك محل النزاع بين العلماء في الإستصحاب.

٨ - يتخرج على الإستصحاب جملة من القواعد الفقهية الحية، كقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ، "والأصل في الأشياء النافعة إلباحة وألأشياء الضارة تحريم" ، "والأصل في الصفات العارضة للعدم" ... ، والتي خرج عليها الفقهاء كثيراً من الأحكام، في مختلف أوجه النشاط الإنساني، بحيث ساهمت هذه القواعد في تطبيق الإستصحاب باعتباره خطوة شرعية يلتزم بها المجبى عند غلبة ظنه بعدم الدليل المغير .

٩ - يُطلق بعض الأصوليين على الإستصحاب لفظ الدليل تارة، وتارة أخرى لفظ القاعدة التشريعية الأصولية، وأحياناً لفظ الأصل، وربما لفظ النظرية أو الخطة التشريعية، ومن خلال النظر في معاني هذه الألفاظ، نجد أن إطلاق لفظ الخطة التشريعية على الإستصحاب هو أقرب تلك الألفاظ إلى حقيقته الأصولية، وإن كان البعض يرى أن إطلاق لفظ القاعدة التشريعية الأصولية، يتاسب ووفرة ما أثاره الإستصحاب - في الواقع التطبيقي - من الأحكام للوقائع والنوازل في مختلف أبواب الفقه الإسلامي.

١٠ - المستقر لأبواب الفقه الإسلامي المختلفة، يرى جلياً ما لهذا الدليل من آثار فقهية في الواقع التطبيقي، وهذا دليل ساطع على دور الإستصحاب وما تفرع عنه من القواعد في رفع الحرج والتخفيف عن المكلفين في مختلف شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وهو ما يميز هذه الشريعة السمحاء من صفات المرونة واليسر والخلود.

هذه بعض أهم النتائج التي أثمرتها دراسة هذا الموضوع - الإستصحاب - وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرضه وبيانه.

وصلى اللهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، سَبَّحَنَ رَبِّكَ رَبِّ  
الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْسُلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَحْسِبُنَا وَاللهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ

## **الفهرس**

**: وتشمل:**

**فهرس آيات القرآنية**

**فهرس الأحاديث النبوية**

**فهرس الأعلام**

**فهرس المصادر والمراجع**

## فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً	البقرة	٢٩	٥٧،١٢٦
٢	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	١٨٥	٢١٥
٣	عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَقَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ	البقرة	١٨٧	٢٨،١٠٨
٤	فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَأَهُ إِلَى اللَّهِ	البقرة	٢٧٥	٤٣
٥	لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	٢١٥
٦	الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	المائدة	٣	١
٧	يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحَدٌ لَهُمْ قُلْ أَحَدٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	٤	٦٠
٨	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	الأنعام	٣٨	٢
٩	وَمَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ	الأنعام	١١٩	٥٣
١٠	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْتَهَى أَوْ دَمًا مُسْتَقْوِحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَادًا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ	الأنعام	١٤٥	٥٨،١٢٧
١١	قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	الأنعام	١٥١	٥٩
١٢	وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ	الأعراف	٢٤	٤٩
١٣	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ	الأعراف	٣٢	٥٩
١٤	مَا كَانَ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آتَوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ	التوبه	١١٣	٤٤
١٥	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ	التوبه	١١٥	٤٣
١٦	فَقَدْ لَبِثْتُ فِيهِمْ عَمَراً مِّنْ قَبْلِهِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ	يونس	١٦	١٢٧

٢	٨٩	الحل	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ	١٧
٨٥	٩٢	الحل	وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَرَائِهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا	١٨
٥٢	١١٦	الحل	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْنَاكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرُّوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ	١٩
٥٦	١٥	الإسراء	وَمَا كُنَّا مُغَنِّينَ حَتَّى نُبَغِّثَ رَسُولًا	٢٠
١٣٥	٣٦	الإسراء	وَلَا تَنْفَقْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٢١
ج	١٢٤	طه	فَمَنْ اتَّبَعَ هَذَا يَأْتِي بِضَلَالٍ وَلَا يَشْفَى مَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَئِيلًا	٢٢
٢١٥	٨٧	الحج	وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٢٣
٢	١١٥	المؤمنون	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَنَا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	٢٤
١٠٧	٤	النور	وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	٢٥
٢٣٠	٤٨	الفرقان	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	٢٦
٢	٤٠	الأحزاب	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ	٢٧
٢	٢٨	سبأ	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِلًا لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا	٢٨
٦٢	٣٨	الدخان	وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْتَهُمَا نَاعِيْنَ	٢٩
٥٧	١٣	الجاثية	وَسَخَّرْنَاكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ	٣٠
٢٢٢	٣٣	محمد	وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣١
١٣٥	١٢	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَغْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ	٣٢
١٣٥، ١٢٦، ١٧٣	٢٨	النجم	وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٣٣
١٧٣	٢٣	النجم	إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَيْهِ الظُّنُنُ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ	٣٤

## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
١	"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"	٤٤،١٨٩
٢	"الجهاد ماض منذ بعثتي الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال"	١٠٧
٣	"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشابهات..."	٥٣
٤	"إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره فأشكل عليه..."	٨٦،١٧٣
٥	"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى..."	١٢٧،١٧ ٤
٦	"الصعيد الطيب وضوء المسلم..."	٢٢٤
٧	"الماء طهور لا ينجسه شيء..."	٢٣٠
٨	"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام...."	٥٤
٩	"إن أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله"	٦١
١٠	"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي..."	١٢٧
١١	"تركتم فيكم أمرین لن تضلو ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه"	١
١٢	"عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء..."	٦١
١٣	"عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنا نتصيد..."	٧١
١٤	"سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله..."	٧١
١٥	"شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخبل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة..."	٧١،١٧٤
١٦	"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"	٥٤
١٧	"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..."	٤١
١٨	"تهيئكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة"	٢٨،١٠٨
١٩	"ولَا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين ولا يضرهم من خالفهم..."	١٠٧

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الكنية، القب، الشهرة	الرقم
١٠	أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥ هـ)	ابن فارس	١
١٢	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٧ هـ)	ابن حزم	٢
١٢	أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)	الغزالى	٣
١٢	أحمد بن إدريس الصنهاجى (ت ٦٨٤ هـ)	القرافي	٤
١٣	أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)	ابن السبكي	٥
١٣	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ)	ابن الهمام	٦
١٣	عبد الله بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)	ابن قدامة	٧
١٤	عبد العزيز أحمد بن محمد (ت ٧٣٠ هـ)	البخاري	٨
١٤	محمد بن أبي بكر الزرعى (ت ٧٥١ هـ)	ابن القيم	٩
١٤	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٥ هـ)	الشوکانی	١٠
١٤	عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٧ هـ)	خلاف	١١
١٥	محمد بن محمد بن العباس بن ارسلان (ت ٥٦٨ هـ)	الخوارزمي	١٢
١٧	محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)	أبو زهرة	١٣
١٨	أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)	الفيومي	١٤
١٨	أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢ هـ)	الأستنوي	١٥
٣٠	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)	الجويني	١٦
٣١	أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢ هـ)	الصناعي	١٧
٣٢	أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ)	ابن تيمية	١٨
٣٩	أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)	الطوفي	١٩
٤٥	زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)	ابن نجم	٢٠
٤٨	أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)	الزركشي	٢١
٦٣	أبو بكر محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)	ابن النجار	٢٢
٧٥	أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)	السمرقندى	٢٣
١٠٢	أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨ هـ)	البناني	٢٤

١٢٩	أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت ٤٣٦ هـ)	البصري	٢٥
١٤٩	عبد الله بن عمر (ت ٤٣٠ هـ)	الدبوسي	٢٦
١٥٤	سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ)	الافتازاني	٢٧
١٦١	سيف الدين ابو الحسن علي بن أبي علي (ت ٦٣١ هـ)	الأمدي	٢٨
١٦١	أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦ هـ)	ابن الحاجب	٢٩
١٦٨	عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)	السيوطى	٣٠
١٧٠	أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)	النووى	٣١
١٧٢	أبو الحسن عبد الله بن الحسن (ت ٣٤٠ هـ)	الكرخي	٣٢
١٨٠	أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)	الونشريسي	٣٣
١٨١	أبو بكر تقى الدين بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ)	الحسنى	٣٤
١٩٥	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠ هـ)	الشاطبي	٣٥
١٩٩	أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧ هـ)	الزرقاء	٣٦

## المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

### المصادر القديمة:

- ١- الأزميري ، سليمان بن عبد الله (١١٠٢هـ) : حاشية الأزميري على مراة الأصول في شرح مرقة الوصول . ٢ مج . دار الطباعة العامرة . ١٣٠٩هـ.
- ٢- الإسمندي ، محمد بن عبد الحميد (٥٥٢هـ) : بذل النظر في الأصول . تحقيق محمد زكي عبد البر ، ط١ . القاهرة : مكتبة دار التراث . ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- ٣- الأسنوی ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) : نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي . ٣ مج . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
- ٤- الأسنوی ، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) : التمهيد في تحرير الفروع على الأصول . تحقيق محمد حسن هيتو . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٥- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . ٣٠ مج . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٦- ابن إمام الكاملية ، محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري (٥٨٧٤هـ) : شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه . تحقيق عمر غني سعود العاني . ط١ . عمان : دار عمار . ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

- ٧- الأدمي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (٦٣١هـ) : الأحكام في أصول الأحكام . ٤ مج . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٨- ابن أمير الحاج، (٦٨٧٩هـ) : التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه . ٣ مج . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٩- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني (٩٧٢هـ) : تيسير التحرير شرح التحرير في أصول الفقه . ٢ مج . ٤ ج. القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥١ هـ .
- ١٠- الأنباري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين (١١٨٠هـ) : فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بحاشية كتاب المستصفى للفغالي . ٢ مج . ط٢ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١١- الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) : كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. تحقيق محمد علي فركوس . ط١ . مكة المكرمة : المكتبة المكية . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٢- الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد الله محمد الجبوري . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٣- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ) : الجامع المسند الصحيح المسمى ب صحيح البخاري . ٤ مج . ٨ ج . ط١ . بيروت : دار الفكر . ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٤- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٣٧٠هـ) : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوبي . ٢ مج . ٤ ج. بيروت : دار الكتاب العربي . ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

- ١٥- البدخشي، محمد بن الحسن (٩٢٢هـ) : شرح البدخشي المسمى مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي . ٣ مج . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية .  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦- البزدوي، (٤٨٢هـ) : كنز الوصول إلى معرفة الأصول بحاشية كشف الأسرار .  
٢ مج. ٤ ج. بيروت : دار الكتاب العربي . ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .
- ١٧- أبو بقاء ، أبوبن موسى الكوفي (١٠٥٩هـ) : الكليات . ٥ مج. ط ٢ . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٨- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (١١٩٨هـ) : حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع . بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٩- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الاقناع .  
٦ مج. تحقيق مصطفى هلل . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠- البيضاوى ، عبدالله بن عمر (٥٦٨٥هـ) : منهاج الوصول إلى علم الأصول بحاشية معراج المنهاج للجزري . تحقيق شعبان محمد اسماعيل . ط ١ . القاهرة : دار الكتب .  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢١- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ) : سنن الترمذى . ٥ مج .  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون . بيروت : دار إحياء التراث العربى .
- ٢٢- التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٧٩١هـ) : التلويع إلى كشف حقائق التتفيق . ٢ مج . تحقيق محمد عدنان درويش . ط ١ ، بيروت : دار الأرقام .  
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٢٣- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (٦٩١هـ) : حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب. ١ مج . ٢ ج . ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٤- التلمساني، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (٧٧١هـ) : مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول. تحقيق محمد علي فركوس . ط ١ . مكة المكرمة : المكتبة المكية . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٥- ابن تيمية ، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ) : مجموعة الفتاوى . ٢٠ مج. ط ٢. القاهرة: دار الوفاء . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٦- ابن تيمية ، نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ) : المسودة في أصول الفقه . القاهرة : مطبعة المدنى.
- ٢٧- الجزري ، شمس الدين محمد بن يوسف (٧١٦هـ) : معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي . ١ مج . تحقيق شعبان محمد اسماعيل . ط ١. القاهرة: دار الكتب . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٨- ابن جرئي ، أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١هـ) : القوانين الفقهية . دمشق : دار الفكر.
- ٢٩- الجوهرى ، اسماعيل بن حماد (٥٣٩٨هـ) الصلاح. ٦ مج . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط ١ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٣٠- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ): غياث الأمم في الت Yates الظلم. تحقيق عبد العظيم الدبيب. ط ٢١ . ١٤٠١ هـ.

- ٣١- الجوني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ) : الكافية في الجدل.  
ط١. بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢- الجوني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ) : البرهان في أصول  
الفقه. ٢مـج . تحقيق عبد العظيم محمود الديب . ط٤ . القاهرة : دار الوفاء . ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧ م.
- ٣٣- الحاجب ، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (٥٦٤هـ) : منتهى  
الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٤- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ) : كشف الظنون عن أسامي الكتب  
والفنون. ٤ مج . ط٣ . طهران : المطبعة الإسلامية . ١٣٨٧هـ - ١٩٦١ م .
- ٣٥- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي (٥٨٥٢هـ) : الدرر الكامنة  
في أعيان المئة الثامنة. ٤ مج . حيدر آباد : دار المعارف العثمانية. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٥٨٥٢هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري.  
دمشق: دار الفكر.
- ٣٧- ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ) : المحلى . ١١ مج .  
تحقيق أحمد محمد شاكر القاهرة : دار التراث .
- ٣٨- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (٥٤٣هـ) : كتاب المعتمد في أصول  
الفقه. تحقيق محمد حميد الله وآخرون . دمشق : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.  
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م.

- ٣٩- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (٨٢٩هـ) : كتاب القواعد . ٤ مج. تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان . ط١ . الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
- ٤٠- الحموي ، ياقوت بن عبد الله الرومي (٦٢٦هـ) : معجم الأدباء . ٢٠ مج . بيروت : دار الشرق.
- ٤١- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم . ٣ مج . ٤ ج . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
- ٤٢- ابو الخطاب الكوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (٥١٠هـ): التمهيد في أصول الفقه. تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم . ط١ . جدة : دار المدن . ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م .
- ٤٣- الخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٢هـ): كتاب الفقيه والمتفقه. ١ مج. ٢ ج . ط٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .
- ٤٤- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١هـ) : وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان. ٨ مج . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ط١ . القاهرة : مطبعة السعادة . ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م .
- ٤٥- الشيخ خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي: مختصر العلامة خليل . ١ مج . تحقيق أحمد علي حرّكات . بيروت : دار الفكر . ١٤١٥هـ .
- ٤٦- الدارمي، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (٢٥٥هـ) : سنن الدارمي. ٤ مج. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. ط١. الرياض : دار المغنى . ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

- ٤٧- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى (٤٣٠ هـ) : كتاب تأسيس النظر . ط ٢ .  
دمشق : دار الفكر . ١٩٧٩-١٣٩٩ م .
- ٤٨- الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات: الشرح الكبير على مختصر خليل. ٤ مج .  
تحقيق محمد عليش . بيروت . دار الفكر .
- ٤٩- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ هـ) : الكاشف عن أصول الدلائل  
وفصول العلل . تحقيق أحمد حجازي السقا . ط ١ . بيروت : دار الجيل . ١٤١٣ هـ  
١٩٩٢ م .
- ٥٠- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦ هـ) : المحصول في علم أصول  
الفقه. ٥ مج . تحقيق طه جابر فياض العلواني. ط ٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٢  
هـ- ١٩٩٢ م .
- ٥١- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥ هـ) : الذيل على طبقات الخانبلة. بيروت :  
دار المعرفة .
- ٥٢- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي (٥٩٥ هـ): بداية المجتهد  
ونهاية المقتضى. ٢ مج. ط ٤ . بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٨-١٩٨٧ م.
- ٥٣- الزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف (١١٢٢ هـ) : شرح الزرقاني على موطأ  
الإمام مالك. ٤ مج. ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١ هـ .
- ٤٥- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤ هـ) : المنشور في  
القواعد. تحقيق محمد حسن إسماعيل . ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية.  
١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

- ٥٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٥٧٩٤هـ) : البحر المحيط في أصول الفقه . ٦ مج . ط ٢ . القاهرة : دار الصفوة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٥٧٩٤هـ) : سلسل الذهب. تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . ط ١ . القاهرة : مكتبة ابن تيمية . ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٧- الزنجاني، شهاب الدين محمود بن احمد (٦٥٦هـ) : تخريج الفروع على الاصول. تحقيق: محمد اديب صالح. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٨- السبكي ، علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) : وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) : الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق شعبان محمد اسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية . ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٩- ابن للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ) : جمع الجواب. بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦٠- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ) : طبقات الشافعية الكبرى. آمج . ط ٢ . بيروت : دار المعرفة .
- ٦١- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ): الأشباه والنظائر. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٦٢- السجستانى، أبو داود ، سليمان ابن الاشعث السجستانى الأزدي (٢٧٥هـ) : سنن أبي داود . ٤ مج . القاهرة : دار الحديث . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٧١- الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٤٢٠٤هـ) : الأم . ٨ مج . ط٢. بيروت : دار المعرفة. ١٣٩٣هـ.
- ٧٢- الشربini ، محمد بن احمد الخطيب (٩٧٧هـ) : مفني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج . ٤ مج . بيروت : دار الفكر .
- ٧٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥هـ) : إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول. ط١ . بيروت : دار الفكر .
- ٧٤- الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى (٤٧٦هـ) : اللمع في أصول الفقه . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٥- الشيرازي ، أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى (٤٧٦هـ) : التبصرة في أصول الفقه. تحقيق محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٧٦- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي (٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء . ١ مج، تحقيق احسان عباس . بيروت : دار الرائد العربي. ١٩٧٨م .
- ٧٧- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى (٤٧٦هـ): المعونة في الجدل. تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني . ط١ . الكويت : منشورات مركز المخطوطات والتراث . ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٧٨- الصناعي ، محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. تحقيق حسين بن أحمد السيااغي وحسن محمد مقبولى الأهل . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ٧٩- الطوسي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد (٧١٦هـ) : شرح مختصر الروضة . ٣ مج . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط ١ .  
بيروت: مؤسسة الرسالة . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٨٠- ابن عابدين ، محمد أمين بن محمد بن عمر (١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين . ٦ مج . ط ٢ . بيروت : دار الفكر . ١٣٨٦هـ .
- ٨١- العبادي ، أحمد بن قاسم (٩٩٤هـ) : الآيات البينات على شرح جمع الجوابع للمحلبي .  
٤ مج . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨٢- ابن عبد الشكور، محب الله (١١١٩هـ) : مسلم الثبوت في أصول الفقه، ٢ مج. ط ٢ .  
بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨٣- العراقي ، أبو زرعة أحمد (٨٢٦هـ) : الغيث الهاام شرح جمع الجوابع . ٣ مج .  
تحقيق مكتبة قرطبة . ط ١ . القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة . ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٨٤- ابن عصفور الإشبيلي، علي بن مؤمن بن محمد (٦٦٩هـ) : الممتع في التصريف .  
٢ مج . تحقيق: فخر الدين قباوه . ط ٣ . بيروت : دار الآفاق الجديدة . ١٣٩٨هـ .  
١٩٧٨م.
- ٨٥- العضد، (٧٥٦هـ) : شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب . ١ مج . ٢ ج  
. ط ٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٨٦- العطار ، حسن (١٢٥٠هـ) : حاشية العطار على جمع الجوابع . بيروت : دار  
الكتب العلمية.

- ٨٧- ابن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد (٥١٣ هـ) : الواضح في أصول الفقه،  
٥٥ مج. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م .
- ٨٨- العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن (٤٢٨ هـ) : رسالة في أصول الفقه.  
تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر . ط١ . مكة المكرمة : المكتبة المكية . ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م .
- ٨٩- العلاني، أبو سعيد خليل بن كيكلاي (٧٦١ هـ) : المجموع المذهب في قواعد المذهب  
. ٢ مج. تحقيق محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف . ط١ . الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .
- ٩٠- ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي بن عمار (٨٩٠ هـ) : شذرات الذهب في اخبار من  
ذهب . ٤ مج . بيروت : دار الآفاق .
- ٩١- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) : الوسيط في المذهب . ٧ مج . تحقيق  
أحمد محمود إبراهيم + محمد محمد تامر . ط١ . القاهرة : دار السلام ١٤١٧ هـ .
- ٩٢- الغزالى ، أبو محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) : المنخول من تعليقات الأصول . تحقيق  
محمد حسن هيتو .
- ٩٣- الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٥٠ هـ) : المستصفى من علم الأصول . ٢ مج .  
تحقيق محمد سليمان الأشقر . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة : ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م .

- ٩٤ - ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (٥٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة . ٦ مج .  
تحقيق عبد السلام محمد هارون . ط ٢ . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٩٥ - الفراهيدي، خليل بن أحمد (١٧٠هـ) : كتاب العين . ٨ مج. تحقيق مهدي المخزومي  
وإبراهيم السامرائي . ط ١ . بيروت : مؤسسة الأعلمى . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٦ - ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي المدنى (٥٧٩٩هـ) : الديباج المذهب في  
معرفة أعيان المذهب . ١ مج . بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٩٧ - الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (٥٨٨٣هـ) : القاموس المحيط .  
٤ مج. دمشق : مكتبة التورى .
- ٩٨ - الفيومي، أحمد بن محمد الحموي (٥٧٧٠هـ) : المصباح المنير . ١ مج. ٢ ج . القاهرة:  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٩٩ - ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ) : المغنى . ١٠ مج . ط ١ .  
بيروت : دار الفكر . ١٤٠٥هـ .
- ١٠٠ - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ) : روضة الناظر  
وجنة المناظر بحاشية نزهة الخاطر العاطر . ٢ مج. دار الفكر العربي .
- ١٠١ - القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) : شرح تنقح الفصول  
في اختصار المحصول في الأصول . ط ١ . دمشق : دار الفكر . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ١٠٢ - القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن (٦٨٤هـ) : نفائس الأصول في شرح المحسول . ٩ مج . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود + علي محمد معاوض . ط٢ . الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٣ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٥٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن.
- ١٠٤ - القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ) : الكافي في فقه اهل المدينة. ١ مج . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٨ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٥ - الشيري، أبو الحسين بن مسلم بن الحاج الشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم. ٤ مج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر . ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٦ - ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) : بدائع الفوائد . بيروت : دار الكتاب العربي.
- ١٠٧ - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤ مج. بيروت: دار الجيل. ٥ - ١٩٧٣ م.
- ١٠٨ - الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ٧ مج . ط٢ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٩٨٢ م .
- ١٠٩ - الكتبى ، محمد بن شاكر بن احمد (٧٦٤هـ) : فوات الوفيات . ٥ مج . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . القاهرة : مطبعة السعادة . ١٩٥١ م .
- ١١٠ - الكرخي، أبو الحسن عبد الله بن الحسين (٣٤٠هـ) : الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية بحاشية تأسيس النظر للدبosi . ط٢ . دمشق : دار الفكر . ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.

- ١١١- ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلبي (٤٨٠هـ) : القواعد والفوائد الأصولية .  
أ. مج. تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية . ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١١٢- الماتريدي ، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي: كتاب في أصول الفقه . تحقيق عبد  
المجيد التركي . ط١ . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٥م .
- ١١٣- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٥٧٥هـ) : سنن ابن ماجه . ٢ مج .  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : مطبعة عيسى اليابي الحلبي . ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ١١٤- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي : المدونة الكبرى . ٦مج. بيروت : دار  
صادر .
- ١١٥- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصحابي: الموطأ . ٢ مج . تحقيق محمد فؤاد عبد  
الباقي، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١١٦- المحبوبى، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (٥٧٤٧هـ) : التوضيح شرح التنقیح.  
٢ مج . تحقيق محمد عدنان درويش . ط١ . بيروت : دار الأرقم . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ١١٧- المحلى ، شمس الدين محمد بن أحمد (٨٦٤هـ) : شرح جمع الجواب . بيروت : دار  
الكتب العلمية .
- ١١٨- المرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد بن الرزاق الحسيني (١٢٠٥هـ) : تاج العروس .  
١٠ مج. ط١ . القاهرة : المطبعة الخيرية . ١٣٠٦هـ - ١٨٨٦م .
- ١١٩- المرداوى ، أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ) : الانصاف في معرفة الراجح من  
الخلاف. ١٠ مج . تحقيق محمد حامد الفقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- ١٢٠ - المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٥٨٨٥هـ) : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . ٨ مج . تحقيق أحمد بن محمد السراح . الرياض : مكتبة الرشد .
- ١٢١ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ) : بداية المبتدى . ١مج . تحقيق حامد إبراهيم كرسون + محمد عبد الوهاب بحيري . ط١ . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح . ١٣٥٥هـ .
- ١٢٢ - المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ) : الهدایة شرح بداية المبتدى . ٤ مج . بيروت : المكتبة الإسلامية .
- ١٢٣ - المغربي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (٩٥٤هـ) : مواهب الجليل . ط١ . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨هـ .
- ١٢٤ - ابن مفلح ، شمس الدين محمد (٧٦٣هـ) : أصول الفقه . ٤ مج . تحقيق فهد بن محمد السدحان . ط١ . الرياض : مكتبة العبيكان . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٢٥ - ابن مفلح الحنفي ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (٨٨٤هـ) : المبدع في شرح المقنع . ١٠ مج . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٠هـ .
- ١٢٦ - ابن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله محمد (٧٦٢هـ) : الفروع . ٦ مج . ط١ . تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨هـ .
- ١٢٧ - ابن منظور ، جمال الدين محمد (٧١١هـ) : لسان العرب . ١٥ مج . بيروت : دار صادر . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- ١٢٨ - النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (٩٧٢هـ) : شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير . ٤ مج . تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد . الرياض: مكتبة العبيكان . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٢٩ - ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) : الأشباء والنظائر . تحقيق محمد مطیع الحافظ . ط٢. دمشق : دار الفكر . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٣٠ - ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (٩٧٠هـ) : رسائل ابن نجيم . تحقيق خليل الميس . ط١ . بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٣١ - ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن اسحاق الوراق (٤٣٨هـ) : الفهرست . ١ مج. بيروت: دار المعرفة .
- ١٣٢ - النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٥٦٧٦هـ) : صحيح مسلم بشرح النووي. ٩ مج . ١٨ ج . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ط ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .
- ١٣٣ - النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٥٦٧٦هـ) : المجموع شرح المذهب . تحقيق: محمود مطرحي. بيروت: دار الفكر، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٣٤ - ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١هـ) : التحرير في أصول الفقه . ٢ مج. ٤ مج. القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥١ هـ .
- ١٣٥ - ابو يعلي ، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) : المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين . تحقيق عبد الكريم محمد اللام . الرياض : مكتبة المعارف.
- ١٣٦ - ابو يعلي ، محمد بن الحسين الفراء (٥٢٦هـ) : طبقات الحنابلة . ٢ مج . بيروت : دار المعرفة .

١٣٧ - ابو يعلي، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) : العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن علي سير المباركي . ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

### المراجع الحديثة:

- ١٣٨ - اسماعيل ، عبد الحميد أبو المكارم : الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة : دار المسلم.
- ١٣٩ - الأسمري ، راجي : المعجم المفصل في علم الصرف. ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٤٠ - الأشقر ، عمر سليمان عبد الله: نظارات في أصول الفقه. ط١ . عمان: دار النفائس. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٤١ - إمام ، محمد كمال الدين : أصول الفقه الإسلامي . ط١ . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٢ - إمام ، محمد كمال الدين: نظريّة الفقه في الإسلام (مدخل منهجي). بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٤٣ - الباحسين، يعقوب عبد الوهاب: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٤ - الباز اللبناني، سليم رستم: شرح المجلة . ط٣ . بيروت : المطبعة الأدبية . ١٩٢٣ م .
- ١٤٥ - بدران ، بدران أبو العينين : أصول الفقه الإسلامي. القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة . ١٩٨٤ م .

- ١٤٦ - البري ، زكريا : *أصول الفقه الإسلامي*. ط٥ . القاهرة : دارة النهضة العربية .  
١٩٩٧ م.
- ١٤٧ - البغاء، مصطفى ديب: *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي* . ط٢ . دمشق : دار  
القلم. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤٨ - البغدادي ، اسماعيل باشا بن محمد أمين (١٣٣٩هـ) : *هدية العارفين اسماء المؤلفين*  
وأثار المصنفين. ٦ مج . ط٣ . طهران : المكتبة الاسلامية . ١٣٨٧هـ - ١٩٦١ م .
- ١٤٩ - البورنو ، محمد صدقى بن أحمد بن محمد : *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية* .  
ط٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٥٠ - التركي ، عبد الله بن عبد المحسن: *أصول مذهب الأمام أحمد* . ط٣ . بيروت : مؤسسة  
الرسالة . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٥١ - جامعة الزرقاء الاهلية: *المستجدات الفقهية- استحالة النجاسات واثرها في حل الاشياء*  
وطهارتها. مؤتمر كلية الشريعة الاول ٣-٢ ربیع الثاني ١٤١٩ هـ - ٢٦-٢٥ تموز  
١٩٩٨ م . الأردن .
- ١٥٢ - الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن : *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة* .  
ط١ . الرياض : دار ابن الجوزي . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٥٣ - حجاب ، أحمد أكرم ابراهيم : *النظام النصوص في الشريعة الإسلامية*. (رسالة ماجستير  
غير منشورة) . جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين . ٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٥٤ - الحسن، خليفه بابكر : *الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين*. ط١ . القاهرة : مكتبة وهبـه.  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١٥٥ - الحفناوي ، محمد إبراهيم : نظرات في أصول الفقه . القاهرة : دار الحديث .
- ١٥٦ - الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن .
- ١٥٧ - ط. دار الأندرسون ١٩٧٩ م. حمادي ، إدريس : الخطاب الشرعي وطرق استثماره . ط١، بيروت : المركز الثقافي العربي . ١٩٩٤ م.
- ١٥٨ - حيدر ، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام. حيفا : المطبعة العباسية . ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٥ م.
- ١٥٩ - الخادمي ، نور الدين : الدليل عند الظاهرية . ط١ . بيروت : دار ابن حزم . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦٠ - الخضري ، محمد : أصول الفقه . ط٦ . القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى . ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ١٦١ - خلاف ، عبد الوهاب: علم أصول الفقه . ط٨ . القاهرة : مكتبة الدعوة الإسلامية.
- ١٦٢ - الخن ، مصطفى سعيد : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . ط٧ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦٣ - الدريني ، محمد فتحي : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي . ط٣ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٤ - الدريني ، محمد فتحي : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . ٢ مج . ط١ . بيروت: مؤسسة الرسالة . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٦٥ - الدومي ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران : نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر. ٢ مج . دار الفكر العربي.
- ١٦٦ - الريبيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي : أدلة التشريع المخالف في الاحتجاج بها. ط٣ بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٦٧ - الروكي ، محمد : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء . ط١ . الجزائر: دار الصفاء . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦٨ - رصرص ، أمير عبد العزيز : أصول الفقه الإسلامي . ٢ مج . ط١ . القاهرة : دار السلام . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦٩ - الزحيلي ، وهبة : أصول الفقه الإسلامي . ٢ مج . ط١ . دمشق : دار الفكر . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٧٠ - الزرقاء ، أحمد بن محمد (١٣٥٧هـ) : شرح القواعد الفقهية . ط١ . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧١ - الزرقاء ، مصطفى أحمد محمد: المدخل الفقهي العام. ط١٠ . دمشق : دار الفكر . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٧٢ - الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي (١٣٩٦هـ): الأعلام . ٨ مج . ط٥ . بيروت: دار العلم للملاتين . ١٩٨٠ م .
- ١٧٣ - أبو زهرة، محمد: ابن حزم حياته وعصره آراءه وفقهه . دار الفكر العربي ١٩٥٤ م .
- ١٧٤ - أبو زهرة، محمد : أصول الفقه. دار الفكر العربي . ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- ١٧٥- أبو زهرة، محمد : مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه. ط ٢ . دمشق : دار الفكر العربي ١٩٥٢- م.
- ١٧٦- أبو زهرة، محمد: ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه. دار الفكر العربي ١٩٤٧. م.
- ١٧٧- زيدان، عبد الكريـم: الوجيز في أصول الفقه. بيـروت : مؤسـسة الرسـالة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧٨- السـايجـ: احمد عبد الرحـيم : هذا هو الإسلام ، سماتـه وحاجـة الإنسـانية إـلـيـه . الدـوـحة : دار الثقـافـة .
- ١٧٩- السـدـلـانـ، صالحـ بنـ غـانـمـ: القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ الـكـبـرـىـ وـمـاـ تـفـرـعـ عـنـهـاـ . طـ ١ـ . الـرـيـاضـ: دارـ بلـنسـيـةـ . ١٤١٧ـ هـ - ١٩٩٧ـ مـ.
- ١٨٠- سـرـكـيسـ، يـوسـفـ إـلـيـانـ سـرـكـيسـ (١٣٥١ـ هـ)ـ: معـجمـ المـطـبـوعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـعـربـةـ . ٢٠ـ . مجـ. الـقـاهـرـةـ. مـطـبـعةـ سـرـكـيسـ . ١٣٤٦ـ هـ - ١٩٢٨ـ مـ.
- ١٨١- السـفـيـانـيـ، عـابـدـ بـنـ مـحـمـدـ: الثـبـاتـ وـالـشـمـولـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ . طـ ١ـ . مـكـةـ المـكـرـمـةـ: مـكـتبـةـ الـمنـارـةـ . ١٤٠٨ـ هـ - ١٩٨٨ـ مـ.
- ١٨٢- سـلـامـةـ، أـبـوـ إـسـلـامـ مـصـطـفـيـ بـنـ مـحـمـدـ: التـأـسـيـسـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـىـ ضـوـءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ . طـ ٣ـ . الـقـاهـرـةـ: مـكـتبـةـ الـحرـمـينـ . ١٤١٥ـ هـ.
- ١٨٣- سـلـقـينـيـ، إـبـراهـيمـ: أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ . مـطـبـعةـ الـأـنـشـاءـ . ١٤٠٢ـ هـ - ١٩٨٢ـ مـ.
- ١٨٤- السـلـيمـانـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ: الشـكـ وـأـثـرـهـ فـيـ نـجـاسـةـ الـمـاءـ وـطـهـارـةـ الـبـدـنـ وـأـحـكـامـ الـشـعـائـرـ الـتـعـبـديـةـ . طـ ١ـ . الـرـيـاضـ: دارـ طـوـيقـ . ١٤٢١ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ.

- ١٨٥ - السيد ، الطيب خضرى : بحوث في الاجتهد فيما لا نص فيه . ط١ . القاهرة : دار الطباعة المحمدية . ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٨٦ - الشافعى ، أحمد محمود : أصول الفقه الإسلامي. مؤسسة الثقافة الجامعية . ١٩٨٣ م .
- ١٨٧ - شبير، محمد عثمان : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط١ . عمان: دار الفرقان . ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٨٨ - الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز: القطع والظن عند الأصوليين. ٢ مج . ط١ . الرياض : دار الجib . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٩ - الشربini، عبد الرحمن بن محمد (١٣٢٦ هـ): تقرير الشربini على جمع الجومع لابن السبكي. بيروت : دار الكتب العلمية.
- ١٩٠ - الشرتونى، رشيد : مبادئ العربية في الصرف والنحو. ط٦ . بيروت : دار المشرق . ١٩٨٦ م.
- ١٩١ - شكري ، مراد : تحقيق الوصول إلى علم الأصول شرح المحققة التونسية . ط١ . عمان: دار الحسن. ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٩٢ - الشنقطي ، عبد الله بن ابراهيم العلوى: نشر البنود على مراقي السعود . ٢ مج. ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٩٣ - الشنقطي ، محمد الأمين بن محمد المختار: نثر الورود على مراقي السعود . ٢ مج. تحقيق محمد حبيب الشنقطي . ط١ . جدة . دار المنارة . ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ١٩٤ - الضويحي ، علي بن سعد بن صالح : آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا . ط٢.
- الرياض : مكتبة الرشد . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٩٥ - عبد الرحمن ، جلال الدين : غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول الأدلة المختلفة  
فيها ، ط١ . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩٦ - عبد الله ، محمد حسين : الواضح في أصول الفقه . ط١ . عمان : المكتبة الوطنية .  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ..
- ١٩٧ - عبد الله ، عمر : سلم الوصول لعلم الأصول . ط٢ . مؤسسة المطبوعات الحديثة.  
١٤١٣ هـ - ١٩٥٩ م .
- ١٩٨ - العميريني ، علي بن عبد العزيز : الاستدلال عند الأصوليين . ط١ . الرياض : مكتبة  
التوبة . ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٩٩ - الفاداني ، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى : الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية  
شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- ٢٠٠ - الفاسي ، علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . الدار البيضاء: مكتبة  
الوحدة العربية . ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٢٠١ - القرضاوي ، يوسف : شريعة الإسلام . القاهرة : مكتبة وهبـه . ط٥ ، ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٧ م .
- ٢٠٢ - القرضاوي ، يوسف : مدخل لمعرفة الإسلام ، مقوماته وخصائصه . القاهرة : مكتبة  
وهبـه . ط١ . ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

- ٢٠٣ - قطب ، سيد : خصائص التطور الإسلامي ومقوماته . ط ٢٠ ، ١٩٦٧ م .
- ٢٠٤ - حاله ، عمر رضا: معجم المؤلفين . ١٥ مج . دمشق : مطبعة التراقي . ١٩٥٧ م .
- ٢٠٥ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء .
- ٢٠٦ - مج . ط ٢٠ . الرياض: مكتبة العبيكان . ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٧ - اللوة ، العربي علي : أصول الفقه . مطبعة كريمايس . ١٩٧٠ م .
- ٢٠٨ - محمد ، محمد حسني علي : علم أصول الفقه من مخطوط بغية الألباب في شرح غنية  
الطلاب . (رسالة ماجستير غير منشورة ) ، جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين  
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٠٩ - مخلوف ، محمد بن محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . ١ ج، بيروت: دار  
الكتاب العربي .
- ٢١٠ - مذكر ، محمد سلام : أصول الفقه الإسلامي . ط ١ . القاهرة : دار النهضة العربية .  
١٩٧٦ م .
- ٢١١ - المراغي ، عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين . ١ مج . ٣ ج . ط ٢ .  
بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢١٢ - المطيعي ، محمد بن يحيى بن حسين (٤١٣٥ هـ) : سلم الوصول لشرح نهاية السول .  
٤ مج . عالم الكتب .
- ٢١٣ - المظفر ، محمد رضا: أصول الفقه . ط ٨ . طهران: مؤسسة اسماعيليان . ١٤١٧ هـ .

- ٢١٣- مغنية ، محمد جواد : علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، ط١ . بيروت : دار العلم للملائين . ١٩٧٥ م
- ٢١٤- منصور ، محمد سعيد شحاته : الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين . ط١ . الخرطوم : الدار السودانية للكتب . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢١٥- الندوى، علي أحمد: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. ط٢ . دمشق : دار القلم . ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢١٦- الندوى، علي أحمد: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية . ٣ مج . دار عالم المعرفة . ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢١٧- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: المهدب في علم اصول الفقه المقارن. ٥ مج . ط١ . الرياض: مكتبة الرشد . ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢١٨- الوزير ، أحمد بن محمد بن علي : المصفى في أصول الفقه . ط١ . بيروت : دار الفكر المعاصر . ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

A

1424H. - 2003  
Nablus - Palestine

This Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
the Degree of Master of Fiqh wa Tashee, Faculty of Graduate  
Studies, of An - Najah National University.

Dr. Ali Al-Sarrawi  
Supervision of

Awni Ahmad Mohammad Massarwah

Prepared by the Student

A Comparative Comprehend Principles Study

Accompanying, its Argument and Effect in the Rules

An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies